

تصدرها رابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة



زينة المرأة

بين الإباحة والتحريم

بقلم الدكتورة

حياة محمد علي عثمان خفاجي

السنة التاسعة - العدد ١١١ - العام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م



بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعـــد :

لقد عني الاسلام بالنظافة ، لأنها الأساس لكل زينة حسنة ولكل مظهر جميل ، قال ﷺ : «**إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ، ولاتشبهوا باليهود**»[1] .

وليس هذا عجيبا على الدين الاسلامي الذي جعل الطهارة شرطا لصحة قبول أولى عباداته إلا وهي الصلاة ، فلا يقبل الله تعالى صلاة المسلم حتى يكون بدنه نظيفاً وثوبه نظيفاً ، والمكان الذي يكون فيه نظيفا كما جعل المقصد الأساسي من اللباس أمران : ستر العورة والزينة ، ولهذا المتن المولى عزما على بني الانسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى : ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوأتكم وريشا**﴾[2]

وقال تعالى : ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾[3] وحث الرسول عليه الصلاة والسلام على النظافة والتجمل في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين فقال :

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٤ ، ص ١٩٨ ، باب ماجاء في النظافة ، دار الفكر .
(٢) سورة الأعراف ٢٦ .
(٣) سورة الأعراف ٣١ .

«حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده»[٤] .

وقال ﷺ : **«غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه»**[٥] .

فضلا على أن الاسلام راعى طبيعة المرأة الفطرية وحبها للزينة والتجمل فخصها باباحة لباس الحرير والذهب فعن علي رضي الله عنه قال : **«أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم»**[٦] .

وهذا الاستثناء فيه مراعاة لمقتضى طبيعتها ومافطرت عليه من حب للزينة على أن يكون إبداء هذه الزينة لمن أباح الله لهم الاطلاع على زينتها ، قال تعالى : **﴿ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾**[٧] .

وعلى أن لا يكون هم المرأة وغرضها من الزينة إبداؤها للرجال الأجانب وإثارة شهواتهم ، ولهذا يقول ﷺ : **«أيما امرأة استعطرت**

---

(٤) النووي ، صحيح مسلم ، بشرح النووي كتاب الجمعة ، ج٦ ، ص ١٣٣ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٦) ابن ماجة ، سنن ابن ماجّة ، باب من رخص له في لبس الحرير والذهب . ج٢ ص١٨٨ .

(٧) سورة النور ، ٣١ .

فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[8]

وقال تعالى : **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن﴾**[9] .

مع وضوح هذه الآية والأحاديث التي تنهي المرأة عن إبداء زينتها للرجال الأجانب ـــ مازال الكثيرات منهن مبهورات بموجات الموضة الحديثة وما تحمل في طياتها من أزياء وزينة يأخذنه دون تمحيص أو تدبر ، ولا شك أن هذا تقليد للغرب وهو من طبائع الأمم الضعيفة وهو إشارة نقص خطيرة في أفكار الأمة وشعور بالتخلف ولهذا حرص الاسلام كل الحرص أن تكون للمرأة شخصيتها التي تميزها فأوضح لها ذلك في كل تعاليمه وإرشاداته ولكن أبت المرأة المسلمة إلا أن تخالف تعاليم شريعتها الاسلامية وتسير في تيارات آتية من الشرق أو الغرب ، فنراها دائما ترتدي ملابس مزركشة ملونة لامعة تكشف عن ذراعيها وساقيها فضلا عن صدرها ونحرها ثم ترتدي فوق هذا اللباس حجاب غريب عجيب تسميه حجاب وحجاب المرأة المسلمة منه براء ، فهو حري أن يسمى : (ثياب تبرج وزينة) لأن العباءة شفافة تشف عما تحتها وهي ملونة بألوان مثيرة فاقعة مطرزة بالخيوط المطلية بالذهب أو الفضة أو مطرزة باللؤلؤ وغيره من المواد المصنعة حديثا للزينة فتخرج من بيتها بهذه التقليعة تفوح منها رائحة العطور فتستقبلها عيون الرجال النهمة التي لا تغض طرفا ولا بصرا فيلاحقونها بمعاكساتهم الوقحة ...

لذا اثرت على نفسي أن أكتب بحثا أوضح فيه مايباح من زينة

---

(٨) أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب ماجاء في المرأة ، تطيب للجروح . ج ٤ ص ٧٩ ح ٧٣ .

(٩) سورة النور : ٣١ .

المرأة المسلمة وما يحرم مع توضيح آراء فقهاء المذاهب لكل مسألة ، لعل بحثي يفيد أخواتي المسلمات فيصلح من شأنهن عقيدة وسلوكا ، ولربما حواء لها تأثير على بنات جنسها ، وقد تفهم حواء على حواء ....!!

ولقد توخيت في هذا البحث استقصاء الأقوال الخلافية وذكرت أدلتها ، وبيان الراجح منها من المرجوح ، وقد جاء البحث في صورته النهائية من تمهيد وأربعة مباحث أثرت فيها إلى وضع المرأة في الجاهلية القديمة والحديثة ، وأوضحت حقوق المرأة في الاسلام والفرق بينها وبين الرجل في التشريع الاسلامي ، ودورها في الأسرة حسب ما أوضحه الاسلام .

أما المبحث الأول : فهو في الزينة وقسمته إلى مطلبين : المطلب الأول في معنى الزينة في اللغة وفي الاصطلاح ، والمطلب الثاني : في ذكر الآيات والأحاديث الواردة في معنى الزينة ، والمبحث الثالث : في الزينة المتفق على إباحتها وادرجت تحته مطلبين :

المطلب الأول : في مفهوم الاباحة في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثاني : في أقسام الزينة المباحة ، ذكرت الزينة الفطرية التي حث عليها الاسلام وفصلت فيها تفصيلا حيث ذكرت هذه الأنواع بأدلتها من الكتاب والسنة ، ثم ذكرت القسم الثاني في الزينة الباطنة والمراد بهذه الزينة وماله علاقة بالبدن والاسلام قد نهى عن إظهارها لغير المحارم ، مثل الخضاب ، والطيب والكحل وماشابه ذلك .

ثم ختمت هذا المطلب بالقسم الثالث في الزينة الظاهرة للنساء مثل الحلي والحرير وغيره ، فعرفت الحلي وحكمه للنساء وذكرت المجوهرات وحكم التزين بها وكذلك حكم المعادن الخسيسة كالحديد والنحاس وغيره ، ثم بينت حكم زكاة حلي النساء المباح

وبسطت القول في المذاهب الفقهية التي ترى الزكاة أو عدمها ومناقشة الفقهاء ثم رجحت المذهب الذي ظهر لي قوة دليله ثم بينت في نهاية البحث حكم لباس الحرير للنساء .

أما البحث الثالث : فجعلته في الزينة المتفق على حرمتها ، وقسمت هذا المبحث إلى عشرة مطالب :

المطلب الأول : في معنى الحرمة في اللغة وفي الاصطلاح ، والمطلب الثاني في حكم الوصل ، والمطلب الثالث في حكم النمص ، والمطلب الرابع في حكم الوشم ، والمطلب الخامس في حكم الوشر ، والمطلب السادس في حكم القشر والمطلب السابع في حكم جراحات التجميل ، والمطلب الثامن في حكم تسنيم الشعر كسنام الابل ، والمطلب التاسع ، في اللباس المشابه للباس الرجال ، والمطلب العاشر في حكم حلق شعر المرأة وقصه .

المبحث الرابع : في الزينة المختلف في إباحتها وفيه مطلبان : المطلب الأول في أدوات التجميل (المكياج) .. تحدثت عن معنى الجمال في اللغة ، ثم بينت حكم استعمال أدوات التجميل وآراء الفقهاء في ذلك ... وفي المطلب الثاني بينت حكم الزينة المصنعة من مواد تضاهي خلق الله مثل الرموش الصناعية والأثداء الصناعية والأظافر الصناعية وغيره . وذكرت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك ثم وضحت الرأي الراجح .

وبعـــد :

فإن هذا البحث ماهو إلا جهد المقل فإن كنت قد وفقت إلى الحق في كل ماذكرت فلله المنة والفضل ، وإن تكن الأخرى فاستغفر الله من الخطل والزلل والعصمة للأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام .

وإني لأرجو من كل مضطلع على هذا البحث يرى أن عليه بعض الملاحظات أن يوافيني إياها وذلك من باب التعاون على الحق والخير والله تعالى يقول :

﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[10]

وفي الختام الله أسأل أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم لقائه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

د. حياة محمد علي خفاجي

---

(١٠) سورة المائدة/٢ .

المبحث الأول

ويتضمن أربعة مطالب :

١ ــ المرأة عبر العصور .
٢ ــ حقوق المرأة في الاسلام .
٣ ــ الفروق بين الذكر والأنثى في الشريعة الاسلامية .
٤ ــ دور المرأة في الاسلام .



المبحث الأول

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : في المرأة عبر العصور القديمة والجاهلية القديمة والحديثة وبيان عظمة الاسلام .

- اتفقت الابحاث على أن المرأة قد انحطت كرامتها سواء في الأمم القديمة الدينية أو غير الدينية .

١ ــ المرأة في اليونان :

لم تكن المرأة لها مكانة في المجتمع واشتهر عن المرأة اليونانية انها رجس من عمل الشيطان وسلبت حريتها وانسانيتها وليس لها الحق في طلب الطلاق من زوجها مهما زاد ظلمه لها فهي في نظر الرجل من سقط المتاع ، تباع وتشترى في الأسواق .

٢ ــ المرأة في الهند :

لقد كانت المرأة في الهند هملا لا يحسب لها أى حساب وانحطت كرامتها حتى حرمت الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب ان تموت يوم موته وتحرق معه في موقد واحد (١) .

٣ ــ المرأة في افريقيا السوداء :

لقد كانت المرأة مكلفة بحرث الأرض والأشغال الشاقة التي لا تتفق مع طبيعتها .

---

(١) د. نور الدين عتر ، ماذا عن المرأة ، ص ١٨ ، دار الفكر .

٤ ــ المرأة في الديانة اليهودية :

أما المرأة في الديانة اليهودية فكانوا ينظرون إلى المرأة على انها بلهاء لان حواء هي التي دفعت آدم إلى ارتكاب الخطيئة الاولى ، لذلك فهم يؤمنون بانها ليست اهلا لاى حقوق قانونية ، ولم يكن في استطاعتها ان ترث ، كما انهم ينظرون اليها في فترة الحيض على انها دنس يمتد الى كل شيء تلمسه بيدها ، كذلك كانت بعض المجتمعات اليهودية تصر على ان تترك المرأة المنزل وتبقى في الخارج الى ان تنتهي من فترة الحيض وكانت المرأة بصفة عامة عند اليهود في مستوى العبيد يحق لوالدها ان يبيعها لو اراد ذلك .

٥ ــ المرأة في الديانة المسيحية :

كان المسيحيون ينظرون إلى المرأة على أنها من الشهوات الدافعة إلى الخطيئة فعليها ان تشعر بالخجل من كونها امرأة ولقد أصدر البرلمان الاسكتلندي قانون يمنع المرأة من ممارسة السلطة ، كما منع البرلمان الانجليزي المرأة من قراءة الكتاب المقدس ، لانها مدنسة ، كما ان بعض رجال الكنيسة كثيرا ماكنوا يتباحثون في موضوعات تخص المرأة ومن هذه الموضوعات ، هل المرأة يحق لها أن تعبد الرب الخالق كالرجل ؟ وهل ستدخل الجنة بعد موتها .

كما انهم عقدوا المؤتمرات في روما للبحث حول روح المرأة هل تتمتع بروح كروح الرجل ؟ أم روحها كروح الحيوانات ؟ وقد مضت سنون طويلة في انجلترا لم يكن ينظرون إلى المرأة على انها مواطن أو انها بشر ، فلم تكن لها حقوق حتى فيما يختص بالمال الذي كانت

تكسبه من عملها وقد ظلت تباع وتشترى على مدى زمن طويل [٢] .

٦ ـ. المرأة عند العرب قبل الإسلام :

لقد كانت المرأة مهضومة الحقوق ، فليس لها حق الارث ، وليس لها على زوجها أى حق ، وليس للطلاق أى عدد محدد ، فكان الرجل يطلق المرأة فاذا قارب على ان تنتهي عدتها يراجعها ، ثم بعد ذلك يطلقها ويدل على ذلك سبب نزول الآية الاولى من سورة المجادلة وهي قصة خولة بنت مالك مع زوجها اوس بن الصامت دليلًا على ظلم المرأة فقد ذهبت تشتكي حالها على الرسول ﷺ فأنزل الله تعالى عليه قوله تعالى : **﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير﴾** [٣] .

وكذلك تعدد الزوجات ليس له حد معين ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها ، ولقد كان الرجل اذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها ، فيكون للولد الأكبر الحق في زوجة أبيه من غيره ويعتبرها ارثا كبقية أموال أبيه ، فإذا أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح ثوبا وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى وكان بعضهم

---

(٢) د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٣ ومابعدها ، المكتب الاسلامي ط٥ انظر : د. ابتسام عبدالرحمن حلواني ، عمل المرأة في السعودية ومشكلات على طريق العطاء رسالة دكتوراة من جامعة كليرمونت بأمريكا في ١٩٨٢م ، طبعة دار عكاظ ، ص ١٧ : ٢٠

(٣) سورة المجادلة/١ .

يئدها خشية العار وكان بعضهم يئدها ويئد جميع أولاده خشية الفقر[٤] .

٧ ـ المرأة في جاهلية القرن العشرين :

لقد ظُلمت المرأة في جاهلية القرن العشرين أشد ظلما من العصور القديمة ومن جاهلية قبل الاسلام ، لأن دعاة وانصار تحرير المرأة زعموا انهم يساونها مع الرجل ، وكانوا كاذبين في زعمهم ، فهم لم يريدوا من ذلك إلا ابتذالها وتحقيرها بغية الوصول إلى شهواتهم لتكون سلعة رخيصة بين ايديهم ، زعموا مساواتها بالرجل فوضعوها في كل دائرة حكومية ، اختلطت المرأة في مجال التعليم وفي كل مجال ليتسنى للرجل الوصول اليها بدون عناء ان لم تكن امرأة فصورة امرأة من اجل ترويج السلع . صورة امرأة توضع على كل سلعة حتى على صناديق احذية الرجال ، والسكرتيرات كمصيدة يجنون منها المال الوفير .

وهكذا نجدها دعوى مزيفة أريد بها هدم المجتمع المسلم بأسره . ومن نتائج دعوى مساواتها بالرجل دعوتهم التحررية خروجها تسابق الرجل في كل مجال ، امرأة واحدة اشتركت في المجلس النيابي ومئات اصبحن يكنسن الشوارع ، ويرفعن الاقذار امرأة واحدة انتخبت رئيسة وزراء وملايين النساء يكدحن في المصانع والشوارع ، في المصنع تساوت مع الرجل اصبحت نوبة في الليل سواء بسواء تركت وليدها مع ابيه ليرعاه فرجعت صباحا فوجدت زوجها اصبح مجرما قد القي بالطفل من النافذة ، ومن مصائب المساواة بين الرجل والمرأة

---

(٤) انظر د. مصطفى السباعي المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٢٢ .

ماتضيق به مجلدات ، لانها حقيقة دعوى مزيفة اريد بها باطل (٥) .

٨ ــ المرأة في الإسلام :

في وسط ظلام دامس مخيم على قضية المرأة في جميع انحاء العالم المتمدن ، من الجزيرة العربية ومن فوق رمالها الدكناء وسهولها الجرداء وجبالها الحمراء . من مكة انطلق صوت الحق والعدل من مكة المكرمة على لسان نبينا ورسولنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام ليضع الموازين الحق لانسانية المرأة وكرامتها وليعطيها حقوقها المسلوبة كاملة غير ناقصة ويصونها من عبث الشهوات وفتنة الأهواء ويجعلها انسانا فعالا في نهوض مجتمعه والسير به من حسن إلى أحسن لانها كما يقول علماء الاجتماع نصف المجتمع وهي دعامة من دعامة المجتمع حاضنة الاجيال وكما قيل ان المرأة التى تهز المهد بيمينها تهز العالم بشمالها (٦) .

المطلب الثاني : في حقوق المرأة في الاسلام

حقوق المرأة في الاسلام :

ان المرأة كالرجل في الانسانية سواء بسواء يقول الله تعالى : **﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير﴾** (٧) .

---

(٥) انظر . سعاد داخل . من مظاهر تكريم المرأة في الاسلام . رسالة ماجستير تقدمت بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ص ٧٠ .

(٦) د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٢٢ .

(٧) سورة الحجرات : ١٣ .

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى مخبرا الناس انه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وهما آدم وحواء عليهما السلام فالكل سواء في ذلك فلا وجه للتفاخر بالنسب فجميع الناس في النسبة الطينية الى آدم وحواء عليهما السلام ، وانما يتفاضلون في الأمور الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ [8] .

٢ ــ برأها من التهمة التي الصقتها بها الديانات السابقة من انها كانت سببا في اخراج آدم من الجنة لوحدها بل قرر بأن عقوبة الخروج من الجنة نتيجة خطأهما معا ، فقال تعالى : **﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾** [9] .

ويقول تعالى عن آدم وحواء : **﴿فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ماوری عنهما من سوءاتهما﴾** [10] .

ويقول تعالى عن توبتهما : **﴿قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾** [11] .

بل إن القرآن الكريم في بعض آياته نسب الذنب إلى آدم وحده فقال : **﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾** [12] .

لقد قرر مبدأ اخر يعفى المرأة من مسؤولية أمها حواء وهو يشمل المرأة والرجل ايضا ، قال تعالى : **﴿تلك امة قد خلت لها ماكسبت ولكم ماكسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾** [13] .

---

(٨) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، ج ٤ ، ص ٢١٨ .

(٩) سورة البقرة : ٣٦ .

(١٠) سورة الأعراف : ٢٠ .

(١١) سورة الأعراف : ٢٣ .

(١٢) سورة طه : ١٢١ .

(١٣) سورة البقرة : ١٣٤

٣ ــ إنها اهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن احسنت ومعاقبتها إن اساءت كالرجل سواء بسواء يقول تعالى : **﴿من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** [١٤] .

ويقول تعالى : **﴿فاستجاب لهم ربهم إني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾** [١٥] .

ثم يؤيد الله تعالى هذا المبدأ في قوله تعالى : **﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما﴾** [١٦] .

٤ ــ حارب التشاؤم والحزن عند ولادتها لما كان عليه العرب في جاهليتهم وبعض الأمم القديمة فقال تعالى منكرا هذه العادة السيئة : **﴿واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به ايمسكه على هون أم يدسه في التراب الا ساء مايحكمون﴾** [١٧] .

٥ ــ حارب الاسلام وأدها كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فقال تعالى : **﴿واذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾** [١٨] .

---

(١٤) سورة النحل : ٩٧

(١٥) سورة آل عمران : ١٩٥ .

(١٦) سورة الأحزاب : ٣٥

(١٧) سورة النحل : ٥٨ و ٥٩

(١٨) سورة التكوير : ٩

وقال تعالى : ﴿**قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم**﴾ (١٩) .

٦ ــ امر باكرامها بنتا وزوجة واماً ، اما اكرامها كبنت فقد جاء في ذلك احاديث كثيرة منها قوله ﷺ (**من كانت له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فرباهن واحسن اليهن كن له سترا من النار**) (٢٠) .

اما اكرامها كزوجة ففي ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ (**استوصوا بالنساء خيرا**) (٢١) . ويقول ﷺ : (**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة ان نظرت اليها سرتك وان غبت عنها حفظتك**) (٢٢) .

اما اكرامها كأم ففي ذلك آيات كثيرة واحاديث منها قوله تعالى : ﴿**ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها**﴾ (٢٣) .

ومن السنة : (ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ قال : من احق الناس بحسن صحبتي فقال ﷺ : **أمك** ، قال ثم من قال : **أمك** ، قال : ثم من ؟ قال : **أمك** ، قال : ثم من ؟ قال : **أبوك**) (٢٤) .

٧ ــ اعطاها حق الارث اماً وبنتاً وزوجة كبيرة او صغيرة حتى ولو كانت البنت حملا في بطن امها .

---

(١٩) سورة الانعام : ١٤٠

(٢٠) الحديث . الترمذي . سنن الترمذي . كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في نفقة البنات والأخوات ج ٤ ، ص ٣١٨ ــ ٣١٩ ، ح ٢ .

(٢١) خطبة الوداع .

(٢٢) مسلم ، كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٢٣) سورة الأحقاف : ١٥

(٢٤) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة م ٤ ، ح ٧ ، ص ٦٩ دار الفكر .

٨ ــ نظم حقوق الزوجين وجعل لها حقوقا كحقوق الرجل مع رئاسة الرجل لشؤون البيت هي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة .

٩ ــ نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده فجعل له حدا لا يتجاوزه وهو الثلاث وقد كان قبل الاسلام لا يقف عند حد كما سبق وأن أوضحنا في المبحث السابق ، فجعل لايقاعه وقتا وعدة تبيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام فإذا انتهت العدة ، فان كان طلاقا رجعيا تكون المرأة بينونتها بينونة صغرى ، فيجوز لزوجها ارجاعها بعقد ومهر جديدين ، اما اذا انتهت العدة بعد الطلاق الثلاث فلا يجوز لهما الرجوع الى بعضهما حتى تتزوج المرأة من رجل آخر ويدخل دخولا حقيقيا ثم يطلقها بدون اى حيلة من الزوج الأول أو الزوجة .

١٠ ــ حدد عدد الزوجات فجعله اربعا ، وكان العرب في الجاهلية وغيرهم من الامم القديمة يبيحون التعدد بغير تقييده بعدد محدد .

١١ ــ جعل ولايتها بالرجل من اقربائها كأبيها او اخيها او عمها او زوجها وهذه الولاية ولاية رعاية وتأديب وعناية وليست ولاية تملك واستبداد كما كان عليه العرب في جاهليتهم [٢٥] .

١٢ ــ اعطاها الشارع مع بلوغها حق التملك في اموالها كالرجل سواء بسواء كما اعطاها حق اختيار زوجها وجعل رضاها شرطا في صحة عقد زواجها . [٢٦] .

---

(٢٥) انظر د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٠

(٢٦) انظر د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٠ .

المطلب الثالث
الفروق بين الذكر والأنثى في الشريعة الاسلامية

بعد أن عرفنا كيف ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في المجال الانساني فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل ، وكذلك في المجال الاجتماعي ، فتح لها المجال من ناحية طلب العلم ، واسبغ عليها مكانا كريما في جميع مراحل حياتها .

ولكن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الانسانية والكرامة والاهلية وإنما إقتضته ضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية تحيط بظروف المرأة وهي كما يلي :

(أ) في الشـــهادة :

جعل الشارع الحكيم شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فقال تعالى : ﴿**واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾(٢٧)

ولا شك أن الأمر لا يؤدي إلى نقص من كرامتها وانسانيتها وأهليتها فمادامت إنسانا كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية ، ولم يكن إشتراك إثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامتها واحترامها مع إعطائها حقها في التملك فضلا على أنها أعطيت حق الاشراف على شؤون الأسرة المالية والتربوية وهذا يقتضي منها لزوم بيتها معظم الأوقات ، لأن الأب هو المسؤول عن توفير حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرا ،

---

(٢٧) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وماكان كذلك فليس من شأنها أن تهتم به أو تلقى له بالا حين تشاهده فإنها تمر به مرورا عابرا فإذا جاءت تشهد به أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها أو وهمها وارد في الموضوع .

فإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثل ماتشهد به زال احتمال النسيان والخطأ والحقوق لا بد فيها من التثبت وعلى القاضي بذل أقصى جهده في إظهار الحق وإبطال الباطل ، هذا هو كل مافي الأمر .

وقد جاء النص القرآني في تعليل اشتراك المرأتين بدلا من رجل واحد بقوله :

﴿أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى﴾[٢٨] .

ولهذا المعنى ذهب معظم الفقهاء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الجنايات ، وليس ذلك إلا لأنها غالبا ما تكون قائمة بشؤون بيتها ولا يتيسر لها حضور مجالس الخصومات التي قد تنتهي بجرائم القتل وماشابهها وإذا حضرتها فقبل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب إن لم تستطع الفرار اغمضت عينها في تلك اللحظة وقد يغمى عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من آداء الشهادة فتصف الجريمة ، والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ، والقاعدة الفقهية تنص على أن الحدود تدرأ بالشبهات وشهادتها في القتل واشباهه تحيط بها الشبهة شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لظروف حالتها النفسية عند وقوع الحادث .

ويسير الشارع بها على هذه القاعدة مراعاة للاحتياط فيما ليس

---

(٢٨) سورة البقرة : ٢٨٢ .

من شأنها أن تحضره وتتحمل رؤيته .

أما الأمور الخاصة بها والتي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها كالأمور المتعلقة بعورات النساء ، فشهادتها تقبل لوحدها ، إذن المسألة كرامة وإهانة وأهلية وعدمها إنما هي مسألة تثبت في الأحكام والاحتياط في القضاء وهذا ما تحرص عليه الشريعة الاسلامية العادلة .

(ب) في الميـــــراث :

لقد أعطت الشريعة الاسلامية المرأة حق الأرث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية ، لأنها لا تحمل سلاحا ولا تدافع عن حياض ، وإنما أعطتها على النصف من أخيها الذكر إذا ورثوا عن طريق العصوبة ، وهذا المبدأ هو الأعم الأغلب حينما يجتمع ذكر وانثى في معظم الأحوال وهذا ليس نقصا في المرأة أو ظلم لها .

كما يتشدق بعض الجهلاء من تلامذة مدارس الاستشراق والماسونية وإنما هي عدالة الشريعة الاسلامية في توزيع الأعباء والواجب تطبيقا للقاعدة الفقهية : (الغرم بالغنم) .. فالشريعة تلزم الرجل بأعباء لا تلزم مثلها المرأة ، فهو الذي يدفع المهر لزوجته ويؤسس بيت الزوجية وينفق على زوجته وأولاده ، والزوجة لا تكلف شرعاً بالانفاق على أولادها حتى وإن كانت غنية أو عاملة ، إلا أن يكون الانفاق عن طيب نفس منها لقوله تعالى : **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾**(٢٩) .

وبهذا نرى أن الاسلام كان معها كريما متسامحا حين طرح عنها كل تلك المسؤوليات وألقاها على كاهل الرجل ، ثم أعطاها نصف

---

(٢٩) سورة البقرة : ٢٣٣ .

مايأخذ ، فلو ضربنا مثلا من الواقع يمثل ظروف المرأة والرجل في الحياة الاجتماعية فلو أن أبا توفى وترك إبنا وبنتا وترك لهما ثلاثين ألفا من الريالات فحسب القاعدة يرث الابن عشرين ألفا ، وترث البنت عشرة آلاف ، وقد يكونان في سن الزواج ، فالابن ملزما شرعا أن يقدم مهرا لزوجته ، وعليه أن يستأجر لها مسكنا يليق بها ، بينما أخته سيقدم لها زوجها مهرا وهو المسؤول عن تأثيث بيت الزوجية ونفقة أولادها فمال الذكر نقص ومالها زاد فهي تغنم ولا تغرم فما أسعد المرأة المسلمة بشريعة أكرمتها وصانتها فحري بها أن تلزم أوامرها وتجنب نواهيها حتى تسعد في حياتها في الدنيا والآخرة[٣٠]

(ج) دية المرأة :

جعلت الشريعة الاسلامية دية المرأة التي قتلت خطأ أو شبه عمد إذا تنازل أهل القتيل عن القصاص إلى الدية أو لعدم استيفاء شروط وجوب القصاص منها أن يعطى أهلها نصف دية الرجل ، وقد يبدو هذا الأمر غريبا بعد أن قرر الاسلام مساواتها بالرجل في الانسانية والأهلية والكرامة الانسانية والاجتماعية إلا أن الحقيقة هو أن الأمر لا يتعلق بهذه المبادىء وإنما له علاقة بمقدار الضرر الذي يلحق الأسرة عند مقتل كل من الرجل والمرأة ، لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لانسان ، والرجل والمرأة متساويان في الانسانية .

أما في حالة إعطاء الدية بدل القصاص وهو تعويض مالي ، والتعويض المالي لا بد أن تراعى فيه كما هو من مبادئه المقررة ، الخسارة المالية قلة وكثرة ، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها

---

(٣٠) انظر د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٧ إلى ٣٩ .

بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيلهم الذي يقوم بالانفاق عليهم والسعي في توفير العيش لهم ، أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته ، هؤلاء لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية ولا يمكن أن يكون المال تعويضا عنها .

إن الدية ليست تقديرا لقيمة الانسان إنما هي تقدير لقيمة الخسارة التي لحقت الأسرة بفقده وأساس هذا المبدأ نظرية الشريعة الاسلامية في عدم تكليف المرأة الانفاق وتحمل مسؤولية كسب المال ، لأن طبيعتها تقتضي بقاءها مع أولادها في البيت ، أما المجتمعات التي توجب على المرأة إعالة الأسرة فإن العدالة حينئذ أن تكون ديتها معادلة لدية الرجل ، لأن الخسارة المادية مساوية لخسارة الرجل(٣١) .

(د) رئاسة الدولة :

توجب الشريعة الاسلامية أن يكون حاكم الدولة العليا رجلا وفي هذا يقول ﷺ : (**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**)(٣٢) .

وقد ورد هذا الحديث عندما بلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولو للرئاسة العليا احدى بنات كسرى بعد موته ، ولأن الولاية باطلاقها ليست ممنوعة منها المرأة بالاجماع بدليل اتفاق الفقهاء على جواز أن

---

(٣١) انظر د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٨ ــ ٣٩ .

(٣٢) حديث : أحمد . مسند أحمد من حديث أبي بكره نفيع بن الحرث بن كلده ، ج ٥ ، ص ٥٠

انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ح ١٠ ، ص ٢٧٧ .

انظر : ابن قدامة ، المغنى ، ح ٩ ، ص ٥٣٢ .

تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، ومقتضى الحديث يمنع المرأة من الرئاسة العليا للدولة ويلحق بها ماكان في معناها في خطورة المسؤولية . إن الرئيس الأعلى للدولة في الاسلام ليس هو صورة رمزية للزينة والتوقيع وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر وله صلاحيات واسعة وخطيرة الآثار والنتائج ، فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيهما أو الاستمرار في الحرب إن كانت المصلحة تقتضيها وطبيعي أن يكون ذلك بعد إستشارة أهل الحل والعقد في الأمة تطبيقا لقوله تعالى : **﴿وشاورهم في الأمر﴾**(٣٣) ولكن يعلن قرارهم ويرجح ما اختلفوا فيه عملا بقوله تعالى : بعد ذلك **﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾**(٣٤) .

ورئيس الدولة في الاسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع وإمامة الناس في الصلوات والقضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك .

ولا شك أن هذه الأعمال الخطيرة لا تتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها النفسي والعاطفي وخاصة فيما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش ، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة والشجاعة في خوض المعارك ورؤية الدماء وليس عيبا أن تكون طبيعة المرأة عاطفية ، إنما هذه ميزة حسنة حباها الله إياها وإلا لما وجدنا امرأة تتحمل تكرار الحمل ومشاقه بقلب يخفق بالحب والعطف على المولود قبل أن تراه عينها وبعد أن يخرج إلى الحياة تتحمل مشاق السهر على راحته وتهيئة الظروف المناسبة له دون ملل

(٣٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٣٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

أو كلل ، ومن تخالف هذه الطبيعة فشاذة عن الطبيعة الفطرية للمرأة وكل من يعارض هذه الطبيعة وينكر الأمر المحسوس فهو مكابر ، فإن وجد نساء في التاريخ القديم أو الحديث قدن الجيوش وخضن المعارك فإنهن قلة نادرة بجانب الرجال ، والنادر لا حكم له في الشريعة الاسلامية .

أما خطبة الجمعة والامامة في الصلاة ، فلا ينكر أن العبادة تقوم على الخشوع وخلو الذهن عن كل مايشغله ، والمرأة مشغولة بطبيعتها بأمور بيتها وزوجها وأولادها والرسول ﷺ روى عنه أن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال : **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل)** رواه أحمد[٣٥] [٣٦] .

وفي إحدى اجتماعات النساء اللاتي كن يعقدنها ليتدارسن شؤونهن ومشاكلهن ويتبادلن وجهات النظر فيها كانت القضية ، فيما فضل الله به الرجال على النساء وكان في اعتقادهن أن مهمتهن عظمى لا تقل عن مهام الرجال في الحياة ، مع ذلك فإنهن يرين أن الرجال أسعد حظا منهن قالت إحداهن : إن الرجل مفضل علينا في الخروج إلى صلاة الجمعة وصلاة الجماعة الاستئثار بثواب صلاة الجماعة

(٣٥) الحديث ، أحمد ، مسند من حديث أم حميد ، ج ٦ ، ص ٣٧١ .
(٣٦) انظر ، مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٩ — ٤٠ .

وهي تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .

وقالت الثانية : لكن الرسول ﷺ علمنا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد .

وقالت الثالثة : لكنه قال عليه الصلاة والسلام للرجال : (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**) .

وقالت الرابعة : والرجال ليسوا مفضلين علينا في الخروج إلى صلاة الجمعة وصلاة الجماعة فحسب ، ولكنهم يتمتعون بحريتهم في شهود الجنائز وعيادة المرضى وأداء فريضة الحج المرة بعد المرة .

وقالت الخامسة : أقول لكن الحق أن الاسلام كرمنا وأعزنا وفرض لنا حقوقا وقد كانت الواحدة منا قبل الاسلام لا قيمة لها لا عند أهلها ولا عند زوجها بل كانوا يدفنونها ونحن على قيد الحياة .

وقالت السادسة : كل هذا نعلمه ولكن نريد أن نأخذ أجرا كأجر الرجال .

وقالت السابعة : نسيتن شيئا مهما إن الله فرض على الرجل الجهاد فهو يجاهد وينال أجر الجهاد ، ونحن ضعيفات لا نستطيع القتال ولا بوسعنا أن نقاتل .

وقالت الثامنة : ولكننا نجاهد في بيوتنا من أجل توفير الراحة لأزواجنا وتربية أولادنا ، وحفظ أموال أزواجنا وهم غائبون .

وقالت التاسعة : إذن ماذا نفعل ؟

وقالت العاشرة : تذهب واحدة منا إلى الرسول ﷺ وتعرض عليه ما يشغل بالنا ويقلقنا ...(٣٧)

قالت الحادية عشرة : إن أذنتن لي أن أكون سفيرة لكن إلى

---

(٣٧) انظر عبدالمنعم قنديل ، لماذا نتزوج ؟ مكتبة التراث الاسلامي ١٤٠ ش صفية زغلول القاهرة ص ١٥٢ : ١٥٥ .

الرسول ﷺ فعلت ، قلن لها أذهبي بارك الله في خطاك .

وكانت السيدة التي تطوعت بالذهاب إلى الرسول ﷺ هي السيدة أسماء بنت يزيد الأنصارية ، وكانت معروفة بطلاقة اللسان ، وفصاحة البيان ، ونصاعة الحجة .

خرجت إلى الرسول ﷺ ورأسها مزدحم بشتى الخواطر وصدرها ممتلىء بضروب المشاعر ، ونفسها مائجة بينابيع الأحاسيس ، كانت طوال الطريق تفكر ، فيما عسى أن تقول للرسول وكيف تبلغ الرسالة التي حملتها ؟ وما أن وصلت حتى وجدته بين أصحابه تتغشاه الجلالة والمهابة فأستجمعت شجاعتها ؟ وقالت له : بأبي وأمي يا رسول الله . أنا وافدة النساء إليك . إن الله عز وجل بعثك إلى النساء والرجال كافة فآمنا بك وبألهك ، إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهادِ في سبيل الله عز وجل ، وإن احدكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا حفظنا لكم أموالكم وربينا لكم أولادكم ، افنشارككم في هذا الأجر والخير ؟

فالتفت النبي ﷺ بوجهه كله إلى أصحابه . ثم قال : (**هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟**) .

فقالوا يا رسول الله ماظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : (**افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء إن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله**) .

رجعت أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها إلى النساء تزف

إليهن هذه البشارة .. وكن لم يبرحن مكانهن ، فامتلأت نفوسهن غبطة وسرورا وانصرفت كل واحدة منهن إلى بيتها عازمة على تطبيق أ ر الرسول ﷺ حتى تنال سعادة الدنيا والآخرة[٣٨] .

المطلب الرابـع :

دور المـرأة في الاســـلام

منذ اللحظة الأولى لانبثاق نور الاسلام ظهر للعالم جليا دور المرأة الذي كان له الأثر البالغ في تأييد هذا الدين ونصرته فما كادت المرأة تسمع نداء الاسلام حتى استجابت سامعة ومصدقة بعدما انطلقت من سجنها وآمنت بهذا الدين الذي جعلها شقة من شقائق الرجال ، وباستعراضنا للسيرة النبوية خاصة والتاريخ الاسلامي عامة نجد السيدة خديجة أول من آمن من النساء بمحمد عليه الصلاة والسلام ، ونصرته في دعوته حتى سار الاسلام من فوز إلى فوز فكانت أول من قاسم الرسول أموالها قبل أن يحذو حذوها الأنصار ، وأول من شجعه بعد روعة الوحي وإعانة بالعطف والرأي والمال ، كما أن أول شهيدة في الاسلام هي سمية أم عمار بن ياسر ، لاقت في سبيل الجهر بدينها والدعوة إليه صنوف العذاب فلم يزيدها إلا ثباتا وإيمانا واستشهدت

(٣٨) روى الحديث بالمعنى ورواه البزار مختصرا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قالت يا رسول الله انا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا اجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فمالنا من ذلك ؟ قال : فقال : رسول الله ﷺ ابلغي من لقيت من النساء إن طاعة الزوج والأعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله .

مؤمنة صادقة محتسبة .

كما أن كثيرا من أبطال الاسلام لم يتم اسلامهم إلا على يد امرأة كسيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه ، الذي تسببت في إسلامه مولاه عبد الله بن جدعان وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني اعتنق الاسلام على يد اخته فاطمة وأبي طلحة الذي خطب أم سليم بنت ملحام الأنصارية بعد وفاة زوجها فطلبت صداقها اسلامه فأسلم على يديها وكثير من الصحابة .

كما أن في التاريخ الاسلامي كثيرا من النساء دعون للاسلام وامرن بالمعروف ونهين عن المنكر ، فهذه أم شريك القرشية العامرية التي كانت تدخل على النساء تدعوهن إلى الاسلام وترغبهن فيه حتى إنكشف أمرها لأهل مكة فأوثقوها وأذاقوها سوء العذاب .

وكذلك سمرة بنت نهيك التي كانت تؤدب النساء وبيدها سوط ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ثم خولة بنت مالك التي لقيت عمر ابن الخطاب في الطريق فسلم عليها فردت عليه السلام وقالت هيها يا عمر عاهدتك وأنت تسمي عميرا في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك فلم تمضي إلا أيام حتى سميت عمر ثم لم تذهب حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتقي الله في الرعية واعلم أن من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت ، فقال الجارود : (قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة ، فقال : عمر : «دعها اما تعرفها ؟ وهذه خولة امرأة أوس بن الصامت قد سمع الله قولها من فوق سبع سموات فعمر أحق أن يسمع لها) .

وكتب مغازي رسول الله ﷺ تضم بطولات النساء في الغزوات الاسلامية بطولة لم نر لها مثيلا فهذه نسيبة بنت كعب أم عمارة التي خرجت لسقي المسلمين في غزوة أحد فلما لحقت بالمسلمين

الهزيمة النكراء رمت مابيديها وأخذت سيفا وخاضت غمار الحرب تدافع عن النبي ﷺ جرحت فوهبت حياتها للموت لتبقى حياة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ، استعذبت الموت في إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، ودعا لها رسول الله ﷺ ولزوجها وولدها وقال عنها : (**مانظرت يمينا أو شمالا إلا ورأيت أم عمارة يخاطب**[٣٩] **إبنها لمقام أمك خير من مقام فلان وفلان**) .

ولقد ثبت في التاريخ الاسلامي أن أم عطية غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت تخلفهم في رحالهم وتصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى .

وثبت في الصحيحين أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرها إلى الجرحى في غزوة أحد ، يسقينهم ويغسلن جراحهم ، ولما جرح الرسول ﷺ تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده .

وفي غزوة حنين رؤيت أم سليم ومعها خنجر فسألها النبي ﷺ ماهذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته أن دنى مني أحد المشركين بقرت به بطنه .

وكذلك للنساء عبر التاريخ الاسلامي مواقف جيدة في الأمور السياسية ولقد استشار الرسول ﷺ زوجه أم سلمة حينما اختلف مع الصحابة وخالفوه في أمره الذي أمرهم به من النحر والهدى والحلق والاحلال . فأشارت عليه أن يخرج هو ولا يكلم أحدا ويصنع ذلك بنفسه أولا ، فلما فعل فلم يترددوا إلا في أن قاموا إلى هديهم فنحروه وأخذ بعضهم يحلق لبعض حتى كادوا يلتحمون من شدة الزحام .

---

(٣٩) انظر أبورضوان زغلول بن السنوسي ، المرأة بين الحجاب والسفور ، ص ١٧ .

وهكذا استمرت المرأة المسلمة بشخصيتها المؤمنة الواثقة من نفسها حتى أصبحت تقف أمام الخلفاء موقف الجسارة دفاعا عن حقوقها وتصحيحا للخطأ فيها ، خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة ، وحث الناس على التساهل في المهور وأعلن أن من دفع لزوجته أكثر من مهر نساء النبي ﷺ فسيأخذ الزائد إلى بيت المال .. فتقوم امرأة أمام الملأ ترد عليه وتقول : (ما ذلك لك) قال : لم ؟ قالت : إن الله قال : ﴿**واتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾[٤٠] . فرجع عمر عن قوله . وقال : (أخطأ عمر وأصابت امرأة) .

إلى وقتنا الحاضر نجد من النساء من يتمتعن بحصافة العقل وسداد الرأي ولهن الرأي والمشورة في جميع شؤون الحياة الاجتماعية ومساعدات لأزواجهن وكما يقال : وراء كل رجل عظيم امرأة .

---

(٤٠) سورة النور : ٢٠ .

المبحث الثاني

الزينة .

المعنى ـــ الاصطلاح .

المبحث الثاني :

في الزينة وفيه مطلبان

المطلب الأول : في معنى الزينة في اللغة وفي الاصطلاح :

١ ــ معنى الزينة في اللغة :

ماتتزين به ، ويوم الزينة يوم العيد ، والزين ضد الشين ، وزانه من باب (باع) وزينه تزيينا مثله ، والحجام مزين وتزين وازدان بمعنى ويقال : ازينت الأرض بعشبها ، وازينت مثله واصلة تزينت فأدغم وقيل امرأة زائن أي متزينة[1] .

٢ ــ معنى الزينة في الاصطلاح :

اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله[2] ، وعلى مايتزين به الانسان من فضل لباس ، أو حلي وغير ذلك وقيل الزينة في قوله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾[3] يريد بها ثلاثة معاً .

(أ) قال ابن مسعود إنها الثياب بمعنى انها يظهر منها ثيابها خاصة .

(ب) قال بن عباس : هي الكحل والخاتم .

(ج) وقيل انها الوجه والكفان وهو القول الثاني بمعنى واحد لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين[4] .

---

(١) محمد ابن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة زين .

(٢) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زين .

(٣) سورة النور : ٣١ .

(٤) ابن العربي أحكام القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ج ٣ ، ١٩٦٨م .

وقيل : الزينة تقسم إلى أربعة أنواع :

١ ـ الزينة الخلقية .

٢ ـ الزينة المكتسبة .

٣ ـ الزينة الباطنة .

٤ ـ الزينة الظاهرة .

١ ـ الزينة الخلقية :

هي الوجه فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة .

٢ ـ الزينة المكتسبة :

هي ماتحاوله المرأة من تحسين خلقتها بالتصنع ، كالثياب ، والحلي ، والكحل ، والخضاب ، وغيره[٥]

٣ ـ الزينة الباطنة :

فيقصد بها السوار كالخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح فلا يحل إبداؤها إلا لمن سماهم الله تعالى في الآية التي وردت في سورة النور قال تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**﴾[٦] الآية .

لأن هذه الزينة واقعة على مواضع الجسد لا يحل لغير هؤلاء النظر إليها وهي الذراع ، والساق ، والعضد ، والعنق ، والرأس ، والصدر ، فنهى عن الزينة ليعلم أن النظر لم يحل لملامستها تلك المواقع[٧] .

---

(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٣ ، ١٩٦٨م .

(٦) سورة النور : ٣١ .

(٧) انظر : محمد على الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٨ . دار القرآن .

٤ ـ الزينة الظاهرة :

هي الزينة التي لا بأس بظهورها للرجال الأجانب كالخاتم وأطراف الثياب ولقد سومح بالزينة الظاهرة ، لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة[٨] .

المطلب الثاني : بعض الآيات والأحاديث الواردة في معاني الزينة :

أولا : بعض الآيات المتضمنة معاني الزينة :

١ ـ قال تعالى : ﴿**إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب .. الآية**﴾[٩]

٢ ـ قال تعالى : ﴿**وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا .. الآية**﴾[١٠] .

٣ ـ قال تعالى : ﴿**ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين .. الآية**﴾[١١]

٤ ـ قال تعالى : ﴿**ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين .. الآية**﴾[١٢]

٥ ـ قال تعالى : ﴿**أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها .. الآية**﴾[١٣] .

٦ ـ قال تعالى : ﴿**لكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم .. الآية**﴾[١٤]

---

(٨) انظر المرجع السابق . ص ١٥٩

(٩) سورة الصافات : ٦ .

(١٠) سورة فصلت : ١٢ .

(١١) سورة الملك ٥ .

(١٢) سورة الحجر : ١٦ .

(١٣) سورة ق .

(١٤) سورة الحجرات : ٧

٧ — قال تعالى : ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين .. الآية﴾[١٥]

٨ — قال تعالى : ﴿حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت .. الآية﴾[١٦] .

٩ — قال تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق .. الآية﴾[١٧]

١٠ — قال تعالى : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة .. الآية﴾[١٨] .

١١ — قال تعالى : ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا .. الآية﴾[١٩]

١٢ — قال تعالى : ﴿ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا .. الآية﴾[٢٠] .

١٣ — قال تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا .. الآية﴾[٢١]

١٤ — قال تعالى : ﴿قال موعدكم يوم الزينة وان يحشر الناس ضحى .. الآية﴾[٢٢]

١٥ — قال تعالى : ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة .. الآية﴾[٢٣]

---

(١٥) سورة ال عمران : ١٤

(١٦) سورة يونس : ٢٤

(١٧) سورة الأعراف : ٣٢

(١٨) سورة النحل : ٨

(١٩) سورة الكهف ٧ .

(٢٠) سورة الكهف ٢٨ .

(٢١) سورة الكهف ٤٦ .

(٢٢) سورة طه : ٥٩ .

(٢٣) سورة النور : ٦٠ .

١٦ ــ قال تعالى : ﴿**اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم .. الآية**﴾[٢٤]

١٧ ــ قال تعالى : ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد .. الآية**﴾[٢٥]

١٨ ــ قال تعالى : ﴿**فخرج على قومه في زينة .. الآية**﴾[٢٦] .

١٩ ــ قال تعالى : ﴿**إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن .. الآية**﴾[٢٧]

٢٠ ــ قال تعالى : ﴿**من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها .. الآية**﴾[٢٨]

٢١ ــ قال تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .. الآية**[٢٩] .

٢٢ ــ قال تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها .. الآية**﴾[٣٠] .

٢٣ ــ قال تعالى : ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. الآية**﴾[٣١] .

ثانيا : ما ورد من أحاديث النبي ﷺ : في معاني الزينة :

١ ــ قال ﷺ في دعاء الاستسقاء : (**اللهم انزل علينا في أرضنا زينتها**) أى نباتها الذي يزينها .

---

(٢٤) سورة الحديد ٢٠ .
(٢٥) سورة الأعراف ٣١ .
(٢٦) سورة القصص ٧٩ .
(٢٧) سورة الأحزاب ٢٨ .
(٢٨) سورة هود ١٥
(٢٩) سورة النور : ٣١ .
(٣٠) سورة النور : ٣١ .
(٣١) سورة النور : ٣١ .

٢ ــ قال ﷺ : (**زينوا القرآن بأصواتكم**[٣٢]) أى بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا ، كقوله **ليس منا من لم يتغنى بالقرآن** .

٣ ــ حديث أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه أن النبي ﷺ استمع إلى قراءته فقال : **لقد أوتيت مزمارا من مزامير داود فقال** : لو علمت أنك تسمع لحبرته تحبيرا أى حسنت قرائتي وزينتها)[٣٣] .

بعد الاطلاع على الآيات والأحاديث التي تتضمن معنى الزينة نجد أن معنى الزينة فيهما يتطابق مع المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقصود من الزينة .

---

(٣٢) أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، أبواب الوتر ، باب استحباب الترتيل في القرآن ، ح ١٤٦٨ ج٢ ، ص١٥٥ .

(٣٣) البخاري ، صحيح بخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب حسن الصوت في القرآن ، م ٣ ج ٦ ص ١١٢ .



المبحث الثالث

الزينة المتفق على إباحتها .
المعنى ــ الاصطلاح .
القسم الأول : الزينة الفطرية .

المبحث الثالث : في الزينة المتفق على إباحتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في معنى الاباحة في اللغة والاصطلاح .

١ ــ الاباحة في اللغة :

هي مصدر أباح إباحة وهي الاظهار والاعلان ، ومنه يقال : أباح بسره إذا أظهره وترد بمعنى الاطلاق والاذن في الفعل[١] .

٢ ــ الاباحة في الاصطلاح :

هي خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك من غير جزم ولا ترجيح ويدل عليه قوله تعالى : ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾[٢] .

ولقد ورد الخطاب في الآية الكريمة بالاذن في الأكل والشرب حتى وقت الامساك عن الأكل والشرب بطلوع الفجر .

المطلب الثاني : في أقسام الزينة المباحة وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الزينة الفطرية التي تدعو إليها الفطرة البشرية وهي كما يلي :

---

(١) انظر الزبيدي ، تاج العروس . مادة (باح) .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

أولا : السواك والأحكام الواردة في السواك :

١ ــ السواك سنة من سنن الفطرة للرجل والمرأة على السواء لحديث عائشة رضي الله عنها : (من الفطرة السواك)[٣] ..

وحديثها أيضا[٤] : إن النبي ﷺ قال : (**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**)[٥] .

٢ ــ الأوقات المستحبة للسواك :

ويستحب السواك في ثلاث مواضع :

(أ) عند القيام للصلاة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)[٦] .

(ب) ويستحب السواك عند اصفرار الأسنان لما روي العباس أن النبي ﷺ قال : (**استاكوا لا تدخلوا قلحا**) والقلح هو الصفرة والوسخ ويستحب السواك عند قراءة القرآن)[٧] .

٣ ــ الأوقات المكروهة للسواك :

(أ) ويكره السواك للصائم بعد الزوال وبهذا قال الشافعية وأحد

(٣) انظر ، محب الدين عبدالشكور . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ح ١ ، ص ٥٧ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب خصال الفطرة ، ح ٣ ، ص ١٤٧ ، دار الفكر بيروت .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب خصال الفطرة ، ح ٣ ، ص ١٤٧ ، دار الفكر بيروت .

(٦) مسلم ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، مكتبة الرياض الحديثة .

(٧) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

قولي الحنابلة لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك)[8] .

ولحديث رسول الله ﷺ : (**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**)[9] .

ولأن إزالة المستطاب عند الله مكروه والمعنى يقتضي فضيلة الخلوف من تحصيل فضيلة السواك ، لأنه قد ثبت أن دم الشهيد لايزال بل يترك للمحافظة عليه غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان ، فإذا ترك من أجله واجبان دل على رجاحته عليهما لكونه مشهودا له بالطيب أولى بالمحافظة فإنه إنما ترك من أجله سنة السواك .

كراهة السواك للصائم :

قال عدم الكراهية الحنفية والمالكية وأحد قولي الحنابلة ، لما روي عن عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ولعموم الأحاديث في السواك .

ولقوله ﷺ : (**من خير خصال الصائم السواك**)[10] .

٤ ـ ما يستحب في السواك :

ويستحب أن يستاك بعود رطب لا يقلع ولا بيابس يجرح بل يستاك بعود بين عودين وبأى شيء يستاك مما يقلع القلح ويزيل التغيير

(٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، مكتبة الرياض الحديثة .
(٩) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ح ١ ، ٢٨٠ .
(١٠) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم ح ١ ص ٥٣٦ .

كالخرقة الخشنة وغيرهما أجزأ ، لأنه يحصل المقصود وأن مر اصبعه على أسنانه لم يجزءه ، لأنه لا يسمى سواكا[11] .

ويستحب أن يبدأ السواك بالجانب الأيمن من الفم وأن يغسل السواك ليكون نظيفا طاهرا لحديث عائشة رضي الله عنهما : (قالت : كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه)[12] .

كما يستحب الدعاء أثناء السواك بدعاء الامام النووي رحمه الله :

(اللهم بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت بها لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ، قال إن لم يكن له أصل لكن لا بأس به لأنه دعاء)[13] .

٥ ــ مميزات السواك على الفرشاة وسائر المنظفات :

يحتوي السواك مواد عديدة مفيدة لا توجد بأى معجون أو منظف أسنان لما يأتي :

(أ) ألياف السواك قوية لينة متينة غير قاسية كألياف الفرشاة التي تخدش أنسجة السن بفعالية أكثر .

(ب) ألياف السواك تحتوي على مواد كيماوية ذات فائدة عظيمة للأسنان تفوق جميع المنظفات سواء كانت محاليل أو مساحيق أو معاجين ولكن ألياف وشعيرات الفرشاة لا تحتوي شيئا من ذلك ، فالسواك بمفرده يقوم مقام الفرشاة والمعجون معاً .

---

(١١) النووي المجموع شرح المهذب ، ح ١ ، ص ٢٨١ ، المكتبة السلفية .

(١٢) أبوداود ، سنن أبي داود . كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، ح ١ ، ص ١٣ .

(١٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ح ١ ، ص ٢٨٣ ، المكتبة السلفية .

(ج) ألياف السواك دقيقة ورقيقة وطبيعية لا تؤذي أنسجة اللثة بل تزيد من تقويتها وذلك بتدليكها بلطف فيزداد وارد الدم لأنسجتها فترتفع مقاومته للأمراض .

(د) النكاشات الخشبية ذات فعالية بتقليل كميات الترسبات القلحية على الأسنان إذا قورنت عندما تستعمل الفرشاة ، فالسواك ذو فعالية أفضل بتقليل الترسبات القلحية على الأسنان .

(هـ) ألياف السواك في تغير مستمر وتقطع عادة بعد أن تصبح طرية وطعمها الحراق اللاذع يصبح معدوما ، فتظهر ألياف جديدة غير ملوثة بالجراثيم وغبار الجو بإزالة الجزء المستعمل يزول احتمال التلوث ، بعكس الفرشاة فشعيراتها لا تتغير ومعرضة للتلوث وتكون سببا في نقل أمراض عدة إن لم يعتن بها جيدا بعد التنظيف[١٤] .

(و) الألياف الظاهرة للسواك غير قابلة للتلوث لوجود مطهرات فيها مثل النجرين والعفص[١٥] ، وبيكربونات الصوديوم والمادة المبيدة للجراثيم أما شعيرات الفرشاة فلا يوجد فيها مطهرات .

(ز) الألياف غير المستعملة في السواك مغطاة بطبقة فلينية وتحتها طبقة قشرية وهاتان الطبقتان والمواد المطهرة الموجودة بألياف السواك تحميها من التلوث بالجراثيم بعكس الفرشاة التي لا يحميها أى شيء .

(ح) ألياف السواك ملأى بالنسيج المتخشب ، والفرشاة المصنوعة من الشعر الطبيعي الحيواني تكون مجمعا للأوساخ والجراثيم ، لأن شعرة الحيوانات جوفاء من الداخل فتمتلىء القناة

---

(١٤) د. فاطمة صديق نحوم ، زينة المرأة المسلمة ، ص ٣٩ ، مطبعة دار الصفا بمكة المكرمة .

(١٥) العفاص بالكسر جلد يلبسه رأس القارورة ، والعفص الذي يتخذ منه الحبر ، ويقال .

الداخلية للشعرة بالجراثيم والأوساخ وتكون سببا لنقل الأمراض .

(ط) إن ألياف السواك نستطيع أن نتحكم في صلابتها وطراوتها وذلك بتقليل عدد أليافها أو دقها قليلا فتتناثر منها بعض البلورات الصلبة فتقل صلابتها لذلك ، فألياف المسواك تناسب جميع حالات اللثة الطرية والقوية بعكس الفرشاة فإنها ثابتة الصلابة والطراوة .

(ك) ألياف المسواك قوية لينة لا تنكسر تحت الضغط وتتخذ شكل أسطح الأسنان فتتداخل بينها وتنظف كل أجزاء الأسنان .

(ل) ألياف المسواك نستطيع أن نجعلها ثخينه أو رقيقة طويلة ، أو قصيرة لتناسب أحجام الأفواه والأسنان المختلفة مثل أسنان وأفواه الكبار والأطفال وكذلك إذا كانت[16] رقيقة غير ثخينه فإنها تدخل في المسافات التي بين الأسنان وتنظفها جيدا بعكس الفرشاة ثابة التخانة والطول .

(م) مقبض المسواك نستطيع أن نجعله طويلا أو قصيرا ليناسب أحجام الأيدي المختلفة بعكس الفرشاة التي مقبضها ثابت الطول والقصر .

(ن) ألياف السواك والمواد الموجودة فيه لا يستطيع أحد أن يقلدها فهي مواد طبيعية أما شعيرات الفرشاة ومواد المنظفات الأخرى فمن السهل أن تقلد .

(ص) صفات عود الأرك :

١ ـــ بني اللون : أبيضا إذا كان غضا أو أسمرا بنيا إذا كان جافا .

---

(١٦) د. فاطمة صديق نجوم ، زينة المرأة المسلمة ، ص ٤٠ .

٢ ــ له طعم لاذع طرق قليلا ومقبول جدا .
٣ ــ رائحته زكية يعرفها من استعمل المسواك .
٤ ــ أليافه مغطاة بطبقة خارجية ، وتحتها طبقة قشرية[١٧] .

ثانيا : تقليم الأظافر :

تقليم أظافر اليدين والرجلين من سنن الفطرة لحديث عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة .. الحديث)[١٨] .

وغيره من الأحاديث ، ويستوي الرجل والمرأة في ذلك وهو سنة يحسن الاتيان بها كلما طالت الأظافر واستحقت القص عرفا .

فمن المعروف أن الأظافر الطويلة تتجمع فيها القاذورات الناتجة عن استخدام الأيدي في كثير من شئون حياة المرأة ، خصوصا عند تنظيف الأعيان أو إزالة النجاسات والأوساخ أو عند قضاء الحاجة أو رعاية الأطفال ، والمرأة بحكم طبيعتها تقوم بتجهيز المأكل والمشرب والملبس ونحوه ، ويصبح لزاما عليها الاستمرار في تقليم أظفارها بصفة دائمة خشية انتقال الجراثيم المتجمعة تحتها إليها وإلى من تقوم على رعايتهم ويسبب ذلك في حدوث أمراض خطيرة كما تشمل هذه القاذورات حائلا يمنع وصول ماء الطهارة تحت الأظفار عند الوضوء فتمنع صحته .

ولما روي عن النبي ﷺ قال : **(مالي لا أسهو ؟ وأنتم تدخلون قلحا ورفغ أحدكم بين أظفره وأغلته)** ومعناه أن أحدكم يطيل أظفاره

---

(١٧) د. فاطمة صديق نجوم ، زينة المرأة المسلمة ، ص ٣٩ ــ ٤٠ .
(١٨) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ح ٥٦ ، ح ١ ، ص ٢٢٣ .
ــ إلا المحرم فيحرم عليه تقليم أظافره .

ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره . والرفغ جمعها أرفاغ ــ مغان الجسد كتحت الابطين وما بين الأُنْثَيَيْن والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ .

٢ ــ المدة التي يسن تقليم الأظافر فيها :

يسن أن يكون ذلك في مدة أسبوع لما ذكر عن على رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال : (**يا علي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس**)[١٩] .

كما يسن غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظافر ، لأن الحك قبل غسلها يضر الجسد ، لاحتمال وجود بقايا من الأوساخ التي كانت متجمعة تحت الأظافر قبل تقليمها .

وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى : عن الرجل إذا كان جنبا وقص ظفره أو شاربه أو مشط شعر رأسه هل عليه شيء من ذلك ؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه يعود عليه أجزاؤه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة ، فهل ذلك كذلك أم لا[٢٠] .

فأجاب رحمه الله قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنه لما ذكر له الجنب قال : (**إن**

---

(١٩) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٣٤٥ .
انظر ابن قدامة المغنى ، ح ١ ، ص ٩٤ ، انظر أحمد النغراوي ، دار الفكر ، الفواكه الدواني ، ص ٣٣ .

(٢٠) ابن تيمية مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج٢١ ، ص ١٢٠ ــ ١٢١ . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط المغرب .

المؤمن لا يجنب حيا ولا ميتا)[٢١]

ثالثا : غسل البراجم :

١ ـــ البراجم هي : العقد التي في ظهور الأصابع وثناياها ويقصد بها ظهر عقدة كل مفصل والمراد بغسل البراجم هو إزالة الأتربة والأدران التي تتجمع في ثنايا ومعاطف الجسد بالمسح والغسل لاستكمال نظافة وطهارة الأعضاء غير الظاهرة حتى لا تشكل حائلا يمنع ماء الطهارة من الوصول إلى البشرة فالمعروف أن العضو الذي به نتؤوات ليس كالعضو المسطح لهذا جاء الأمر بغسلها .

وغسل البراجم سنة مستحبة عن رسول الله ﷺ يقول ﷺ : **(نقوا براجمكم)**[٢٢] ولحديث عائشة رضي الله عنها : (عشر من الفطرة .. الحديث) .

رابعا : نتف الابط :

١ ـــ نتف الابط سنة ، لأنه من خصال الفطرة ويستفحش بتركه فأستحب إزالته ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : **(عشر من الفطرة .. الحديث)**[٢٣] .

وما رواه أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ **(خمس من**

---

(٢١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ج٢ ، ص ٧٣ .

(٢٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطر ، ج ٥٦ ، ج١ ، ص ٢٢٣ .

(٢٣) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، خصال الفطرة ، ٥٦ ، ح١ ، ص ٢٢٣ .

الفطرة .. الحديث)[٢٤] .

ويجزىء المرأة إزالة شعر الابط بالحف أو القص أو النورة أو بالنتف ، والنتف أفضل لموافقته نص الأثر فقد حكى عن يونس ابن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده الحلاق يحلق ابطيه فقال الشافعي : قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع .

قال الغزالي : المستحب نتفه وذلك سهل لمن عوده فإن حلقه جاز لأن المقصود هو النظافة وألا يجتمع الوسخ في مكان ذلك ربما حصل بسببه رائحة[٢٥] .

٣ ـ الحكمة من النتف :

إن الابط محل للرائحة الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع مع العرق وفيه يتلبد ويهيج ، وشرع النتف الذي يضعفه ، فتخف الرائحة منه بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيج فتكثر الرائحة الكريهة لذلك[٢٦] .

٤ ـ التوقيت في نتف الابط :

أربعون يوما ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فإذا احتيج إليه قبل ذلك فعل .

٥ ـ ويستحب البدء في إزالته باليد اليمنى ثم اليسرى فيزيل ما في

---

(٢٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٣٤٩ ، انظر أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ص ٣٣٣ دار الفكر .

(٢٥) النووي ، المجموع ، شرح المهذب ، ج١ ص ٢٨٨ .

(٢٦) المرجع السابق ، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

اليمين بأصابع اليسرى وكذلك اليسرى إن أمكن باليمنى لما روي عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ : (يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنفله وترجله هذا في شأنه كله)(٢٧) .

إن النظافة من الزينة ، فشعر الابط يشكل حاجزا يمنع الملابس من امتصاص افرازات الغدد العرقية وبمرور الوقت تزداد الرائحة الكريهة المنفرة فتتكون القاذورات والالتهابات ، لذا ينبغي غسل الابط بعد إزالة الشعر حتى تزول رائحة العرق .

وتستخدم في الأسواق مستحضرات طبية تزيل الشعر وكذلك مواد تزيل العرق : قال ابن دقيق العيد : إن من نظر إلى لفظ الحديث قال بالنتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزين(٢٨) .

خامسا الاستحداد :

هو سنة من سنة الفطرة والأصل في تسميته بالاستحداد اشتهار استخدام شفرة الصلب (الموس) في إزالة الشعر .

والغانة هو المكان المتواجد فيه الشعر فوق ذكر الرجل وفرج المرأة والاستحداد مستحب للمرأة والرجل على السواء . لأنه من الفطرة ويفحش بتركه . ويجزىء إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النتف ، وتوجد في الأسواق وسائل حديثة مساعدة لازالة شعر العانة منها :

١ ــ الشفرة : الموس أو المكائن الكهربائية المصنعة خصيصا لهذا الموضوع .

٢ ــ مسحوق إزالة الشعر (البودرة) .

---

(٢٧) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، ج٩ ص ٥٢٦ ، ج ٥٣٨٠ .

(٢٨) انظر د. فاطمة صديق ، نجوم ، زينة المرأة المسلمة ، ص ٣٤ .

٣ ـــ المواد المضغوطة أو الكريمات المزيلة للشعر .

٤ ـــ العجائن المصنعة من السكر .

حلق العانة من الفطرة لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (**عشر من الفطرة .. الحديث**)[٢٩] .

وحديث أبي هريرة : (خمس من الفطرة ..)[٣٠] .

قيل لأبي عبد الله ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض ، قال : أرجوا أن يجزىء إن شاء الله . قيل : ما تقولون في الرجل إذا نتف عانته ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ وإن طلى بالنورة فلا بأس فلا يدع أحد يطلع على عورته إلا من يحل له ، لما روى الخلال بإسناده عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده ، وقال ابن عمر هو مما أحدثوه من النعيم يعني النورة[٣١] .

وقت إزالة شعر العانة :

أوجب الاسلام الحد الأقصى لازالة شعر العانة هو أربعون يوما ، قال أنس وقت لنا النبي ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة[٣٢] .

والأمر متروك للمرأة ، لأن تقرر مثل ذلك ألا يزيد عن أربعين يوما ويستحب ألا يترك الشعر ويستفحش وأن يعمد إلى إزالته فورا وخاصة

---

(٢٩) مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ح ٥٦ ، ج١ ، ص ٢٢٣ .

(٣٠) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ح١٠ ، ص ٣٤٩ .

(٣١) ابن قدامة المغنى ، تحقيق عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو ، ص ١١٧ . والمراد بالنورة حجر الكلس ثم غلبت عليه اخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وتستعمل لازالة الشعر .

(٣٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، ج١ ، ص ٢٢٢ .

بعد العادة الشهرية وقبل الولادة وبعدها وفي كل ألا تزيد عن أربعين يوما وبذلك تتجدد حيويتها ونضارتها ويزيد جمالها وتزينها وتأمن الأمراض بأنواعها .

وقد سئل ابن تيمية عن المدة التي يقعدها الرجل حتى يحلق عانته فأجاب بقوله : حديث أنس وهو أربعين يوما ، وإن هذا الأمر متروك للانسان ومدى عنايته بنفسه واهتمامه بجماله ونظافته ويكره كراهة شديدة تأخير ذلك عن أربعين يوما[٣٣] .

سادسا : الختان :

١ ـ تعريف الختان :

الختان لغة : الختان والختانة والخِتانة هو موضع القطع من الذكر ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ... إذا التقى الختانان[٣٤] .

الختان في الاصطلاح :

قيل المراد به قطع القلفة أى الجلدة التي تغطي الحشفة[٣٥] بحيث تنكشف حشفة الرجل ، أما المرأة فيراد به قطع القلفة التي في الجزء الأعلى من الفرج ، فوق مخرج البول وهي جزء بارز يشبه عرف الديك[٣٦] .

---

(٣٣) ابن تيمية ، فتاوي بن تيمية ، ج٢١ ، ص١١٥ ، مكتبة المعارف الرباط المغرب .

(٣٤) ابن ماجة ، سنن بن ماجة ، رقم (١) باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٣٥) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ختن) .

(٣٦) د. عبلة محمد الكحلاوي ، المرأة بينْ طهارة الظاهر وطهارة الباطن .

دليل مشروعية الختان :

(أ) ما ورد من أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الختان بصفة عامة منها ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه : (خمس من الفطرة .. الاستحداد والختان .. الحديث) .

(ب) قوله ﷺ في استحباب ختان المرأة : (**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**)[٣٧] .

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديثين دلالة على أن الختان من سنن الفطرة فكان واجبا في حكم المسلمين خاصة رجالا ونساء[٣٨] .

٣ ـ حكم ختان الصبي :

اختلف الفقهاء في حكم ختان الصبي هل هو واجب أم سنة إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الحنفية والمالكية .

الذين قالوا بأن ختان الذكر سنة واستدلوا بما يأتي :

١ ـ حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**)[٣٩] .

---

(٣٧) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، ص ١٣٤ ، ج١ ، ص ٢٧٢ .

(٣٨) د. عبلة الكحلاوي المرأة بين طهارة الباطن وطهارة الظاهر ، ص ١٤٠ .

(٣٩) رواه أحمد ، ج٥ ، ص٧٥ .

وجه الدلالة :

ذكر الختان في معرض الحديث عن سنن الفطرة كما جاء في حديث أبي هريرة خمس من الفطرة يدل على أنه سنة .

٢ ـــ كما روي عن الحسن أنه قال : (لقد أسلم مع رسول الله ﷺ من الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم ، فلو كان الختان واجبا لما قبل إسلامهم حتى يختتنوا)(٤٠) .

الفريق الثاني : وهم الشافعية والحنابلة .

وهم الذين أوجبوا الختان على الرجل واستدلوا بما يأتي .

١ ـــ يقول تعالى : ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا**﴾(٤١) .

وقد روي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بالقدوم .

٢ ـــ وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (**ختن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة**)(٤٢) .

٣ ـــ أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجل الختان ، ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم(٤٣) .

---

(٤٠) ابن قدامة ، المغنى ، تحقيق د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ص ١١٥ .

(٤١) سورة النحل : ١٢٣ .

(٤٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ح٤ ، ج ١٨٣٩ .

(٤٣) ابن قدامة ، المغنى ، تحقيق د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، ص١١٥ .

الرأى الراجح :

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين تبين لي رجحان رأى الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم ولأن الختان من شعائر المسلمين وبه يعرف المسلم من الكافر والله أعلم .

حكم ختان الأنثى :

اختلف فقهاء المذاهب في حكم ختان الأنثى إلى فريقين :

(أ) الجمهور ويتمثل في الحنفية والمالكية والحنابلة .

(ب) الشافعية قال الشافعية : (الختان واجب على الرجال والنساء وبه قال كثير من السلف)[٤٤] .

(أ) الجمهور : وهم الحنفية والمالكية والحنابلة الذين يقولون بعدم وجوب ختان النساء مستدلين بأدلة منها .

١ ـــ ما رواه شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**)[٤٥] .

٣ ـــ وقوله ﷺ : (**إذا جلس بين شعبها الأربع .. الحديث**)[٤٦] .

وجه الدلالة من الحديثين :

يفهم من الحديثين أن النساء كن يختتن مثل الرجال وأنه ليس بواجب في حقهن .

---

(٤٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج١ ، ص ٢٩٧٨ .

(٤٥) أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، ص ٣٣٤ ، دار الفكر ، بيروت . الحديث رواه أحمد ج٥ ، ص ٧٥ .

(٤٦) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، ج١ ، ص ٢٧٢ .

٥ ـ الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة الفقهاء في حكم ختان النساء تبين لي رجحان رأي الشافعية لأن في ختانهن مصالح نفسية واجتماعية وصحية فتحقق في الختان الحد من الرغبة الجنسية خاصة في بداية نضوج الأنثى قبل الزواج . كما أن بروز القلفة التي في أعلى الفرج تتجمع فيها الافرازات المختلفة الناجمة من دم الحيض والنفاس وغيره ، فتحدث التهابات وتنمو المكروبات التي قد تسبب أمراضا خطيرة(٤٧) .

ويوجد من ينادي بعدم ختان المرأة خشية عليها من البرود الجنسي بعد الزواج وما يسببه من مشاكل مع زوجها .

ولكن أقول أن الرسول ﷺ أرشد إلى الأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى الاعتدال والتوسط في الحد من الشهوة فقط ولنا ما روته أم عطية الأنصارية رضي الله عنها من حديث رسول الله ﷺ أنه قال للخافضة **(لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)** . وما قاله الرسول ﷺ لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها : **(إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها)**(٤٨) .

فالختان بالكيفية التي أوضحتها السنة المطهرة يعدل الرغبة الجنسية ويجعلها بالقدر المطلوب الذي يوفر حماية الأنثى من الزلل قبل الزواج ولا يحرمها من الاستمتاع بحياتها الزوجية .

ولهذا قال مجاهد : الختان هو صبغة الله ، وفطرة الله مع ما فيه من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا

---

(٤٧) انظر ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المودود . ص ١٨٨ ، ١٨٩ ؛ مكتبة دار البيان بشير محمد عيون .

(٤٨) أبوداود ، سنن أبي داود ــ ٥٢٧١ باب الختان .

أفرطت ألحقت الانسان بالحيوان وأن عدمت بالكلية الحقتة بالجماد ، فالختان يعدلها ويحمي المسلمات من نفخة الشيطان ، لأن الشيطان ينفخ في فرج القلفاء ما لا ينفخ في المختونات والله تعالى أعلم[٤٩] .

(٤٩) انظر (١) ابن القيم تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ١٨٨ ، مكتبة دار البيان بشير عيون .



القسم الثاني

الزينة الباطنة .

القسم الثالث

الزينة الظاهرة .

القسم الثاني : الزينة الباطنة وهي كما يلي :

أولا : الخضاب :

١ ــ تعريف الخضاب في اللغة .

من خضَب ، الخِضاب ما يختضب به وقد خضبه من باب ضرب واختضب بالحناء ونحوه ويقال : كيف خضبت[١] .

٢ ــ حكم خضاب اليدين والرجلين .

يستحب خضاب اليدين والرجلين للنساء ، وقد حث الرسول ﷺ على الخضاب والعمل على أن لا تشبه يد الرجل في الخشونة والجفاف ما لم تكن حادة على زوجها فيحرم عليها الخضاب فترة العدة ، وقد جاء في هذا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها : (ان امرأة أومأت من وراء ستر بيدها بكتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض يده وقال : **ما أدري أيد رجل أم امرأة** ، فقالت بل يد امرأة فقال : **لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء**)[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب فتركته فدخلت على فقلت أمشهد أم مغيب فقالت : مشهد قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : **يا عثمان تؤمن بما نؤمن به** قال نعم يا رسول الله قال : **فأسوة مالك لنا**)[٣] .

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (خضب) .

(٢) أبوداود . سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في خضاب النساء ، ح ٤١٦٦ ح٤ ، ص ٦٦ يراجع أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج٢ ، ص ٣٣٥ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ح٦ ، ص ٣٤٣ .

وعن كريمة بنت همام قالت : (دخلت المسجد الحرام فوجدت عائشة رضي الله عنها فسألتها ماتقولين يأم المؤمنين في الحناء . فقالت : كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو كل حيضة) [٤]،[٥] .

وخضاب اليد والاظفار يجب أن يكون بمادة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة كالحناء وماشابهها اما طلاء الاظافر المصنع من المواد البلاستيكية ، مثل المونياكير فهذا يمنع وصول الماء الى البشرة ولهذا يمنع الوضوء والصلاة وكذلك لا تطهر من اغتسلت من الحدث الاكبر مثل الحيض والنفاس والجنابة وهي تضعه على بشرتها فلا تطهر وتبقى على حدثها .

لهذا نجد الاسلام يبيح الزينة بشرط ان لا تؤدي الى حرام فكل مايؤدي الى الحرام فهو حرام .

٣ ـ حكم خضاب الشيب :

يستحب خضاب الشيب بغير السواد قال احمد : اني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به وخضب ابوبكر وعمر رضي الله عنهما ، فكان ابوبكر يخضب بالحناء والكتم .

٤ ـ عن انس رضي الله عنه انه سئل عن خضاب النبي ﷺ فذكر انه لم يخضب ولكن خضب ابوبكر وعمر رضي الله عنهما [٦] .

٢ ـ الفريق الثاني : ذهب الى الاباحة الحنفية واستدل من قال

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٣٤٣ ، رواه أحمد في مسنده .
(٥) بمعناه ، أخرجه أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب الخضاب للنساء ج ٤١٦٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٥ .
(٦) أبوداود ، سنن أبي داود ، ص ٨٦ ، ح ٤٢١١ .

بالاباحة بمايلي :

(أ) بما روي عن صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **(ان احسن ماخضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم واهيب لكم في صدور عدوكم)** (٧) .

حكم الخضاب بالسواد :

(ب) وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي برده .

٣ ــ الفريق الثالث : وهو القول الراجح للشافعية :

وقالوا بتحريم الخضاب بالسواد مستدلين بما يأتي :

(أ) ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ **(يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)** (٨) .

(ب) ماروى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : اتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالغثامة (٩) بياضا ، فقال رسول الله ﷺ له **غير هذا بشيء واجتنبوا السواد)**(١٠) .

التوفيق بين الاحاديث المروية في الخضاب قال القاضي قال الطبراني ان الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط ، قال : واختلاف السلف في

---

(٧) ابن ماجة . سنن ابن ماجة ، ح٢ ، ص ١١٩٧ .

(٨) أبوداود . سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٨٧ ، ح ٤٢١٢ .

(٩) الغثامة : بثاء مثلثة مفتوحة ثم عين معجمة مخففة قال أبوعبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشبب به ، انظر النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي .

(١٠) أبوداود ، سنن أبي داود ، ح ٢ ، ص ٨٦ ، ح ٤٢٠٩ .

فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك . قال : ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ ، قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان موضع عادة اهل الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه .

الحالة الثانية : انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى (١١) وقال الزهري كنا نخضب اذا كان الوجه جديدا ، فلما نفض الوجه والاسنان تركنا (١٢) .

٥ ــ حكم الخضاب والاكتحال حال الاحرام والعدة من الوفاة :

أولا : حكم خضاب المرأة حال الاحرام والعدة من الوفاة :

(أ) يتفق فقهاء المذاهب على تحريم الخضاب للمرأة في حال الحداد على زوجها من عدة الوفاة ، لان الحادة ممنوعة من الزينة والخضاب من الزينة .

(ب) اختلف فقهاء المذاهب في حكم خضاب المرأة حال الاحرام الى عدة آراء :

الرأى الأول : الحنفية (١٣) والمالكية (١٤) .

يقولون بحرمة الخضاب للمحرم سواء أكان رجلا ام امرأة ، لانه طيب والمحرم ممنوع من التطيب سواء اكان الطيب في اليدين او

---

(١١) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ٤ ، ص ٨٠ .

(١٢) يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الاسلام ، ص ٩١ .

(١٣) الشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، جـ١ ، ص ١٤٥ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

(١٤) الشيخ أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ١ ، ص ٢٣٥ .

الرأس او غير ذلك من اجزاء البدن .
٢ ـــ الشافعية [١٥]: يحرمون الخضاب للمحرم اذا كان نقشا ولو كانت المرأة غير معتدة ، ويكره حال الاحرام اذا لم يكن نقشا .
٣ ـــ الحنابلة [١٦] والظاهرية [١٧]: يقولون بجواز خضاب المحرم ذكر او انثى في جميع بدنه ويستسنى الحنابلة خضاب الرأس للرجال بعدم الجواز أما الظاهرية فيبحون الخضاب للمحرم سواء اكان رجلا ام امرأة في جميع بدنه .

ثانيا : الاكتحال :

١ ـــ الاكتحال من الزينة المستحبة ، وان كان بالاثمد فهو زينة ودواء ، وكانت العرب تكتحل به وقد ورد فيه ماجاء عن ابن عباس يرفعه (اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) [١٨] .

وعن ابي رافع (ان النبي ﷺ كان يكتحل بالاثمد) .

فوائد الاكتحال :

ينفع العين ويقويها ويشد اعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد من القروح ويدملها وينقي اوساخها ويجلوها ، ويذهب الصداع

---

(١٥) الشيرازي ، التنبيه ، ص ٥١ .
(١٦) ابن قدامة ، المغنى ، ح٣ ، ص ٢٩٨ ، بتصحيح محمد خليل الهراس ، مطبعة الامام ١٣ش فرقول ، المنشية .
(١٧) ابن حزم ، المحلى ، جـ٤ ، ص ٤٤٦ ـــ ٤٤٧ ، دار الفكر .
(١٨) انظر : عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ح١ ، ص ٦٤٦ ـــ ٦٤٧ .

اذا اكتحل به من العسل المائي الرقيق [19] .

٣ ــ كيفية الاكتحال :

يستحب ان يكتحل وتراً روى ابو داود باسناده عن النبي ﷺ انه قال : **(من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج)** .

فالوتر حاصلا بثلاث في كل عين ، وقيل ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ليكون الوتر في العينين معا . [20] .

٤ ــ حكم الاكتحال في فترة الاحداد :

ان الاكتحال من جملة الاشياء التى اتفق الفقهاء على اجتنابها للحادة من عدة وفاة زوجها .

احدها الطيب : لقول الرسول ﷺ : **(لا تمس طيبا إلا عند ادنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط او ظفار)** متفق عليه .

وروت زينب بنت ام سلمة قالت : دخلت على ام حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى ابوها ابوسفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت : (والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا**

---

(١٩) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ح ٩ ، ص ٤٩٠ دار الفكر .
ــ الأثمد هو حجر الكحل الأسود يؤتي به من اصفهان وهو أفضله ويؤتي به من جهة المغرب واجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شر من الأوساخ يراجع ( ) سعاد عثمان علي ــ الموسوعة التجميلية للمرأة ، ص ٤٦٠ ، دار المجتمع .

(٢٠) ابن قدامة المغنى ، ج١ ، ص ٩٨ .

على زوج اربعة اشهر وعشرا) متفق عليه . [٢١] .

الثاني :

اجتناب الزينة في نفسها فيحرم عليها ان تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وان تبيضه باسفيداج العرايس .. وان تكتحل بالاثمد من غير ضرورة لما روت ام سلمة ان النبي ﷺ قال : **المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل** [٢٢] .

عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها فقد اشتكت عينها افنكحلها ؟ قال الرسول ﷺ : **لا** . مرتين أو ثلاثا) [٢٣] متفق عليه .

وروى عن ام سلمة ان امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها ، فأتوا رسول الله ﷺ فأستأذنوه في التكحل فقال : **(لا تكتحلوا ، قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت بعيرة ، فلا حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر)** [٢٤] .

وروت ايضا ام سلمة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : **ماذا يا أم سلمة** ؟ قالت : انما هو صبر ليس فيه طيب قال : **انه يشب**

---

(٢١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ج ٩ ص ٤٨٤ .

(٢٢) أبوداود ، سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٧٢٨ .
انظر بن قدامة المغنى ، ج٨ ، ص ١٢٤ .

(٢٣) البخاري صحيح البخاري ، ج٩ ص ٤٨٤ ، مسلم ، صحيح مسلم ، بشرح النووي باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ج١ ، ص ١١١ ، ص ١١٤ .

(٢٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٩ ، ص ٤٩٠ .

الوجه لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ... الحديث) (٢٥) .

وروت ام حكم بنت أسد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء فأرسلت مولاة لها الى ام سلمة تسألها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلي الا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار) (٢٦) .

لان الكحل من ابلغ الزينة والزينة تدعو اليها وتحرك الشهوة فهي كالطيب وابلغ منه لذا فان اضطرت الحادة الى وضع الكحل بالاثمد للتداوي فلها ان تكتحل ليلا وتمسحه نهارا) (٢٧) .

٣ ــ الطيب :

١ ــ تعريف الطيب في اللغة :

من طيب والطيبُ ضد الخبيث ومنه طاب يطيب طيبة بكسر الطاء وتطيبا بفتح التاء والاستطابة (الاستنجاء) (٢٨) .

٢ ــ فتنة الطيب :

الطيب رسول من نفس شريرة الى نفس شريرة أخرى وهو من الطف وسائل المخابرة والمراسلة مما تتهاون به النظم الاخلاقية عامة لكن الحياة الاسلامي يبلغ من رقة الاحساس ان لا يحتمل هذا العامل اللطيف من عوامل الاغراء فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطريق أو تغشى المجالس مستعطرة ، لانها ان سترت جمالها وزينتها ينتشر عطرها في الجو فيحرك العواطف . (٢٩) .

---

(٢٥) أبوداود ، سنن أبوداود ، ج٢ ، ص ٢٩٢ ح ٢٣٠٥ .

(٢٦) أبوداود ، سنن أبي داود ، ح ٢ ص ٢٩٢ ، ح ٢٣٠٥ .

(٢٧) ابن قدامة ، المغنى ، ح٨ ، ص١٢٤ .

(٢٨) الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (طيب) دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

(٢٩) أبوالأعلى المودودي ، الحجاب ، ص ٢٦١ ، دار الفكر .

٣ ـــ طيب النساء :

يباح للنساء الطيب في بيوتهن ولازواجهن لان المرأة لا يجوز لها ان تتطيب وتخرج من بيتها وان فعلت تكون زانية كما سنوضح ذلك بالأدلة .

وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **(ايّما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)** [٣٠] .

وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ **اذا شهدت احداكن الصلاة فلا تمس طيبا)** [٣١] .

وعن ابي هريرة قال : لقيت امرأة وجدت منها ريح طيب ينفح ولذيلها اعصار فقلت يا امة الجبار جئت المسجد ؟ قالت : نعم ، قال وله تطيبت قالت : نعم ، قال : اني سمعت حبيبي ابا القاسم ﷺ يقول : **(لا يقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل من الجنابة)** [٣٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طيب النبي ﷺ لحرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض .) [٣٣] .

٤ ـــ صفة طيب النساء والرجال :

روي ابوهريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **(طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ماظهر لونه وخفي**

---

(٣٠) ابن حجر العسقلاني ، صحيح البخاري ، ج ١٠ ، ص ٣٣٦ ، المكتبة السلفية .
(٣١) النسائي ، سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ١٣٢ .
(٣٢) ابن حجر العسقلاني ، صحيح البخاري ، ج ١٠ ، ص ٣٦٦ .
(٣٣) المرجع السابق ، ح ١٠ ، ص ٣٦٦ .

ريحه) [1] .

٥ ــ وجه التفرقة بينهما :

ان المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة الفتنة بها وللجمع بين الحديثين نقول ان لها مندوحة لو تطيبت بطيب له رائحة ان تغتسل اذا ارادت الخروج ، فعائشة رضي الله عنها طيبت الرسول ﷺ في بيتها ولم تخرج منه . فلو ارادت الخروج لوجب في حقها الغسل من رائحة الطيب الذي لمسته اثناء تطيبها رسول الله ﷺ لذا فالمرأة في بيتها لها أن تتطيب بكل أنواع الطيب بشرط عدم خروجها من بيتها .

القسم الثالث : الزينة الظاهرة وهي ماتزين به النساء من حلي وحرير وفيه مسائل :

أولا : تعريف الحلي :

الحلي اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة وغيره والجمع حُلي بالضم والكسر كثدي وثُدي .

ويقال : حلية والجمع حِلي مثل لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة ايضا [2] .

وقيل : الحلى بالفتح مايزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة ، الجمع حُلى أو هو جمع والواحد خلية كضبية ، والحلية بالكسر جمعه حلى وحُلى[3] .

---

(١) ابن حجر العسقلاني شرح صحيح البخاري ، ح ١٠ ، ص ٣٦٦ ، المكتبة السلفية .
(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حلي) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
(٣) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة (حلي) مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٤ ، شارع جواد حسني .

ثانيا : في حكم تحلي النساء بالذهب والأدلة على ذلك :

قد ثبتت اباحة الذهب والفضة وسائر انواع الحُلى ماعدا الحديد والنحاس بأدلة من الكتاب والسنة .

(أ) من الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : **﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾** (٤) .

قال ابن عباس : (أو من ينشأ) (يغذى ويربي) في الحلية أي حلية الذهب والفضة (وهو في الخصام) أى غير ثابت الحجة ففي الآية تقرير امر قد جبلت عليه النساء الا وهو التحلي بالذهب والفضة وحب التزين بما ابيح لهن من الحلي (٥) .

٢ ــ قوله تعالى : **﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية﴾** (٦) .

فسرت بمعنى طلب الزينة مما توقدون عليه في النار من جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس (٧) .

هذه الآيات ظاهرها يدل على ان لباس الذهب والفضة يجوز للنساء عموما كما يدل عليه لفظه (حلية) حيث انه يعم كل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة وغيره وكذلك تفاسير العلماء لهذه الآيات حيث قرروا اباحة حلي الذهب والفضة للنساء .

وروت احاديث تبيح لباس الذهب والفضة للنساء ، واحاديث تحرم

---

(٤) سورة الزخرف : ١٨ .

(٥) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٥ ، ص ٧١ ، دار احياء التراث .

(٦) سورة الرعد : ١٧ .

(٧) محمد أحمد كنعاني ، قرة العينين على تفسير الجلالين ، ص ٣٢٤ ، المكتب الاسلامي .

لباس الذهب عليهم .

(ب) من السنة : الاحاديث المبيحة للتحلي بالذهب والفضة :

١ ــ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : **(ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم)** [٨] .

٢ ــ عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة ، قال : ابو عبدالله ، وزاد بن وهب عن ابن جريج ، فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال ، وفي رواية فجعلت المرأة تتصدق بخرصها وسخابها ، وفي رواية فجعلت المرأة تلقي قرطها ..) [٩] .

٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها : (ان النجاشي اهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وأنه لمعرض عنه ، ثم دعا امامه بنت ابنته فقال : **تحلي به)** [١٠] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه افادة تحريم الذهب على الرجال واباحته للنساء ، بلاشك حيث أنه أعرض عنه ولم يلبسه وألبسه بنت ابنته امامة .

٤ ــ (وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم الذهب ، ذكره البخاري معلقا في صحيحه ووصله ابن سعد عن طريق عمر بن عمرو مولي المطلب قال : سألت القاسم بن محمد فقال : (لقد رأيت والله

---

(٨) النووي ، صحيح مسلم ، ج ١٤ ، ص ٦٥ .

(٩) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٣٣١

ــ القرط قال ابن حجر مايعطى به الأذن ذهبا كان أو فضة صرفا أو مع لؤلؤ .

(١٠) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٣٠ .

عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب)[11] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث دليل قوي على إباحة لبس الذهب للنساء ، فانه ليس من المعقول أنه لو كان حراما لبسه أن تغفل عنه السيدة عائشة وهي زوجة رسول الله ﷺ وعاشت معه اكثر حياته في المدينة زمن نزول التشريعات .

(ب) الاحاديث التى جاءت في تحريم الذهب على النساء :

١ ـــ عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال : رسول الله ﷺ **(من احب ان يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه من ذهب ، ومن احب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ، ومن أحب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ، لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها العبوا بها العبوا بها)** . [12] .

٢ ـــ عن ثوبان رضي الله عنه قال : (جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح (من ذهب) اى خواتم الكبار ، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه يقول لها : **(ايسرك ان يجعل الله في يدك خواتيم من نار ؟** ... فأتت فاطمة تشكو اليها : فقال : **ثوبان** ، فدخل النبي ﷺ على فاطمة وانا معه وقد أخذت في عنقها سلسلة من ذهب فقالت : هذا اهدى الى ابو الحسن .. (تعني زوجها عليا رضي الله عنه) وفي يدها السلسلة ـــ فقال النبي ﷺ : **يافاطمة : ايسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار** .. ؟ ثم (عزمها عزما شديدا ، فخرج ولم يقعد ، فعمدت فاطمة الى السلسلة فباعتها فأشترت بها نسمة فاعتقتها ، فبلغ ذلك النبي

---

(١١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ح ١٠ ، ص ٣٣٠ .

(١٢) أبوداود ، سنن أبي داود ، ح ٤ ، ص ٩٣ ، دار الفكر .

ﷺ فقال : (**الحمد لله الذي نجي فاطمة من النار**)[١٣] .

٣ ــ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ ، فأعرض عنها ، فقلت ألا تنظر إلى زينتها فقال : عن زينتك أعرض ، قال زعموا أنه قال : ما ضر إحداكن لو جعلت خرصا من ورق ثم جعلته بزعفران)[١٤] .

قال ابن القيم رحمه الله ، اختلف الناس في فهم هذه الأحاديث وأشكلت عليهم .

١ ــ فمنهم من سلك بها مسلك التضعيف وعللها كلها .

٢ ــ ومنهم من ادعى أن ذلك كان أول الاسلام ثم نسخ واحتج بحديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : (**أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها**)[١٥] .

٣ ــ ومنهم من حمل أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها .

٤ ــ ومنهم من أهل الحديث من حملوا الأحاديث على من أظهرت حليها وتبرجت بها دون من تزينت لزوجها .

(ج) مناقشة أحاديث تحريم الذهب على النساء :

أولا : من ناحية السنة :

١ ــ حديث ثوبان رضي الله عنه قال : جاءت بنت هبيرة إلى

---

(١٣) البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ح ٤ ، ص ١٤١ .

(١٤) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود ، ح ٦ ، ص ١٢٦ .

(١٥) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، باب من رخص له في لبس الحرير ، ح ٢ ، ص ١١٨٨ .

رسول الله ﷺ وفي يدها فتخات من ذهب .. الحديث

قال ابن القطان في هذا الحديث علته أن الناس قالوا : إن رواية يحي بن أبي كثير عن أبي سلام منقطعة على أن يحي قال : حدثني زيد بن سلام وقد قيل إنه دلس ذلك ، ولعله أجازه زيد بن سلام فجعل يقول : حدثنا زيد(١٦) .

ثانيا : من ناحية المتن :

١ ــ قال ابن حزم عن حديث ثوبان : أما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتيم ولا فيه أن تلك الخواتيم كانت من ذهب ومن زاد هذين المعنين في الخبر فقد كذب بلاشك وقفا بما لا علم له به ، وما لم يخبر به الراوي ــ كلامه بناء على رواية النسائي التي ليست فيها الزيادتين من ذهب) وقوله (أيسرك أن يجعل في يدك خواتيم من نار) قد يمكن أن يكون ضربه يديها لأنها أبرزت ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه أو لغير ذلك مما هو عليه .

أما قوله أيسرك أن يقول الناس أن ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار) فظاهره الذي يفهم منه سواء أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر إمساكها إياها بيدها ليس في الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه .

وليس فيه أنه نهاها عن لبسها ولا عن تملكها ، وقد يمكن أنه علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة .

كما أن وجه إنكاره ليس فيه البتة تحريم لبسها بل فيه أيضا أنه

---

(١٦) ابن القيم ، تهذيب أبي داود ، ج ٦ ، ص ١٢٦ .

عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها يقينا بلاشك ، لأنه جوز بيعها السلسلة للمشترى منها شراؤه ولو كان لبسها حراما أو ملكها لم يجز للذي اشتراها شراؤها[17] .

أما قوله عليه الصلاة والسلام إذ بلغه بيع فاطمة رضي الله عنها السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاما فأعتقته : (**الحمد لله الذي نجي فاطمة من النار**) فالذي لاشك فيه أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى فرجه بفرجه**) فنحن على يقين من الله تعالى أنه أنقذها من النار بعتقها للغلام لا من أجل بيع السلسلة .

٢ ــ أما عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. من أحب أن يحلق حبيبه .. الحديث فهذا ما قيل فيه : (هذا مما يظن أنه ورد في النساء خاصة والصواب أنه خاص بالرجال وذلك من وجهين) .

(أ) أن قوله ﷺ : (**حبيبه**) يدل على أن المراد به الرجال وبيانه أن فعيل على وزن حبيب بمعنى مفعول يستوي فيه الذكر والمؤنث إذ ذكر الموصوف كما يقال : رجل قتيل وامرأة قتيل فإن لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وهذا معروف في اللغة والأصول .

(ب) أما قوله ﷺ في آخر الحديث : (**لكن عليكم بالفضة**) خطاب بلفظ المذكر وهو لا يتناول النساء على الراجح ، مع أن دخولهن فيه بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصحيحة بإباحة الذهب لهن فإذا كان المراد بالحبيب المؤنث فلا ارتباط لآخر الكلام بأوله فتعين أن المراد بالحديث تحريم ما ذكر فيه من حلي

---

(١٧) ابن حزم ، المحلي ، ح ١٠ ، ص ٨٤ ــ ٨٥ .

الذهب على الرجال خاصة ، وإباحة الفضة لهم نصا وللنساء من باب أولى ، لأن الأصل في حقهن الحل .

وقيل في هذا الحديث أنه عام فيشمل النساء والرجال .. أقول أنه لو سلمنا بأن هذا الحديث عام وأن لفظ حبيب يشملها فإنه يؤدي إلى تعارض مع حديث أبي موسى الأشعري ، أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي ... الحديث) فكيف نجمع بينهما مع أنه لا يمكن معرفة الناسخ من المنسوخ ، ولا نستطيع الترجيح لقوة الأدلة لكن الجمع ميسور جدا فلا نتعداه إلى النسخ أو الترجيح إن أمكن الجمع ، فنقول حديث أبي هريرة عام وحديث أبي موسى مفصل ، فنحمل العام على المفصل كما هي القاعدة الأصولية في الشريعة فيكون التحريم خاص بالرجال في حديث أبي هريرة[18] .

قال ابن حزم هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ **(إن الذهب حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم)** لأنه أقل معاني منه ومستثني بعض ما فيه .

ويشير ابن حزم إلى قاعدة أصولية في كتابه الأحكام في أصول الأحكام قال : في بحث التعارض بين النصين : إن النصين إذا كان إحداهما أقل معان من الآخر فالواجب أن يستثنى الأقل معان من الآخر[19] .

وأن ما يشكل في هذا الحديث أن يقال : إن المذكورات في هذا الحديث من الحلقة والطواق والسوار ليس لبسهما من عادة الرجال بل من عادة النساء فيدل الحديث على أن المراد النساء لا الرجال .

---

(١٨) ابن حزم ، المحلي ، ح ١٠ ، ص ٨٤ ـــ ٨٥ .

(١٩) ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، ح ٢ ص ١٥٢ ، تحقيق أحمد شاكر ، الناشر زكريا على يوسف .

ويرد هذا الاشكال : بأن ليس المذكورات من لبس عادة النساء وزينتهن الخاصة في كل زمان ومكان ، لأن لكل قوم عادة في الزينة تتبدل بتبدل الزمان والمكان وقد جرت عادة رجال العجم بالتحلي بتلك المذكورات والتفاخر بها أكثر من العرب ولو صح أن لبس المذكورات من عادة النساء دون الرجال لزم منه تخصيص العموم بالعادات وهذا يتنافى مع ما تقرر في علم الأصول من أنه لا يجوز[٢٠] .

٣ ــ أما عن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في يدها قلبين من ذهب ، فقال : **ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران ....**

(أ) يرد هذا من ناحية السند لأن النسائي قال : فيه بعد ما رواه على خلاف هذا اللفظ هذا غير محفوظ .

(ب) أما متنه فلا حجة فيه على تحريم الذهب لأنه لم ينص فيه على ذلك ، وإنما غاية ما فيه أنه رغب أزواجه عليه السلام في لبس الفضة دون الذهب ، لا ترك الزينة بالحلية مطلقا وعليه فهو تزهيد خاص به لا تشريع عام[٢١] .

(ج) وعند النسائي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ ، كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : **(إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا)** .. قال السندي في حاشيته على النسائي : الظاهر أنه ﷺ كان يمنع نساءه الحلية مطلقة سواء كانت

---

(٢٠) زيد بن مرزوق بن عبدالمحسن ، البقية في أحكام الحلية ، ص ٢٧ ، مكتبة الأقصى ، الناشر علي يوسف .

(٢١) زيد بن مرزوق بن عبد المحسن ، البغية في أحكام الحلية ، ص ٢٧ ، مكتبة الأقصى .

من ذهب أو من فضة ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير[٢٢] .

ولقد لخص الفقهاء طرق الترجيح كما يلي :

١ ــ كثرة النصوص .
٢ ــ قوة السنة .
٣ ــ كثرة القائلين .
٤ ــ موافقة القياس .
٥ ــ موافقة القواعد العامة .
٦ ــ استصحاب البراءة والأصلية .
٧ ــ عدم ورود احتمال على النص .

فبالمقارنة بين أدلة الاباحية وأدلة التحريم ، في ضوء قواعد الترجيح السابقة يتبين لنا ما يأتي :

١ ــ إن أحاديث الاباحة كثيرة جدا ومشهورة ومستفيضة بخلاف أحاديث الحرمة فقد قال الجصاص في تفسير قوله تعالى : **﴿أو من ينشأ في الحلية﴾** بعد أن ذكر بعض أحاديث التحريم ، الأخبار الواردة في إباحة الذهب للنساء عن النبي ﷺ أظهر وأشهر من أخبار الحظر .

٢ ــ أحاديث الاباحة قوية السند لا كلام فيها ولا مطعن بخلاف الحرمة فقد تطرق لمعظمها الضعف كما تقدم .

٣ ــ القائلون بالاباحة هم الجمهور بل هو إجماع السلف من الصحابة والتابعين كما نقل ذلك جمع من الأئمة كابن حجر

---

(٢٢) المرجع السابق ، ص ٢٨ .

العسقلاني ، في فتح الباري ، والنووي في شرح صحيح مسلم ، وابن تيمية في مجموع الفتاوي ، وغيرهم فلو كان شيء من الذهب محرما لنقل إلينا في ذلك الشيء واشتهر بين الصحابة وغيرهم فإنهم نقلوا إلينا أصغر المسائل المختلف فيها في الشريعة ، كيف وتحريم الذهب من الأمور المهمة ولم ينقل فيه شيء[٢٣] .

قال الجصاص : وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدنه ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن) .

قال النووي : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة وجميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا[٢٤] .

٤ ـــ القول بالاباحة موافق للقياس والعقل حيث أن لبسهن له من إكمال زينتهن .

٥ ـــ وإن القول بالاباحة في الأحاديث المبيحة توافق القواعد العامة المعروفة في الشرع من أن المرأة فطرت على التزين والتحلي بأنواع الحلي وقد قرر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿**أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**﴾[٢٥] .

٦ ـــ وكذلك أن الأصل في الأشياء الاباحة في غير العبادات ما لم يرد دليل صحيح صريح وحرم ما أباحه الشارع ، فقد أباح لنا كثيرا من الطيبات كما في قوله تعالى : ﴿**قل من حرم زينة الله التي**

---

(٢٣) زيد بن زقزوق بن عبدالمحسن ، البغية في أحكام الحلية ، مكتبة دار الأقصى ، ص ٣٤ .

(٢٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٦ ، ص ٤٠ .

(٢٥) سورة الزخرف ـــ ١٨ .

أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[٢٦] .

٧ ـــ أحاديث الاباحة لم يتطرق إليها الاحتمال فهي صريحة في معناها كذلك لم يتطرق لها احتمال الضعف والسقوط بخلاف أحاديث الحرمة إليها الاحتمالات في متونها وأسانيدها فلا يصح الاحتجاج بها ، لأن القاعدة الأصولية تنص على أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٢٧] .

ثالثا : حكم تزين النساء بالجوهرات النفيسة كاللؤلؤ ، والمرجان وغيره :

يباح باتفاق التحلي للنساء باللؤلؤ والياقوت والزمرد ، والعقيق ، والمرجان وسائر الأحجار الكريمة .

١ ـــ قياسا على إباحة التحلي بالذهب والفضة وقد سبق ذكر أدلة الاباحة وترجيحها .

٢ ـــ لأن الله تعالى ذكر هذه المجوهرات واللالىء في معرض الامتنان وهو قوله عز وجل : **﴿ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها﴾**[٢٨] .

وقوله تعالى : **﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾**[٢٩] .

وقوله تعالى : **﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾**[٣٠] .

في الآيات حكم إباحة التحلي بما يخرجه الله تعالى من البحر من

---

(٢٦) سورة الأعراف ـــ ٣٢ .

(٢٧) زيد بن مرزوق بن عبدالمحسن . البغية في أحكام الحلية ، ص ٣٦ ، دار الأقصى .

(٢٨) سورة فاطر : ١٢ .

(٢٩) سورة الرحمن : ٢٢ .

(٣٠) سورة البقرة : ٢٩ .

اللالىء والمرجان فهي حلية تباح للزينة كما قال تعالى : ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[31 ، 32] .

رابعا : في حكم تزين النساء بالمعادن الخسيسة كالحديد والنحاس وغيره وآراء الفقهاء في ذلك :

اختلف فقهاء المذاهب في حكم التحلي بالحديد أو الرصاص أو غيره من المعادن الخسيسة . ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى كراهة لبس الخاتم من الحديد .

قال الكاساني : (أما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فمكروه للرجال والنساء جميعا لأنه زي أهل النار)[1] .

قال : أحمد (كره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار)[2] .

قال النووي : يكره الخاتم من الحديد أو الشبه[3] . لحديث بريده (أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه ، قال : **مالي أجد منك ريحة الأصنام** فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال :

(31) سورة الأعراف : 32 .

(32) ابن حزم ، المحلي ، ج 10 ، ص 82 – 83 – انظر النووي ، المجموع ، ج 4 ، ص 345 . العقيق ، خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل رومية . الفيروز أبادي ، القاموس ، مادة عقق وقيل هو ضرب من الفصوص ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (عقق) .

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 4 ، ص 2982 ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الامام 13 شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة .

(2) ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، ج 25 ، ص 64 ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة المعارف ، الرباط المغرب .

(3) الشبه بفتح الشين والياء هو نوع من النحاس أو الصفر ونهى عنه لأن الأصنام غالبا تتخذ من النحاس .

(**مالي أرى عليك حلية أهل النار** ؟ فطرحه ، فقال : (يارسول الله من أى شيء أتخذه قال : **اتخذه من ورق ولا تتمه مثقال**)[٤] . وذهب البعض إلى إباحته .

لا يكره الخاتم من الحديد أو الرصاص ، واستدل على ذلك بلحديث الواهبة نفسها الذي ورد في الصحيحين ، وفيه قول الرسول ﷺ : (**اذهب والتمس ولو خاتما من حديد**) .. وقد ذكر البعض أن قول الرسول ﷺ : (**التمس خاتما ولو من حديد**) ، لا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتجار جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته أو أنه قيل النهي عن التختم بالحديد[٥] .

الترجيح :

والذي يترجح لي أنه يباح لبس خاتم الحديد وغيره للنساء لما ثبت في الصحيحين من حديث الواهبة نفسها إذ لا يعقل أن تأخذ الخاتم الحديد لتنتفع به وهو محرم على الرجال والنساء ، فكيف يكون الانتفاع بغير لبسه ؟ ولو كان لا يجوز لها لبسه لبين لها الرسول ﷺ ، وقياسا عليه يجوز للمرأة لبس كل أنواع المعادن من غير الذهب والفضة كالمعادن المصنعة التي يرتدينها كزينة معدنية تقليدية بجميع الاشكال والانواع والله تعالى أعلم . [٦] .

خامسا : في حكم تزين النساء بالذهب والفضة وغيره من المعادن المصنعة على اشكال ذات الروح :

لقد سبق ان وضحنا حكم التزين بالذهب والفضة ورجحنا اباحته

---

(٤) أبوداود ، سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٩٠ ، رقم الحديث ٤٢٢٣ ، دار الفكر .

(٥) انظر : مهدية شحاتة زميلي ، لبس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي ، ص ١٧٢ ، دار الفرقان للنشر والتوزيع .

(٦) المرجع السابق . ص ١٧٢ .

على الاطلاق ولكن ماحكم مانشاهده اليوم من لبس الاساور والقلائد والخواتم المصنعة على شكل مخلوقات الله . مثل الطيور والفراشات والاسماك والنمور والاسود وغيرها .

للاجابة على هذا لابد لنا من معرفة حكم المجسمات وصنعها .

لقد اتفق الفقهاء على حرمة صناعة المجسمات من الاحياء لان تصوير ما له ظل حرام . لان فيه محاكاة لخلق الله .

والدليل على ذلك ماأخرجه مسلم واحمد عن ابي حيان بن حصين قال : قال لي الا ابعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ الا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته) [7] .

كما اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : **(ان الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم احيوا ماخلقتم)** [8] .

وجه الدلالة من الحديثين :

هذان الحديثان يوضحان حرمة الصور المجسمة من ذات الارواح كما تبين عقوبة المجسمين يوم القيامة ، ان يقال لهم : يوم القيامة احيوا ماخلقتم .

بعد الاطلاع على حكم الصور المجسمة وعقوبتها نقول : بحرمة لبس النساء للذهب والفضة وغيره من المعادن المصنعة على اشكال ذات الروح لان فيها مضاهاة لخلق الله . والله تعالى أعلم .

---

(٧) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر ، جـ ٣ ، ص ٢١٥ .

(٨) محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادة ، حـ ٢ ، ص ٨٦ ، المكتب الاسلامي .

سادسا : في حكم تزين النساء بالقطع الذهبية والفضية وهي مكتوب عليها آيات قرآنية :

لا شك ان القرآن الكريم ومافيه من آيات تتضمن تشريعات وأحكام وآداب وهذه الآيات فيها منهاج حياة المسلم وسعادته في الدنيا والآخرة .

فلا يليق بالمسلم أن يرتدي او يسمح بارتدائها لان فيها امتحان لكلام الله تعالى .

ومما يؤسف ان نرى كثيرا من الاخوات المسلمات يعلقن في صدور اولادهن او يرتدين انفسهن مثل هذه القطع الذهبية او الفضية المكتوب عليها آيات مثل آية الكرسي ، او المعوذتان ، وغيرها وفي اعتقادهن أنها حرز من الشياطين ... !

لكن قد حدثت بادرة جيدة من قبل المسؤولين في وزارة التجارة حيث منعت بيع هذه المنكرات لان منعها فيه حفظ لآيات القرآن الكريم من الامتهان والله تعالى أعلم .

سابعا : في حكم زكاة حلي النساء المباح وآراء الفقهاء في ذلك مع المناقشة والترجيح :

معنى الزكاة في اللغة :

مصدر زكا الشيء اذا زاد ونما ، وزكا فلان اذا صلح ، فعلى هذا فهي ترد بمعنيين :

المعنى الاول : النماء والزيادة .

يقال زكا الزرع زكاء وزكواً نما وزاد وزرع زاك ، ومال زاك أى قام بين الزكاء .

المعنى الثاني : الطهارة والصلاح :

زكا الرجل يزكو اذا صلح وزكيته نسبته الى الزكاة وهو الصلاح .

قال تعالى : ﴿**ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من احد**﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿**قد افلح من زكاها**﴾ (٢) أى طهرها واصلحها .

وقال تعالى : ﴿**فلا تزكوا انفسكم**﴾ (٣) أى لا تمدحوها وتنسبوها الى الطهر والصلاح .

وقال تعالى : ﴿**ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم**﴾ (٤) .

٢ ــ معنى الزكاة في الاصطلاح الفقهي :

هي تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص في زمن مخصوص (٥) .

٣ ــ شرح التعريف (٦):

الجزء المخصوص : هو المقدار الذي قدره الشرع حقا يملك للفقراء من كل نصاب يحسبه كربع العشر من نصاب الذهب والفضة .

المال المخصوص :

هو النصاب المقدر شرعا من الدراهم او السوائم وغيرها .

الشخص المخصوص :

هو أحد الاصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى :

---

(١) سورة النور : ٢١

(٢) سورة الشمس : ٩

(٣) سورة النجم : ٣٢

(٤) سورة البقرة : ١٢٩

(٥) عبدالرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، ص ٥٩٠ .

(٦) منصور البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ، ص ١٩٠ ، دار الفكر ، مطبعة الحكومة مكة المكرمة .

﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ...﴾ [7] .

الزمن المخصوص :

هو وقت بلوغ النصاب او حلول الحول او حصاد الزرع والثمار بالنسبة للخارج من الأرض .

حكم زكاة حلي النساء المباح :

اتفق فقهاء المذاهب على وجوب زكاة الحلي الذي لا يجوز اتخاذه كالخاتم من الذهب للرجل ، وغيرها من الزينة المحرم اتخاذها ولبسها وكذلك ماكان معدا لكراء او النفقة أو معدا للتجارة او كان غير مستعمل اذا بلغ نصابا . الا الحنفية والظاهرية فهم يوجبون الزكاة في الحلي سواء اكان مباحا او غير مباح مستعمل أو غير مستعمل .

٤ ـ نصوص المذاهب التي توضح آراءهم :

١ ـ الحنفية :

(في تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكاة فعمم في حلي الذهب والفضة مباحا أو غير مباح مستعملا كان أو غير مستعمل) [8] .

٢ ـ الظاهرية :

(الزكاة واجبة على حلي الذهب والفضة سواء كان حلي امرأة أو حلي رجل وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل) [9] .

---

(٧) سورة البقرة : ٤٣

(٨) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٢ ، ص ٢١٥ .

(٩) ابن حزم ، المحلى ، م٣ ، ج٦ ، ص٨٠ ، دار الفكر .

٣ ــ المالكية :

قال مالك رحمه الله :

(من كان عنده تبر أو حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به فان عليه الزكاة في كل عام) [١٠] .

٤ ــ الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله :

(فان اتخذه من ذهب أو اتخذه لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة لانه ليس له ان يتختم ذهبا او يلبسه) [١١] .

٥ ــ الحنابلة :

نص الخرقي : (وليس في حلي المرأة زكاة اذا كان مما تلبسه او تغيره وقال في الشرح : (فأما المعد للكرى والنفقة اذا احتيج اليه ففيه الزكاة) [١٢] .

آراء الفقهاء في زكاة الحلي المباح المستعمل :

اختلف فقهاء المذاهب في وجوب زكاة حلي النساء إلى قولين :

القول الأول :

وجوب زكاة الحلي مطلقا سواء اكان للبس او غيره .

وأصحاب هذا القول هم الحنفية والظاهرية وقولان مرجوحان للشافعي واحمد رحمهما الله .

---

(١٠) الزرقاني ، الموطأ ، بشرح الزرقاني ، ج٢ ، ص ١٠٢ .

(١١) الشافعي ، الام مختصر المازني ، ج١ ، ص ٥٠ .

(١٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٩ .

نصوص الحنفية :

قال الموصلي : (تجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة أو لم ينو إذا كان ذلك نصابا) (١٣) .

قال الكاساني : (وتجب الزكاة في الفضة سواء كانت دراهم مضروبة أو نقرة أو تبرا أو حليا مصوغا أو حلية سيف أو منطقة أو لجام أو سرج أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها وإذا كانت تخلص عند الاذابة إذا بلغت مائتي درهم سواء كانت للتجارة أو النفقة أو التجمل أو لم ينو فيها شيئا وفيه أيضا (١٤) تجب الزكاة في الذهب المضروب والتبر المصوغ والحلي) (١٥) .

الظاهرة :

قال بن حزم : (والزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة سواء كان حلي امرأة أو حلي رجل كذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل) (١٦) .

القول الثاني :

وهم عدم وجوب زكاة الحلي المباحة :

وأصحاب هذا القول هم المالكية وقولان راجحان للشافعية والحنابلة :

٥ ــ أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي :

أولا : من الكتاب :

---

(١٣) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ح١ ، ص ١١٠ .
(١٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح٢ ، ص ١٦ : ١٧ .
(١٥) المرجع السابق ، ح٢ ، ص١٨ .
(١٦) ابن حزم ، المحلى ، ح٦ ، م٣ ، ص ٨٠ دار الفكر .

قال الله تعالى : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم .... الآية﴾** (١٧) .

وجه الدلالة :

الآية توضح ان الذهب والفضة تشمل الحلي كما تشمل النقود والسبائك فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يكوي به صاحبه يوم القيامة .

قال الكاساني :

(الحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وطرق انفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز﴾ (١٨) .

ثانيا : من السنة :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن جده ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : اتعطين زكاة هذا . قالت : لا قال : ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ قال : فخعلتهما ولفتهما الى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ورسوله) (١٩) .

وجه الدلالـة :

في الحديث تصريح بوجوب الزكاة في الحي حيث توعدها بأن

---

(١٧) سورة التوبة : ٣٤ .

(١٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح٢ ، ص ١٧ .
يراجع نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة زكاة الحلي ص ٣٠ . دار الدعوة ، الكويت ، رسائل المرأة المسلمة .

(١٩) الترمذي ، سنن الترمذي ، ص ٢١ ، يراجع بن قدامة ، المعنى ، ح ٣ ، ص ١١ .

يسورها الله يوم القيامة بسوارين من نار ان لم تؤد زكاة .

٢ ــ عن عائشة قالت : (دخل عليّ رسول الله ﷺ في يدي فتخات من ورق فقال : **ماهذا ياعائشة ؟** فقالت : صنعتهن اتزين لك يارسول الله ، قال : **اتؤدين زكاتهن ؟** فقالت : لا ماشاء الله ، قال : **هو حسبك من النار)** [٢٠] .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على وجوب زكاة الحلي .

٣ ــ عن ام سلمة قالت : كنت البس اوضاحا من ذهب ، فقلت : يارسول الله اكنزه . فقال : **مابلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)** [٢١]،[٢٢] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث دلالة واضحة على ان الحلي اذا بلغ نصابا ففيه الزكاة الواجبة .

٤ ــ عن اسماء بنت يزيد قالت : دخلت انا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا اساور من ذهب فقال لنا : **اتعطيان زكاته ؟** فقلنا : لا ، فقال : **اما تخافان ان يسوركما الله بسوار من نار ؟ اديا زكاته)** [٢٣] .

---

(٢٠) أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي ح ١٥٦٥ ، ج٢ ص ١٣ .

(٢١) أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ زكاة الحلي ، ج٢ ، ص ٢١٢ .

(٢٢) البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب الزكاة ، ص ٢١٣ ، ح ١٥٦٤ ، باب من قال زكاة الحلي زكاة ، ج ٤ ، ص ١٤٠ .

(٢٣) أحمد ، مسند أحمد ، ذ/٤٦١ .

٥ ــ عن فاطمة بنت قيس قالت : (اتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يارسول الله : خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال) (٢٤) .

من الآثــار :

١ ــ عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه : (ان مر من قبلك نساء المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الزيادة بينهما تعاوضا) (٢٥) .

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لا بأس بلبس الحلي اذا اعطيت زكاته) (٢٦) .

٣ ــ عن عبدالله بن مسعود ان امرأته سألته عن حلي لها فقال : (اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، قالت : اضعها في بني أخ لي في حجري . قال : نعم) (٢٧) .

٤ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (إنه كان يزكي حلي نسائه وبناته)(٢٨) .

٥ ــ قال الزهري : (مضت السنة (ان في الحلي الزكاة)(٢٩) .

(٢٤) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ح٢ ، ص ١٠٧٠ .

(٢٥) المرجع السابق ، ح٢ ، ص ١٠٦ ، أخرجه عن أبي حمزة عن الشعبي وقال هو ميمون ضعيف الحديث ، عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهزلي قال : عنه الدار قطني (متروك) ..

(٢٦) البيهقي ، سنن البيهقي ، ح٤ ، كتاب الزكاة ، باب من قال في الحلي الزكاة ، ص ١٣٩ قال روي مساور الوراق عن شعيب قال : كتب عمر .. الخ ثم قال هذا مرسل شعيب لم يدرك عمر .

(٢٧) البيهقي ، سنن البيهقي ، موقوفا على عبدالله بن مسعود ، قال : قدروي هذا مرفوعا إلى النبي ، ﷺ ، وليس بشيء ، ح٤ ، ص ١٣٩ .

(٢٨) الصغاني ، مصنع الصغاني ، ح٤ ، ص ٨٤ .

(٢٩) ابن حزم ، المحلي ، ح٢ ، ص ٧٦ .

القياس :

١ ــ قياس الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد ، قال ابن رشد في سبب الاختلاف في زكاة الحلي هو تردد شبه الحلي بين العروض وبين التبر والفضة واللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع قال : ليس فيه الزكاة ومن شبهه بالتبر والفضة المقصود منهما المعاملة قال فيه الزكاة)[٣٠] .

٦ ــ أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة الحلي المباح والمستعمل :

وهم المالكية وقولان راجحان للشافعية والحنابلة :

أولا : من أقوال الصحابة رضوان الله عنهم :

١ ــ فقد روى الامام مالك في الموطأ عن القاسم ابن محمد[٣١] ، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي فلا تخرج عن حليهن الزكاة)[٣٢] .

٢ ــ عن ابراهيم عن أيوب عن عمر بن دينار ، قال : سئل جابر ابن عبد الله أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا قيل : وإن بلغ عشرة آلاف ؟ قال : كثير)[٣٣] .

---

(٣٠) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ح١ ، ص ٢٥١ .

(٣١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أخي عائشة رضي الله عنها وأحد الفقهاء السبعة في المدينة .

(٣٢) البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب الزكاة ، ح١ ، ص ٢٥٠ ، مطبعة الحلبي ، باب مالا زكاة باب من قال لا زكاة في الحلي ، ج٤ ، ص ١٣٨ ، منه من الحلي والتبر والعتبر .

(٣٣) البيهقي ، قال : (زكاة عاريته) ، ح٤ ، ص١٤٠ ، كتاب الزكاة ، باب من قال للحلي زكاة عاريته .

٣ ــ عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال : كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة)[٣٤] .

٤ ــ عن خالد بن عمر القرشي والكوفي عن شريك عن على ابن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة ، قال : لا[٣٥] .

٥ ــ مما يدل على انتشار عدم وجوب زكاة الحلي بين الصحابة ما قاله يحي بن سعيد سألت عمرة عن زكاة الحلي ، فقالت : ما رأيت أحد يزكيه .

٦ ــ عن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا)[٣٦] .

٧ ــ روى ابن الجوزي في التحقيق لسنده عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : **(ليس في الحلي زكاة)**[٣٧] .

قال البيهقي : عافية مجهول ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحا ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : رأيت بخط شيخنا

---

(٣٤) انظر ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، ح٢٥ ، ص١٦ ــ١٧ ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

(٣٥) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ح ، ص ، أخرجه عن على بن سليمان ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ، قال : (ليس فيه زكاة) .

(٣٦) البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي ، ج٤ ، ص ١٣٨ .

(٣٧) المرجع السابق .

المنظري أنه قال : عافية بن أيوب لم يبلغني في ما يوجب تضعيفه)[٣٨] .

٨ ـــ ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن**)[٣٩] .

جاء في كتاب فقه الزكاة نقلا عن العربي في شرحه لسنن الترمذي (هذا الحديث يوجب بظاهرة أن لا زكاة في الحلي لقوله ﷺ : للنساء (**تصدقن ولو من حليكن**) ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل في صدقة التطوع يعني أن لا يحسن أن يقال تصدقوا ولو من الابل السائمة ، أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح ، أو مما أثمرت النخيل من الثمر ، مادامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة وإنما يقال مثلا ولو من لبن بقرتك تصدق ولو من طعامك وزادك ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة[٤٠] .

٩ ـــ فعن أبي الزبير عن جابر قال : (لا زكاة في الحلي) ، قلت أنه يكون فيه ألف دينار ، قال (يعار ويلبس) .

١٠ ـــ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت لا تزكي الحلي[٤١] .

١١ ـــ وروى ابن أبي شيبة وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر ابن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر بالاضافة إلى عائشة وابن عمر :

---

(٣٨) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج٣ ، ص ٢١٠ : ٢١٢ .

(٣٩) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة عن الزوج والأيتام ، ح ١٣٩٧ ، ج٢ ، ص ٥٣٣ تحقيق مصطفى الدي البغا ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، ح ١٠٠٠ ، ج٢ ، ص ٦٩٤ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

(٤٠) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج١ ، ص ٢٩٢ ، ط ، مؤسسة الرسالة .

(٤١) انظر أبوعبيد بن سلام ، الأموال ، ص ٦٠٣ : ٦٠٤ ، تحقيق محمد خليل الهراس ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، حسين المنياوي ، ميدان الأزهر .

(أنه لا زكاة في الحلي)[٤٢] .

١٢ ــ قال القاضي أبوالوليد الباجي في شرح الموطأ ، وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة واعلم الناس به عائشة رضي الله عنها ، فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك .

وكذلك عبدالله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وأمر حليها لا يخفى على النبي ﷺ لا يخفى عليها حكمه فيه) .

٢ ــ الأدلة العقلية :

(أ) إن الأصل براءة الذمم من التكاليف مالم يرد دليل شرعي صحيح ، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي لا من نص ولا من قياس على النصوص .

(ب) إن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء ، والحلي ليس واحد منهما ، لأنه خرج عن النماء ، بصناعته حليا يلبس ويستعمل ، وينتفع به فلا زكاة فيه وهذا قياسا على العوامل من الأبل والبقر ، فقد خرجت باستعمالها في السقي والحرث عن النماء ، فسقطت عنها الزكاة .[٤٣]

٧ ــ مناقشة من قال بعدم وجوب زكاة الحلي لأدلة الموجبين لها :

قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي أقوى وأولى مع توضيح ذلك .

---

(٤٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، ج٢٥ ، ص ١٦ : ١٧ ، مكتبة المعارف ، الرباط المغرب .

(٤٣) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ح١ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة .

١ ـــ إن هذا القول هو الذي يوافق المبادىء العامة في مصدر الزكاة ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل ، أو الذي من شأنه أن ينمي كالنقود فهي مال قابل لأن ينمى بل يجب أن ينمى ولا يكنز فيستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلي المباح للمرأة المعتاد لمثلها ، فإنه زينة ومتاع شخصي لها يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها وهي الرغبة في التزين والتجمل وقد رعى الاسلام هذه الحاجة الفطرية فأباح لها من ذلك ماحرم على الرجال فإذن يكون الحلي للمرأة كالثياب الأنيقة والأثاث الفاخر وألوان الزينات والأمتعة التي تقتنيها في البيت مما لا ليس محرما عليها بل يكون حلي الذهب والفضة هنا كحلي الجواهر واللآلىء والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها وقد أباحها الله بنص القرآن وهذه اللآلىء والجواهر الغالية ، وتلك الثياب والأمتعة الثمينة معفاة من وجوب الزكاة بالاجماع مع أنها مال عظيم له قيمة كبيرة ، لكن الزكاة كما تبين لنا من الهدى النبوي لا تجب[1] في كل مال ، وإنما تجب كما قلنا في المال النامي أو القابل للنماء وماذلك إلا ليبقى الأصل ، وتأخذ الزكاة من النماء والفضل ، ولهذا شرط السوم في الماشية وشرط النماء والفضل في الحوائج الأصلية واعفيت دور السكنى ، ودواب الركوب وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقا .

ولقد قرر الحنفية أنفسهم الموجبون للزكاة في الحلي أن سبب وجوب الزكاة هو ملك المال المعد المرصد للنماء ، والزيادة عن الحاجة ، فهل ينطبق هذا على حلي المرأة المباح ، وهو ليس مرصد للنماء والزيادة[2] ولا فاضلا ، مادام مستعملا في حدود القدر المعتاد

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ح١ ، ص ١١٢ .

لمثلها ، ولقد اسقط الحنفية أيضا الزكاة عن المواشي العاملة في السقي والحرث ونحوها مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء وهو السائمة لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال ، فأصبحت كالأدوات والأشياء للانتفاع الشخصي[٣] .

فكيف جاز عن الحنفية وهم أصحاب قياس أن يسقطوا الزكاة عن العوامل ويوجبون في الحلي المباح وهما من باب واحد .

لا شك أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما ، فإذا رأينا هذه التفرقة في قضية دل ذلك على خطأ في تصورنا وحكمة لهذا احتج أبوعبيد بن سلام على من أوجب زكاة الحلي واسقط زكاة العوامل ، بأنه فرق بين متماثلين ، ثم يقول إنه يستبعد كل البعد في حكم الشريعة العادلة أن يعفي من الزكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير ولا يتحلى بها إلا النساء الثريات المقتدرات ، ثم توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة التي يتحلى بها عادة المتوسطات في الحال بل كثير من الفقيرات كما نرى في نساء الريف والقرى وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال وهل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلي الذهب والفضة ثم نأتي فنفرض عليهن إخراج ربع عشره في كل عام على حين نعفي ربات اللؤلؤ والماس ونحوهما ؟ إن الذي نعقله هو إعطاء هؤلاء وأولئك جميعا ، لأن كلاهما حلي ومتاع شخصي ، وليس مالا مرصدا للنماء ، ومما يقوي مارجحناه أن القاعدة في كل حال أن تؤخذ زكاته منه نفسه من الأصل والنماء معا أو من النماء فقط ولا يخرج من هذه القاعدة إلا لضرورة كما في أخذ الشياه من الأبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين . وهنا كيف تستطيع المرأة

---

(٣) المرجع السابق ، ج١ ، ص١٠٥

إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره كما هو شأن الكثيرات ؟ إن معنى ذلك أن تكلف بيعه أو بيع جزء منه ، أو بيع شيء آخر من متاعها حتى يمكنها أداء ماوجب عليها فيه ، فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كله ، فيما عدا ماذكرناه منه عن قضية الابل والشياه ، وهل كلفت الشريعة المزكى أن يدفع زكاة ماله من مال آخر ؟ . أو كلفته بيع ماله ليدفع منه الزكاة ؟ ذلك لم تأت به الشريعة فكيف خالفت هذا الأصل هنا ؟ كل هذا تأييد لنظرية (المال النامي) .. الذي يفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه ليبقى الأصل سالما لصاحبه ومصدر دخل متجدد له .

إن إيجاب الزكاة في الحلي وهو لا ينمي أن تأتي على مقدار ثمنه في عدة سنين فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي ، فقال : أن لنا طوقا لقد زكيته حتى أتى على نحو من ثمنه)[٤] .

كما أن النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة إنما لاحظت فيهما اعتبار الثمينة ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة وهي النقود الفضية ، وعبرت عن الذهب بالدنانير وهي النقود الذهبية ، حتى الآية الكريمة تدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ... الآية**﴾[٥] .

يدل ذكر الكنز وعدم الانفاق على أن المراد به الذهب والفضة فيها النقود ، لأنها هي التي تكنز وتنفق ، أما الحلي المعتاد . المستعمل فلا يعتبر كنزا كما أنه ليس معدا للانفاق بطبيعته .

أما سنته في الصدقة فقوله : إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة واعرض

---

(٤) أبوعبيد بن سلام ، الأموال ، ص ٦٠٢ ، تحقيق محمد خليل الهراس .

(٥) سورة التوبة : ٣٤ .

عن ذكر ماسواها ، فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ، لكنه اشترط الرقة من بينها ، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المنقول عند العرب يقع على الورق المنقوش ذات السكة السائرة في الناس ، كذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما ، ثم «اجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة فيها كالدراهم ، وقد ذكر الدنانير أيضا ، فيما روى عن أبي داود عن على مرفوعا (**ليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**)[٦] .

فلم يختلف المسلمون فيهما ، واختلفوا في الحلي وذلك ، لأنه يستمتع به ويكون جمالا وأن عين نقد الذهب والفضة لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنا لها ، ولا ينتفع منهما بأكثر من الانفاق ، فبهذا بأن حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعا فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة ولهذا سقطت الزكاة عنه .

لقد انتقد أبوعبيد أهل العراق وأهل الحجاز ، لأنهما فرقا بين متماثلين ، فأهل العراق قالوا لا صدقة في الابل والبقر والعوامل ، لأنها أشبهت المماليك والأمتعة ثم أوجبوا الزكاة في الحلي . أما أهل الحجاز فقد أوجبوا الصدقة في الابل والبقر العوامل واسقطوها عن الحلي . وكلا الفريقين كان يلزمه أن يجعلهما واحد إما إسقاط الصدقة عنهما أو إيجابها فيها جميعا . فالصحيح أن نطبق قاعدة ثابتة نساوي بينهما فلا توجب في البقر والابل العوامل ولا في الحلي المباح الزكاة .

---

(٦) أبوعبيد بن سلام ، الأموال ، ص ٦٠٦ .

٨ ــ مناقشة وترجيح :

١ ــ إن قول الرسول ﷺ لليمانية ذات المسكتين الغليظين من الذهب اتعطين زكاته ؟ فإن هذا الحديث لا يروى من وجه واحد وباسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا ، وإن كان الأمر كما روى رسول الله ﷺ محفوظا فيحمل معناه :

ــ أن تكون زكاته عاريته كما فسر ذلك العلماء مثل سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم : (زكاته عارية)[٧] .

كما أنه لو كانت زكاة الحلي فرضا كفرض الرقة ، مااقتصر النبي ﷺ على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته ولفعلته الأئمة بعده وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم[٨] .

٢ ــ وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قولها : **(لا بأس بلبس الحلي إذا اعطيت زكاته)** ولا وجه له عندي سوى العارية ، لأن القاسم بن محمد كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها ، ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

٣ ــ أما ما أستدل به الموجبون من قوله تعالى : ﴿**الذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونه في سبيل الله .. الآية**﴾[٩] .

وقولهم ان الحلي من الكنوز فيرده : إن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد ، وإنما تريد الآية الذهب والفضة التي من

---

(٧) يعني التصديق عنه ولو بشيء يسير لقاء الاستمتاع به .

(٨) أبوعبيد بن سلام ، الأموال ، ص ٦٠٧ .

(٩) سورة التوبة : ٣٤ .

شأنها أن تنفق بدليل قوله : ﴿ولا ينفقونها﴾ وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع إذ لم يوجب أحد انفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها .

٤ ـ أما الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلي فلما تعين مواقف منها :

١ ـ من حيث دلالتها وثبوتها :

(أ) إن الحديث الأول متفق على صحته ، وفي الرقة ربع العشر ولكن الرقة كما سبق توضيحها إنما هي الدراهم المضروبة ولا تطلق على الحلي المصوغ .

(ب) أما الأحاديث الأخرى فمنهم من ردها من حيث السند كالترمذي الذي قال : (لا يصح في هذا الباب شيء)[١٠] .

حتى ابن حزم الظاهري فمع أنه يقول بوجوب الزكاة في الحلي إلا أنه لم يعتمد على هذه الأحاديث بل أنكر على من احتج بها وقال : **(واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاستدلال بها وإنما اعتمد على العموميات الواردة في زكاة الفضة والذهب)**[١١] .

(ج) إن حديث عمرو بن شعيب فقد رأينا : أن النسائي رواه مسندا ومرسلا ورجح المرسل وان المنذري أشار في الترغيب بعلامة الضعف وقد سبق وان اطلعنا على رأي أبي عبيد فيه .

(د) أما حديث الفتخات المروي عن عائشة رضي الله عنها ففي اسناده يحي بن أيوب الغافقي احتج به الشيخان وغيرهما وهو صدوق ، لكن قال الزغبي : فيه صالح الحديث ، وقال أحمد سيء

---

(١٠) الترمذي ، سنن الترمذي ، بشرح ابن العربي ، ج٣ ، باب ماجاء في زكاة الحلي .

(١١) ابن حزم المحلي ، م٣ ، ج٦ ، ص ٧٨ ، دار الفكر ، ص١٣١ .

الحفظ ، وقال ابن القطان وأبوحاتم لا يحتج به ، قال النسائي : ليس بالقوة ، وقال الدارقطني في بعض حديثه إضطراب ، وذكر له عدة مناكير[١٢] .

ومن كان بهذه المنزلة عند ائمة الجرح والتعديل فلا يحتج بحديثه في موضوعات الخلاف ، خاصة لأن السيدة عائشة رضي الله عنها قد صح العمل منها بخلاف الحديث .

(هـ) أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فقد رأينا قول المنذري : فيه عتاب بن بشير وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد .

قال الذهبي في الميزان في ترجمته ، قال : أحمد أرجو الا يكون به بأس ، أتى عن خصيف بمناكير أراها من قبل خصيف ، وقال النسائي : ليس بذلك في الحديث وقال ابن المديني : كان أصحابنا يضعفونه ، وقال ابن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف ، قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، ومعنى هذا أن أحدا من هؤلاء الأئمة لم يجزم بتوثيقه وفيهم من جزم بضعفه .

ولايهولن القارىء أن يكون البخاري أخرج له ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه ليس له في البخاري إلا حديثان :

١ ــ أحدهما توبع عليه .

٢ ــ والثاني ذكره مقرونا بغيره[١٣]

قال الحافظ الزيلعي :[١٤]

(صاحبا الصحيحين إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنما ينتقيان من حديثه) :

---

(١٢) انظر الذهبي ، الميزان ، ح٣ ، ص ٢٨٢ ، الترجمة ٢٤٣٨ .

(١٣) انظر الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ح٣ ، ص ٢٧ .

(١٤) انظر ال،يلعي ، نصب الآية ، ح١ ، ص ٣٤٢ .

١ ــ ماتوبع عليه .
٢ ــ أو ظهرت شواهده .
٣ ــ أو كان له أصلا ولا يرويان ماتفرد به ولا سيما إذا خالفه الثقات .

هذا وقد تفرد بهذا الحديث عن عتاب بن بشير ثابت بن عجلان كما قال البيهقي وثابت ، وإن اخرج له البخاري تكلم فيه أيضا . فابن معين وثقة ، قال : أحمد بن حنبل : أنا متوقف فيه وقال أبوحاتم (صالح) وذكره ابن عدي وساق له ثلاث أحاديث غريبة ، وذكره العقيلي في كتاب : (الضعفاء)[١٥]

وإذا كان حديث أم سلمة رضي الله عنها يدور على ثابت بن عجلان ، وعتاب بن بشير وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة الفقه بين موثق ، ومضعف ومتوقف فمثلهما لا يحتج به في مسائل الخلاف التي ستعارض الدلائل وتتعادل كفتا الميزان ، فضلا عن المسائل التي تعارضها الشواهد كما في إيجاب تزكية الحلي المباح للمرأة[١٦] .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله :

ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث أنها لم تشتهر بين الصحابة رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة وتشتد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه ولو عرفت هذه الأحاديث بين الصحابة لحسمت النزاع وارتفع الخلاف لكنه لم يرتفع ، لأن الأحاديث إما أن تكون منسوخة أو غير صحيحة وإلا فيستبعد أن يختلف الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الأمر ، ولا يرد بعضهم على بعض لما سمع

---

(١٥) د . يوسف القرضازي ، فقه الزكاة ، ص ٢٩٩ ، ص ٣٠٠ ، ص ٣٠١ .
(١٦) البيهقي ، سنن البيهقي ، ح٤ ، ص ١٤٢ .

من رسول الله ﷺ كما هو شأنهم في مسائل الخلاف الأخرى وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من أصح طريق كما قال ابن حزم أنها خالفت ماروى عنها آنفا فكيف يكون ذلك ؟

ولذا قال البيهقي ، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا .(17)

(و) تأويلات الأحاديث التي وردت في وجوب زكاة الحلي على فرض صحتها وهي كما يلي :

١ ـــ بأن زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال ويعقب على هذا التأويل أن حديث عائشة رضي الله عنها كان عن فتخات من ورق أي فضة ولم يقل أحد أن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت وفي حديث أم سلمة إقرار لها على لبسه .

٢ ـــ وقد يخطر تأويل آخر في حديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة إن صحت روايتهما ذلك أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف والبعد عن الزينة والترف ، لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة ، ولهذا قال الله تعالى : **﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾**(18) وقال تعالى : **﴿يا نساء النبي من يأتي منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾**(19) .

ولعل هذا كان حكماً خاصا بهن من أجل ذلك لم يرد عنهن افتين

---

(١٧) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ح١ ، ص ٣٠٣ .

(١٨) سورة الاحزاب ٣٠ .

(١٩) سورة الاحزاب ٣٢ .

بذلك لنساء الأمة عامة ومن أجله لم تزك عائشة حلي بنات أخيها وهي في حجرها مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن ، كما صحت بذلك الرواية .

(ز) ومن العلماء من أول هذه الأحاديث على فرض صحتها بأن النبي ﷺ رأى فيها إسرافا ومجاوزة للمعتاد فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيرا .

(ح) ومن الصحابة من قال بزكاة الحلي ، ولكن قال : (تجب مرة واحدة ، وهو مروي عن أنس بن ماللك رضي الله عنه ، فلا تتكرر بتكرار الحول) .

(ط) كل هذه الاحتمالات الواردة على دلالة الأحاديث المذكورة في وجوب الزكاة تسقط الاستدلال بها تطبيقا للقاعدة المشهورة وهي : (إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال) .

وهذا كله مبني على افتراض التسليم بصحة هذه الأحاديث ، فكيف وفي كل منها ماذكرنا من أسباب الضعف .

(ك) أما ماورد عن الصحابة مثل ابن مسعود ، وقد صح ذلك عنه ، وابن عمرو بن العاص وفي صحته كلام ، فالملاحظ أنهم لم يفتوا الناس بذلك .

وإنما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم .

فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبي ، أتؤدي زكاته ، فيجيبها : نعم وسؤالها عنه يدل على أن حكم زكاة حلي الذهب والفضة لم يكن متعارفا بينهم .

كما أن ابن عمر رضي الله عنه يزكي حلي بناته كل عام[٢٠] .

(٢٠) توجد رواية في الموطأ عن عمر رضى الله عنه انه كان يحلى بناته وجواريه ولا يخرج من حليهن الزكاة .

فلا يستبعد أن يكون هذا ورعا منه وعملا بالاحتياط لأنفسهم واهليهم في أمر لم يعرفوا فيه حكما عن رسول الله ﷺ .

إلا أن الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ماقيل ان عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن مر نساء المسلمين بأن يزكين حليهن) لكن هذا لم يثبت صحته ، وانكر الحسن أن يكون أحد الخلفاء أوجب زكاة الحلي .[21] .

وأخيرا بعد هذا الاستعراض لأدلة الفريقين يبدو لي راجحا والله أعلم قول من قال : بعدم وجوب زكاة الحلي لقوة الأدلة النقلية والعقلية في ذلك .

ثامناً : في حكم لباس النساء للحرير :

يتفق الفقهاء على إباحة لباس الحرير للنساء لما ورد من أحاديث تفيد ذلك منها :

١ ـــ عن عبدالله بن زرير الغافقي ، سمعته يقول : سمعت على ابن أبي طالب يقول : (**أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثهم**)[22] .

٢ ـــ عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا

---

(٢١) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ح١ ، ص ٣٠٦ .

(٢٢) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ح٢ ، ص ١١٨٩ ، رقم الحديث ٣٥٩٥ ، دار الفكر ببيروت .

قدموا عليك واظنه قال : ولبستها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : **(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)** فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة واعطى على بن أبي طالب حلة وقال : **شققها خمرا بين نسائك** ، قال : فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ماقلت فقال : **إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت إليك لتصيب بها** ، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ماصنع ، فقال يا رسول الله ماتنظر إلى فأنت بعثت إلى بها ، فقال : **إني لم أبعثها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك)**[٢٣]

٣ ــ عن على أنه قال : اهدى لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير أما سداها وأما لحمتها ، فأرسل بها إلينا فأتيته فقلت : يا رسول الله : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : **(لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم)**[٢٤]

٤ ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال :

---

(٢٣) النووى ، صحيح مسلم ، بشرح النووى ، ح١٤ ، ص ٣٩ــ٤٠ . دار الفكر ، بيروت . انظر بن حجر العسقلاني ، فتح البارى ، ح١٠ ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ص ٢٩٦ .

(٢٤) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ح٢ ، ص ١١٨٩ ، رقم الحديث ٣٥٩٦ ، قبل الفواطم : هن فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ وفاطمة بنت اسد ام على بن ابى طالب ، وفاطمة بنت حمزة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، انظر محمد الغنوجى ، حسن الاسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، ص ٤٦١ . مؤسسة الرسالة .

(إن هذين محرم على ذكور أمتي ، حل لاناثهم)[25] .

٥ ــ عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك : أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء ، والأحاديث في جملتها تدل دلالة واضحة على تحريم لباس الحرير على الرجال وإباحته للنساء سواء أكان حريرا خالصا أو غير ذلك وأمر الرسول ﷺ عمر وعليا وأسامة بالباس ما أهدى إليهم لنسائهم وخاصة أن الامام مالك رأى بنت رسول الله ﷺ وعليها برد حرير سيراء .

---

(٢٥) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ج ٢ ، ص ١١٩٠ ، رقم الحديث ٣٥٩٧ .

المبحث الرابع

الزينة المتفق على حرمتها .

المعنى ـــ الاصطلاح .

المبحث الرابع
في الزينة المتفق على حرمتها وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول : في معنى الحرمة في اللغة وفي الاصطلاح :

١ ـ تعريف التحريم في اللغة .

هو مصدر حرم تحريما ومعناها المنع ومن ذلك قوله تعالى : **﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ... الآية﴾** [(٢٦)،(٢٧)] .

وقوله تعالى : **﴿ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ... الآية﴾** [(٢٨)] .

ويسمى حظرا والحظر هو المنع ، ويسمى حراما ، وذنبا ، ومعصية [(٢٩)] .

٢ ـ تعريف التحريم في الاصطلاح :

هو خطاب الله تعالى بطلب الكف على سبيل الجزم ، ومثاله مادل عليه قوله تعالى : **﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ... الآية﴾** [(٣٠)] .

فان قوله تعالى : **﴿لا تأكلوا أموالكم﴾** وقوله **﴿ولا**

---

(٢٦) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ح١٠ ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ، برقم ٨٤٢ ، ص ٢٩٦ .

(٢٧) سورة الانعام ١٤٦ .

(٢٨) سورة التحريم ١ .

(٢٩) محمد ابو النور زهير ، اصول الفقه ، ص ٥٨ ، دار الاتحاد العربي للطباعة .
انظر الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ١١٤ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

(٣٠) سورة النساء : ٢٩ .

تقتلوا أنفسكم﴾ دل كل منها على طلب الكف على سبيل الجزم عن أكل أموال الناس بالباطل ، وعن قتل النفس .

فالحرام عند الجمهور هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم سواء اكان الدليل الذي اوجب اللزوم قطعيا أم ظنيا اذ ان الحكم بالتحريم يثبت بالحديث غير المتواتر والمشهور وحديث الاحاد . وهو دليل ظني .

اما الحنفية فيشترطون لثبوت التحريم ان يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، ولذا يسمون ماثبت تحريمه بدليل ظني مكروها كراهة تحريم ، فالامور المحرمة في الشرع كثيرة مثل قتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل ، وشرب الخمر وأكل الميتة ، والزنا والأذى بكل انواعه واحواله [٣١] .

المطلب الثاني : في وصل الشعر :

١ ــ معنى الوصل في اللغة :

من وصلت الشيء من باب وعد ، فالواصلة هي التي تصل الشعر ، والمستوصل التي يفعل بها ذلك [٣٢] .

٢ ــ معنى الوصل في الاصطلاح :

مقصود به وصل الشعر بغيره ايهاما بكثرة الشعر او جماله او بهما معا ، وقد يكون ذلك الفعل من المرأة عن طريق اضافة شعر إلى شعرها سواء اكان شعر طبيعي لنسوة غيرها او من شعر مصنع لهذا الغرض [٣٣] .

٣ ــ الأدلة الواردة في تحريم الوصل :

---

(٣١) محمد أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص ٤٢ ، دار الفكر العربي للطبع والنشر .

(٣٢) أبوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة وصل .

(٣٣) درويش مصطفى حسن ، الرسالة الأمينة في اللباس والزينة ، ص ٧٢ دار الاعتصام .

١ ــ ماروى عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام الحج وهو على المنبر يقول : وتناول قُصة من شعر كانت بيد حرسي : اين عُلماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول : (**انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**) [٣٤] .

٢ ــ ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** .. الحديث) [٣٥] .

٣ ــ ماروى عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا ان يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال (**لعن الله الواصلة والمستوصلة**) [٣٦] .

٤ ــ ماروى عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان امرأة جاءت لرسول الله ﷺ ، قالت : (اني انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحسن بها ، افأصل شعرها ؟ فسب رسول الله ﷺ (الواصلة والمستوصلة) [٣٧] .

٥ ــ عن عمر بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال : ماكنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ان النبي ﷺ سماه الزور

(٣٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ج ١٠ ، ص ٣٧٣ ح ٥٩٣٢ .

(٣٥) المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٧٣ ، ح ٥٩٣٣ .

(٣٦) المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٧٣ ، ح . ٥٩٣٤ .

(٣٧) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ١٠ ، كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ص ٣٧٣ ح ٥٩٣٥ .

يعني الواصلة من الشعر) [٣٨] .

٦ ـــ عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) [٣٩] .

قال النووي رحمه الله تعالى :

هذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار) [٤٠] .

٤ ـــ آراء فقهاء المذاهب في الوصل :

أولا : الحنفية :

حرم الحنفية وصل المرأة شعرها بشعر آدمي ، وأجازوا وصل الشعر بشعر غير الآدمي كالصوف والوبر وغير ذلك [٤١] .

ثانيا : المالكية :

منع المالكية وصل الشعر سواء كان شعرا طبيعيا من رأس آدمي أو حيوان أو غير ذلك من خرق ونحوهم لما رواه جابر ان النبي ﷺ : (زجر أن تصل المرأة رأسها شيئا) [٤٢] .

ثالثا : الشافعية :

حرم الشافعية وصل الشعر بشعر آدمي ، لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وبسائر اجزائه لكرامته بل يدفن وكذلك مالا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته . اما ان وصلت شعرها بشعر طاهر غير آدمي ،

---

(٣٨) المرجع السابق ، ح ١٠ ، ص ٣٧٣ ، ح ٥٩٣٦ .

(٣٩) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ح ١٤ ، ص ١٠٥ .

(٤٠) المرجع السابق ، ح ١٤ ، ص ١٠٣ ـــ ١٠٥ .

(٤١) ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، ح ٦ ، ص ٣٧٢ .

(٤٢) أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، ح ٢ ، ص ٣٤٢ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

فان كانت غير متزوجة حرم عليها ذلك . أما ان كانت متزوجة فعلى ثلاثة اضرب [٤٣] .

١ ــ يحل لها ذلك اذا اقره الزوج .

٢ ــ يحرم عليها ذلك حتى ولو أذن الزوج .

٣ ــ يحل لها ذلك دون الحاجة لاستأذان الزوج والقول الأول الأصح حتى يعف الزوج .

رابعا : الحنابلة :

حرم الحنابلة وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته اما غير ذلك فلا يحرم [٤٤] .

قال القاضي عياض والليث بن سعد :

(ان ربط خيوط الحرير الملونة نحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنها لانه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجميل والتحسين ، وقال : ان وصل الشعر بالشعر من المعاصي والكبائر للعن فاعله .

أما من أباح الوصل برضى الزوج فهذا يرده الحديث الذي روته اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اذ فيه ان زوجها طلب ذلك وتسمية الرسول ﷺ هذا العمل زورا يومىء الى حكمة تحريمه فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه والاسلام يحرم الغش ويبرأ من الغاش في كل معاملة مادية كانت او معنوية لقوله ﷺ : (**من غشنا فليس**

---

(٤٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ح ٣ ، ص١٣٩ ــ ١٤٠ ز
انظر النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ح٤ ، ص ١٠٣ ــ ١٠٥ .

(٤٤) ابن قدامة ، المغنى ، ح١ ، ص ٩٩ ، تصحيح محمد خليل الهراس ، مطبعة الامام ١٣ شارع قرقول .

منا) [٤٥] .

قال الخطابي : انما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء بما فيها من الغش ولما فيها من تغيير الخلقة الذي اشار اليها الحديث الذي روي عن ابي مسعود بقوله : المغيرات خلق الله) [٤٦] .

٥ ــ الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة فقهاء المذاهب في حكم وصل شعر المرأة ، تبين لي ان من تصل شعرها بشعر مستعار تكون مدلسة ، لان صاحبة الشعر المجعد تصبح بالشعر المستعار ذات شعر املس ناعم فيزيدها جمالا وهذا تغرير بالاخرين فضلا على أن الشعر بقايا ميتة نجسه ، تمنع من ترتديه عن الطهارة من الحدثين ، لانه يمنع وصول الماء الى شعرها وبشرة رأسها ، كما ان الشعر المستعار ومايسمى (بالباروكات) له تأثير صحي سيء على فروة الرأس ، لأن هذه الالياف تمنع دخول الهواء الطبيعي الى شعر الرأس الطبيعي .

الا انني أرى بأنه لا مانع من الأخذ ببعض آراء الفقهاء والتي تبيح الزينة للمرأة فلا مانع من الفتاة غير المتزوجة ان تزين شعرها وتصله بالخيوط الحريرية الملونة المزركشة لانها ليست بوصل ولا في معنى المقصود بالوصل الذي سبق وان عرفناه كما يمكن للمرأة المتزوجة ان ترتدي الشعر المستعار المصنوع من الالياف الصناعية اذا رغب زوجها وطلب منها ذلك شرط ان يكون ذلك بين جدران بيتها ولا يطلع

---

(٤٥) الدارمي ، سنن الدارمي ، باب النهي عن الغش ، جـ٢ ، ص ٢٤٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٤٦) النووي ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج ١٤ ، ص ١٠٣ ــ ١٠٥ .
انظر مهيدة شحاته الزميلي ، لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي ، ص ٦٨٠ ، دار الفرقان .

عليه غيره ولفترات قصيرة لا تضر بصحة شعرها الطبيعي ولا تمنعها من كمال طهارتها فهي بهذا تعف زوجها عن الحرام وتحفظه عن التطلع الى مايغضب الله ، وهذا الرأى قريب من أحد أقوال الشافعية ! ، وهي بهذا كله لم ترتكب محرما ، لان الشعر الصناعي معمول من خيوط حريرية تشبه الشعر فهي ليست نجسة ، فضلا على ذلك لزوجها ليس فيه تدليس او غش لأحد والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : في النمص وحف الحواجب :

١ ــ معنى النمص في اللغة :

قال الفراء النامصة التى تنتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة هي التي تفعل ذلك لنفسها ، وعن ابن الاثير ان بعضهم يقول : امرأة نمصاء أى تأخذ منه بخيط والمنماص ، المنقاش [١] .

٢ ــ معنى النمص في الاصطلاح :

(أ) عرفه النووي (اما النامصة فهي التي تطلب النماص والنامصة التى تفعله ، والنماص هو ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش او المنماص [٢] .

(ب) عرفه ابن حجر العسقلاني :

(المتنمصة التي تطلب النماص ، والنامصة التي تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا) [٣] .

(ج) عرفه القاضي عياض : (النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ،

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نمص) .

(٢) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٤ ، ص ١٠٥ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٣٧٧ .

والنماص ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش) [٤] .

٣ ـــ الأدلة التي وردت في النمص :

(أ) عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : (لعن الله الواشمات والمتوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب كانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ماحديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمتوشمات النامصات المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقال عبدالله مالي لا العن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لوحي المصحف فما وجدته ، فقال : ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : **﴿وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾** [٥] .

فقالت المرأة : (فأني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال : اذهبي فأنظري . قالت : فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا فجأت اليه فقالت : مارأيت شيئا ، فقال : اما لو كان ذلك لم نجامعها اى لم نصاحبها) [٦] متفق عليه .

٢ ـــ مارواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : **(لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)** [٧] .

٣ ـــ عن ابن عباس ، قال : (لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء) [٨] .

(٤) درويش مصطفى حسن ، الرسالة الأمينة في اللباس والزينة ، ص ٦٢ ، دار الاعتصام .
(٥) سورة الحشر : ٧ .
(٦) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ح١٠ ، كتاب اللباس ح٥٩٣٩٠ باب المتنمصات ص انظر النووي ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ح١٤ ، ص ١٠٧ .
(٧) أحمد ، مسند أحمد ، ح١ ، ص ٣٣٩ . (٨) أبوداود ، سنن أبي داود ، ج .

٤ ـــ آراء فقهاء المذاهب في النمص :

(أ) الحنفية :

النمص هو نتف الشعر ومنه المنماص اي المنقاش ولعله محمول على ما اذا فعلته للتزين للأجانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها منها بسببه ففي تحريم ازالته بعد لان الزينة للنساء مطلوبة للتحسين والا ان يحمل على ما لا ضرورة اليه لما في نتفه بالمنماص من الايذاء) . [٩] .

٢ ـــ المالكية :

قالوا : (نهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم)

يفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب وهو المسمى بالتزجيج والترقيق والتخفيف وهو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا) .

وقد حمل المالكية ماجاء في الحديث من لعن النامصة على أنه في حق المرأة المنهية عن استعمال ماهو زينة كالمتوفى عنها زوجها أو المفقود عنها ولا يقال أن في النمص تغيير لخلق الله ، لانا نقول ليس كل تغيير منهيا عنه ، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان ، وقص الأظافر والشعر وغيرها فيها تغيير ولكن مستحب الفعل[١٠] .

---

(٩) ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، ح٦ ، ص ٣٧٣ ، ط٢ ، سنة ١٣٨٦هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(١٠) أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، ح٢ ، ص٣٤٣ ، دار الفكر بيروت ، لبنان .

٣ ــ الشافعية :

قال النووي : (الناصمة هي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا)[١١] [١٢]

٤ ــ الحنابلة :

عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه : (أما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر ، وان حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في النتف)[١٣]

العلة في التحريم :

١ ــ التدليس والغش .

٢ ــ تغيير خلق الله .

سبب اختلاف الفقهاء في حكم النمص يعود إلى مايأتي :

١ ــ وجود نص صريح ينهي عن النمص .

٢ ــ وجود مقصد للشارع من تشريعه للحكم .

فمن وقف عند النص قال بالتحريم ومن نظر إلى مقصد الشارع قال بالاباحة كما مر من النصوص وعلل سبب التحريم إلى مايأتي :

(أ) ان النمص للتزين للأجانب .

(ب) إن كانت المرأة في عدة الوفاة ممنوعة من التزين لذلك .

---

(١١) النووي ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج ١٤ ، ص ١٠٦ .

(١٢) انظر النووي ، تكملة المجموع ، ج ٤٣ ، ص ١٤١ .

(١٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٩٩ ، تصحيح محمد خليل الهراس .

(ج) إن الحرمة تتعلق بإزالة الحاجب بكامله ثم إعادة رسمه وتخطيطه بشكل جديد .

(د) ماروواه الطبري عن المرأة التي سألت السيدة عائشة في المرأة تحف جبينها لزوجها ، فأقرتها على ذلك وقالت لها : أميطى الأذى عنك ما استطعت) .

(هـ) علة التدليس هنا منتفية مع إذن الزوج وعمله وتبقى في حق طالب الزواج عند النظر للمخطوبة .

(و) أما تغيير خلقة الله فهي قد رد عليها المالكية حيث قالوا : لا يقال أن النمص تغيير لخلق الله لأن نقول ليس كل تغيير منهيا عنه ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظافر والشعر وغير ذلك فيه تغيير لخلق الله ورغم ذلك فهو مستحب الفعل) .(١٤)

٥ ــ حكم إزالة اللحية والشارب والعنفقة من النساء :

اختلف في ذلك :

١ ــ فريق حرم نتف أي شعر من وجه المرأة .

٢ ــ والفريق الآخر أباح نتف بعض الشعر مثل اللحية الظاهرة والشارب والعنفقة لأن ذلك من الأمور الضرورية .

١ ــ رأى ابن جرير الطبري : (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله بها لا بزيادة ولا نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره .

فكل ذلك منهي عنه ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والأذية

---

(١٤) أحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، ح٢ ، ص ٣٤٢ ، انظر د. فاطمة ، زينة المرأة المسلمة ص ٨٢ ــ ٨٤ .

كمن لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل أو تؤلمها فيجوز ذلك)[1] .

٢ ـــ قال النووي بعد أن عرف النمص كما ذكرناه : (إن هذا الفعل حرام ، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب)[2] .

تعليق الشيخ درويش مصطفى حسن :

(إن هذا الرأي له وجاهته فهو يستند إلى دليل معتبر ، فالمرأة إذا كانت مشعرة «ذات شعر ملحوظ مما يشكل لحية أو شارب أو عنفقة» صارت شبيهة بالرجل فيستحب لها إزالة هذا الشعر من تلك المواضع وحدها منعا للتشبه بالرجال ولكن هذا الأمر يشترط فيه أمور ثلاثة :

الأمــر الأول :

نبت شعر اللحية أو الشارب أو العنفقة بشكل ظاهر في المرأة على نحو يجعلها شبيهة بالرجل إذ لا مبرر للخروج عن حرمة النمص التي بينا خطورتها ومداها إلا بمستند شرعي معقول وهو منع تشبه المرأة بالرجل وهذا الأمر لا يأتي إلا إذا زادت هرمونات الذكورة عند المرأة عن الوضع العادي ، وهو مرض معروف ، فإن لم تكن المرأة كذلك أي غير مريضة وإنما كل مابها شعر دقيق رفيق لا يكاد يرى إلا عن قريب فلا يجوز لها بحال أن تزيل هذا الشعر لأنه ـــ يكون في جملته لحية أو شاربا أو عنفقة مما يجعلها شبيهة بالرجال ، فإن كان كذلك فعندئذ يقع التبرير الشرعي للازالة وهذا التبرير له دليل آخر

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ح ١٠ ، ص ٣٧٧ .

(٢) النووي ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ح ١٤ ، ص ١٠٦ .

هو ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه إنه قال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء)[3]

الأمر الثاني :

(ان يقتصر إزالة هذا الشعر على ماتواجد منه في هذه المواضع الثلاثة ، مواضع التشبه ولا يتعداها إلى ماسواها مما كان في اطراف الوجه أو الحاجبين)

الأمـــر الثالث :

(أن تكون هذه الأزالة بناء على طلب الزوج فهذا الأولى ، وإن جاز لغيرهن دفعا للتشبه بالرجال)[4] .

مناقشة الشيخ درويش مصطفى حسن لمن قال باباحة النمص :

١ ـــ إن الأحاديث الواردة الخاصة بلعن القاشرة والمقشورة والنامصة والمتنمصة والتي أوردناها في أحاديث صحيحة السند من ناحية ، وقاطعة الدلالة من ناحية أخرى . بمالايحتمل التأويل ويكفينا في هذا المجال ، حديث علقمة عن عبدالله بن مسعود (من أن المرأة التي سمعته يلعن الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ـــ عارضت هذا الحديث وقالت لابن مسعود أظن أن أهلك يفعلون ، أو لعله في بعض نسائك ،

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، وباب المتنمصات ، ح ٧ ، ص ٦١ .

(٤) درويش مصطفى حسن ، الرسالة الأمنية في اللباس والزينة ، ص ٦٧ ـــ ٦٨ .

فلما رأتهن بعدما أذن لها لم تر فيهن شيئا من ذلك كله (لا نمص ولا غيره) بيد أن المهم هنا قول ابن مسعود لو كانت كذلك ــ أي المتنمصة أو مستوشمة أو متفلجة لم تجامعنا أو لم تبق معنا) فكيف نضع هذا الجواز مع هذا القول الصارم في دلالته ــ وكيف نتصوره مع قول النووي رحمه الله أن يطلقها إن أصرت على فعلها بعد اتخاذ كافة صور التأديب الشرعي لها)[٥].

٢ ــ إن من قال بإباحة النمص قالوا : إن تفليج الأسنان والوصل حرام مطلقا أو بغير إذن الزوج وإن النمص بمعنية المذكورين (مكروه) فقط وهو قول عجيب مع أن اللعن قد ورد في شأن هذا وذاك بغير تفرقة ، كما أن النبي ﷺ لعن الواصلة بالرغم من أن المرأة التي اشتكت إليه عند تمزق شعر بنتها ، كان زوج إبنتها قد أمر بهذا السؤال)[٦].

٦ ــ ترجيــــح :

بعد الاطلاع على آراء العلماء في حكم النمص الذي شغل المسلمات يبحثن عن الطريق الصحيح والغيورات على عقيدتهن وعلى إسلامهن من أن تؤثر عليه هذه الموجات من تيارات الموضة الحديثة .

وعلى كل فقد انقسمت الآراء في قضية النمص إلى أهل الحديث من ذهب مذهبهم من الفقهاء الذين وقفوا عند النص ، وبعض الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة الذين قالوا بجواز النمص وعملوا بالمقاصد حيث أن المقصد هو الزينة والبعد عن التدليس على

(٥) درويش مصطفى حسن ، الرسالة الأمنية في اللباس والزينة ، ص٦٩ .

(٦) البعض قال بالاباحة كما سبق ذكر آرائهم .

من يطلب الزواج .

ولعل الدليل الأقوى مع من قال بالحرمة ولو سألتك سؤال يفرض نفسه اختي المسلمة لو أن ترك الحاجب على ماهو عليه هو الموضة هذه الأيام ، أكنت مستمرة في النمص وترقيق الحواجب وغيره أم تتبع تيارات الموضة الجديدة ؟

أليس الله الذي خلقك من عدم إلى وجود وميزك بزينة العقل التي فضلت بها على جميع مخلوقات الأرض ... هو الأولى أن يطاع ؟

إلا أنني أقول بأنه يمكننا الأخذ برأي الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة القائلين بجواز النمص إذا كان الأمر يدعو لذلك كأن تكون هرمونات الذكور مضطربة لدى المرأة وتوجد بوجهها شعور ظاهرة تشبهها بالرجال ، وكذلك تسبب لها بعض المضايقات كنفور زوجها ولفت انتباه الناس لغرابة شكلها . فالعمل بالرأي المبيح فيه توسعة على النساء المسلمات وسدا لباب الانبهار بالحضارة الغربية وماتجلبه من أمور الأناقة والتجميل والتحسين والتي ليست في صالح المرأة ولا في آجل أمرها ولا عاجله والله المستعان .

المطلب الرابع : في الوشم :

١ ـ معنى الوشم في اللغة :

من وشم يده من باب وعد إذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النثور وهو التيلج والاسم (الوشم) وجمعه وشام حتى يظهر أثره ويخضر)[٧]

---

(٧) أبوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وشم) دار الكتاب العربي .

٢ ـ معنى الوشم في الاصطلاح :

الواشمة هي فاعلة الوشم وهي التي تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخصر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش قد تكثره وتقلله ، وفاعله هذا واشمة وقد وشمت تشم شما والمفعول بها موشمة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة(٨) .

٣ ـ الأدلة التي وردت في الوشم :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **(العين حق ونهى عن الوشم)**(٩) .

٢ ـ عن أبي جحيفة قال : رأيت أبي فقال : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة)(١٠)

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أتي عمر بأمرأة تشم فقام فقال : انشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم ؟ فقال أبوهريرة : فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت ، قال : ماسمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : **(لا تشمن ولا تستوشمن)**(١١) .

٤ ـ عن نافع ابن عمر رضي الله عنه قال : لعن النبي ﷺ

---

(٨) النووي ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج ١٤ ، ص ١٠٦ .
(٩) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ح ١٠ ، ص ٣٧٩ ، ح ٥٩٤٤ .
(١٠) المرجع السابق ، ح ١٠ ، ص ٣٧٩ ، ح ٥٩٤٥ .
(١١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ح ١٠ ، ص ٣٨٠ ، ح ٥٩٤٦ .

(الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)[١٢] .

٥ ـ عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله .. الحديث)[١٣] .

٤ ـ حكم الوشم :

قال النووي : هو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره وسوي في ذلك الرجل والمرأة ، إلا إذا احتج الوشم كعلاج فيجوز ذلك ، لأن الحيث نص على الحرمة (من غير داء) فإن كان داء فلا تدخل في الزجر الوارد)[١٤] .

---

(١٢) المرجع السابق ، فتح الباري ، ح ١٠ ، ص ٣٨٠ ، ح ٥٩٤٧ .
(١٣) المرجع السابق ، ح١٠ ، ص ٣٨٠ ، ح ٥٩٤٨ .
(١٤) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ح ١٤ ، ص ١٠٦ .

المطلب الخامس : في الوشر : (تفليج الأسنان) :

١ ـــ معنى الوشر في اللغة :

من وشر الخشبة بالمنشار غير مهموز لغة في أشرها وبابه وعد ، والوشر هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها .[١]

٢ ـــ معنى الوشر في الاصطلاح :

قال ابن حجر العسقلاني : إن المتفلجة التي تطلب الفلج أو تصنعه هو انفراج ما بين الثنيتين ، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالبا ماتكون المتفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر .[٢] .

قال النووي : وتفعل الوشر العجوز ومن قاربتها السن إظهارا للصغر ولحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كأنها صغيرة[٣] .

حكـــم الوشـــر :

الوشر حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير وتدليس وقوله : (المتفلجات للحسن) ،

---

(١) أبوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (وشر) .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٣٧٢ ، ح ٥٩٤١ .

(٣) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٤ ، ص١٠٦ ـــ ١٠٧ .

فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فجائز ، لأن الضرورات تقدر بقدرها .[٤]

المطلب السادس :

١ ـــ معنى القشر في اللغة :

قشر العود وغيره من باب ضرب ونصر ، أي نزع عنه قشر (وقشره تقشيرا) (وانقشر) وانقشر العود وتقشر بمعنى ، والقاشرة أول الشجاج ، لأنها تقشر الجلد .[٥]

ـــ وجاء في لسان العرب : القاشرة التي تقشر بالدواء بشرة وجهها ليصفى لونها وتعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ، والمقشورة التي يفعل بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد وكانت نساء العرب تقشر وجهها وتعالج بشرتها بالغمرة ، وهى التمر واللبن يطلى به وجه المرأة ويداها حتى ترق بشرتها ، وقيل الغمرة ، الزعفران وقيل الورس ، وقيل الجص ، وقيل الكركم ، وقد غمرت المرأة وجهها أي طلت وجهها ليصفو لونها .[٦]

حكم القشـــــر :

١ ـــ روى ان رسول الله ﷺ قال : **(لعن الله القاشرة والمقشورة)** .

٢ ـــ كما روى عنه ﷺ إنه كان **(يلعن القاشرة والمقشورة**

---

(٤) المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ١٠٧ .

(٥) أبوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (قشر) .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قشر .

والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة والنامصة والمتنمصة)[٧]

٣ ــ ولقد عنون الساعاتي في الفتح (الزجر عن وضع الدهن والمساحيق بوجه المرأة) واستدل بما روته لميس عن عائشة رضي الله عنها من أنها لما سألتها عن المرأة تضع الدهن فتحبب إلى زوجها ، قالت : اميطي عنك تلك التي لا ينظر الله عز وجل إليها)[٨] [٩] .

٣ ــ مناقشة وترجيــح :

بعد الاطلاع على التعريف اللغوي ومعرفة درجة الرواية الواردة فيه تبين لي من التعريف اللغوي الفرق بين القشر وبين الأدهنة والمساحيق التي عنون لها الساعاتي في الفتح عنوانا (الزجر من وضع الدهن والمساحيق بوجه المرأة لأن القشر تزول به القشرة الأصلية لبشرة المرأة ، وذلك لاستعمالهم مواد قوية الحرارة والتأثير ــ مثل الجص ، والورس وغيره فالجص كما هو معروف مادة رخامية حارة قوية[١٠] تستعمل في بناء البيوت لما لها من قوة ، لذا فأثرها على البشرة لا يزول بزوال المؤثر بل يبقى وقد يكون شبيها بالوشم .

أما الأدهنة والمساحيق فتأثيرها أخف وإن كان لها تأثيرات سلبية على بشرة المرأة إلا أنها تزول بزوال المؤثر ومن هنا نقول بأن القشر حرام لورود النص والأدهنة والمساحيق جائزة الأستعمال بشروط منها مايلي :

---

(٧) أحمد ، مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ، ح ٦ ، ص ٢٥٠ .

(٨) ذكر الهيثمي في تخريجه أن في رواية جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد وثق ولميس لم أعرفها . انظر ، درويش مصطفى حسن ، الرسالة الأمينة في اللباس والزينة ، ص ٥٨ ــ ٥٩ دار الاعتصام .

(٩) أحمد ، مسند أحمد عن حديث عائشة رضي الله عنها ، ح٦ ، ص ١٤٦ .

(١٠) الجص بكسر الجيم وفتحها مايبني به وهو معرب والجصاص الذي يتخذه وجصص داره .

١ ــ أن تكون خالية من المواد المحرمة كالكحول ودهون الخنزير وغيره من المواد المحرمة .

لأن الجمهور لا يجيزون التداوي بالمحرم ، لقول الرسول ﷺ **(تداوا ولا تداوا بمحرم فإن الله لم يجعل دواء أمتي في محرم)**[11]

بينما الأحناف أجازوا التداوي بالمحرم للضرورة ، والتزين والتجمل ليس فيه ضرورة .

٢ ــ ثبوت عدم ضررها على بشرة المرأة لأن القاعدة الفقهية تنص على أن (درأ المفاسد يقدم على جلب المصالح)[12]

ولقوله تعالى : **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾**[13]

٣ ــ أن لا تظهر بهذه الأدهنة والمساحيق إلا لمن أباح الشارع النظر إليها من زوج ــ ومحارم ــ نساء مسلمات ، وغيرهم ممن ذكروا في سورة النور .

وهذا فيه توسعة على النساء المسلمات والعمل بما فيه المصلحة والله أعلم .

المطلب السابع : في جراحات التجميل :

معنى التجميل في اللغة :

١ ــ من الجمال والحسن ، فهو جميل وهي جميلة (وجمله تجميلا) زينه .

---

(١١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ماأنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ، ج ١٠ ، ص١٣٥ .

(١٢) الامام السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٩٧ .

(١٣) سورة البقرة ١٩٥ .

حكم جراحات التجميل :

لقد سبق أن عرفنا حكم الاسلام في الوشم والوشر والقشر التي ورد النهي عنها لأن فيها تغيير لخلقة الله ، ومن هذه الأحاديث نستطيع أن نعرف الحكم الشرعي في عمليات التجميل المعروفة اليوم والتي روجتها حضارة الجسد والشهوات فنرى كثيرا من النساء ينفقن المئات بل الألوف من الريالات كي تعدل أنفها أو ثديها أو غير ذلك من أعضاء جسدها فكل ذلك بلا شك يدخل في اللعن ، لما فيه من تعذيب للانسان وتغيير لخلقة الله من غير ضرورة إلا الاهتمام بالمظهر دون المخبر وبالجسد دون الروح ، ولكن يبدو لي والله أعلم أنه إذا كان في الانسان عيب ظاهر وشاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب ألما حسيا أو نفسيا كلما جلي صاحبها بمجلس أو نزل بمكان كتشوهات الحروق والحوادث فإنه لا بأس أن يعالجه مادام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه وينغص عليه حياته فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج ، ولعل يؤيد ذلك أن حديث اللعن (للمتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لطلب الحسن والتجمل الكاذب أما لو احتاجت إليه لازالة ألم أو تشوه أو غيره لم يكن به بأس ، لأن الحديث ذيل بقول الرسول ﷺ (من غير داء) فمفهومه إنه إذا كان هناك داء جاز فعل ذلك والله تعالى أعلم .[14] [15]

---

(١٤) انظر د. يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الاسلام ، ص ٨٦ ـــ ٨٧ .

(١٥) انظر د. فاطمة صديق نجوم ، زينة المرأة المسلمة ، ص ٩٠ ـــ ٩١ .

المطلب الثامن : في تعظيم شعر المرأة بما يشبه السنام :

إن تعظيم الشعر بما يشبه السنام حرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما — قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا[١٦])

وجه الاستدلال من الحديث :

إن الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجدان ، وقوله (كاسيات عاريات) فيه ذم هذين الصنفين ، وقيل معناه كاسيات من نعمة الله ، عاريات من شكرها ، وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها للرجال الأجانب ، وهذان المعنيان الآخران أقرب لما نشاهد عليه النساء اليوم .

معنـــى مائلات قيل :

أي مائلات عن طاعة الله ومايلزمهن حفظه .
قيل أي يعلمن غيرهن هذا الفعل المذموم .
قيل يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا[١٧]

---

(١٦) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ح ١٤ ، ص ١١٠ .
(١٧) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ح ١٤ ، ص١١٠ .

معنـى رؤوسهن كأسنمة البخت :

قيل يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوها .

وبالنظر إلى الحديث نجد أن هذه صفات نساء أخذن على انفسهن مهمة معينة هي البعد عن الالتزام بما أمر الله من حفظ العورة ، إبداء الزينة . للأجانب والمشي بطريقة التبختر بالخلاخيل التي لها صوت يلفت انتباه الرجال وماشابه ذلك من الأحذية التي لها صوت ، لذا يقول الله تعالى :

﴿ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن﴾[18] .

ومنعاً من مشابهة بعض صفات هؤلاء النسوة نهى رسول الله ﷺ عن تعظيم الشعر بحيث يشبه سنام الابل[19] لأنهن يرفعن شعورهن إلى الأعلى وكأنه عليه الصلاة والسلام ينظر من وراء الغيب إلى نساء هذا الزمان الذي أصبح تصفيف شعور النساء متنوع بأشكال وأنواع ، وانشأت محلات خاصة لعمل الشعور تسمى (الكوافير) يشرف على معظمها في غير بلادنا رجال يتقاضون أموالا باهظة على عمل هذه التسريحات والتقليعات .[20]

المطلب التاسع : في تشبه لباس النساء بالرجال :

١ ـ معنى التشبه في اللغة :

شبه شبهة وشبه لغتان بمعنى يقال هذا شبهه أي شبيه .

وبينهما شبه بالتحريك والجمع (مشابه) .

---

(١٨) سورة النور : ٣١ .

(١٩) والبخت نوع من الابل عظيم الثمن .

(٢٠) انظر د. فاطمة صديق نجوم ، زينة المرأة المسلمة ، ص٩٢ ، ٩٣ .

حكم تشبه لباس النساء بالرجال :

يحرم تشبه لباس النساء الرجال للعن رسول الله ﷺ النساء المتبرجات اللاتي يتشبهن بالرجال ، وخروجهن عن طبيعتهن كاناث ، واخذن بما يفعلن بأنفسهن صورة الرجال محاكاة لطبيعة الرجل ومظهره ، مع وجود الفارق الذي خلقه الله بين هؤلاء وهؤلاء ، لهذا يكونون جديرين بمقت الله وسخطه ولعنته .

فالنساء يحرم عليهن التشبه بالرجال في اللباس الذي يختصون به وتكون المرأة عندئذ فاسقة مستحقة للوعيد باللعن . وأما يكون اللعن للتنفير لها من فعله والردع لها عند سماعه والتحذير عند اتيانه قبل وقوعه وإما أنه لعن غلظة وتأديب على فعليه .

ومن النماذج التي تلبس فيها المرأة لبسة الرجل فتستوجب لعنته لبسها نعل الرجل أو لبسها عمامته .

يقول ابن حجر :

إذا كانت هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد ، بحيث نجد قوما لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللباس ، فإن الفيصل في ذلك أن مايتميز به لباس النساء هو الاحتجاب والاستتار والبعد عن الاستعراض أو نحوه والتشبه قد يكون في لون القماش الذي يرتديه كل من النساء والرجال . فالمزركش والمشجر للنساء ، والأبيض والبيج ألوان للرجال[٢١] .

٣ ــ الأدلة التي وردت في النهي عن التشبه :

١ ــ يقول ﷺ : (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال

---

(٢١) ابن حجر العسقلاني فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ .

والمتشبهين من الرجال بالنساء)[٢٢] .

٢ — ويقول ﷺ في حديث آخر : **(لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)**[٢٣] .

٤ — المرأة المترجلة :

هي المرأة المتشبهة بالرجل في الملبس والهيئة والمشية ورفع الصوت ، ورفع الصوت ، لا في الرأي والعلم فإن التشبه بهم محمود ، لذا فإن تخنث الرجل وترجل المرأة أمر مخالف للفطرة السوية وعكس لسنن الله في الخلق وفتح لأبواب الشر ، ومن هنا نستطيع أن نقول أن مايلبس اليوم من ثياب للنساء تحاكي ثياب الرجال في التفصيل وتخالفه في الألوان لا بأس به شرط الا نقصد التشبه به بل يقصد الزينة والتجمل على أن لا يصف الأعضاء المحرم النظر إليها ، أما مايأتي من الغرب من أزياء وموديلات للملابس النسائية فلا بأس للأخذ بها بشرط ألا يراها إلا زوجها ومحارمها والنساء المسلمات ، فقد تشبه رسول الله ﷺ بأفعال الأعاجم في الأمور الدنيوية ، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم ، فصاغ النبي ﷺ خاتما حلقته من فضة ونقش عليه محمد رسول الله[٢٤] .

والتشبه بالكفار لا يكره في الأمور الدنيوية فيما فيه صلاح العباد فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون بشرط أن لا يصادم ذلك الآداب

---

(٢٢) المرجع السابق ، ح ٥٨٨٥٠ .

(٢٣) المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٢ .

(٢٤) الشيخان هما البخاري ومسلم .

الاسلامية في الطعام والشارب كاستخدام اليد اليسرى بدلا من اليمنى . ويؤيده أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي لها شعر وانها من لباس الرهبان ، وكذلك استخدام القراءة والكتابة والمواصلات وكل الآلات الحديثة التي فيها نفع للمسلمين في دينهم .[٢٥] .

٥ ـ حكم لباس المرأة الذي يصف عورتها :

لا يجوز للمرأة لباس البنطلونات الضيقة التي تصف عورتها ولا يجوز أن تظهر بها أمام النساء ولا أمام محارمها .

أما كشف رأسها في منزلها فيجوز وكذلك لبس مايشف عن مواضع الزينة التي يجوز إبداؤها للمحارم كالعنق والذراعين والعضدين والرأس .[٢٦]

مايظهر من المرأة خارج الصلاة :

عورة المرأة خارج الصلاة مابين السرة والركبة إذا كانت في خلوة مع محارمها .

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأحد قولي الحنفية إلى أنه يجوز نظر المرأة المسلمة على المرأة المسلمة عدا من السرة إلى الركبة[٢٧] .

---

(٢٥) انظر د. فاطمة صديق النجوم ، زينة المرأة المسلمة ، ص ٩٦ .

(٢٦) ابن تيمية ، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ، ص ٩ .

يراجع ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ح ١ ، ص ١٩٢ .

(٢٧) عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ح ١ ، ص ١٩٢ .

أما الظاهرية[٢٨] وأحد قولي الحنفية[٢٩] وهم يقولون بأن المرأة تنظر إلى المرأة إلا أن الظاهرية يعتبرون عورة المرأة على محارمها وعلى النساء . السوأتان فقط أما الحنفية في قولهم المرجوح فهم يقولون بأن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة مع البطن والظهر وماحاذاهما وهذا التقسيم اعتمد في الخلاف على العلة في التحريم .

فالجمهور قاسوا المرأة مع مثلها مع المرأة مع محارمها لانتفاء الشهوة وأمن الفتنة والمحرمية المؤبدة بينهم .

الرأي الراجـــح :

يبدو لي والله أعلم رجحان رأي الجمهور لما فيه من أمن الفتنة وملاءمته لروح الاسلام .

الذي يهدف في كل تشريعاته إلى جلب التيسير ودفع المشقة والصعوبة عن المسلمين ، لقوله تعالى : **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**[٣٠] .

المطلب العاشر :
في حلق شعر النساء

١ ــ معنــى الحلق في اللغة :

حلق رأسه من باب ضرب وحلقوا رؤوسهم ، شدد للكثرة والاحتلاق الحلق ، وعنز محلوقة ، وشعر حليق ، ولحية حليقة .[٣١]

(٢٨) ابن حزم ، المحلى ، ح٢ ، ص ٢٢٢ ، دار الفكر .

(٢٩) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ح ١ ، ص ٤٠٤ .

(٣٠) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٣١) أبوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (حلق) .

٢ ــ حكم حلق شعر رأس المرأة :

يحرم حلق شعر المرأة لما فيه تشبها بالرجال ، ولما فيه من تغيير لخلق الله وخروج المرأة عن المألوف المتعارف عليه ، بل خروج عن الفطرة التي فطر الناس عليها ودليل ذلك ماوراه أبوموسى الأشعري رضي الله عنه أن الله بريء من الصالقة[٣٢] والحالقة[٣٣] .

وكذلك ماروي عن الخلال عن قتادة عن عكرمة قال : نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة شعرها[٣٤] .

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : **(لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال)**[٣٥] .

٣ ــ جواز حلق شعر المرأة للضرورة :

للمرأة في حالة الضرورة أن تحلق شعرها إذا أصاب رأسها مرض يستحيل علاجه إلا بالحلق .

فقد قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه قال لاي شي تأخذه قيل لا تقدر على الدهن ومايصلحه وتقع فيه الدواب قال : إذا كان لضرورة ، فأرجو ألا يكون به بأس .

---

(٣٢) الصالقة هي المرأة التي ترفع صوتها عن المصيبة .

(٣٣) الحالقة التي تحلق شعرها .

(٣٤) الترمذي ، سنن الترمذي ، ح ٩١٧ كتاب الحج ، باب ماجاء في كراهة الحلق للنساء ح ٢ ، ص ٨ .

(٣٥) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ح ٧ ، ص ٥٥ .

٤ ـ قص شعر رأس المرأة :

لا بأس به لقول أبي سلمة بن عبدالرحمن كان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة قال الأصمعي : الوفرة مالايجاوز الأذنين .

قال القاضي عياض :

المعروف أن نساء العرب لم يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك بعد وفاته عليه السلام لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر تخفيفا لمؤونة رؤوسهن ، وهذا دليل على جواز تخفيف الشعر[٣٦] .

---

(٣٦) انظر : د. فاطمة صديق نجوم ، زينة المرأة المسلمة ، ص ٧٧ .



المبحث الخامس

الزينة المختلفة في إباحتها .

المعنى ـــ الاصطلاح .

المبحث الخامس :

في الزينة المختلف في إباحتها وفيه مطلبان

المطلب الأول : في أدوات التجميل (المكياج) :

١ ــ معنى التجميل في اللغة :

من الجمال والحسن فيقال : رجل جميل وامرأة جميلة ، وجمله تجميلا أي زينه[1]

٢ ــ حكم التزين بأدوات التجميل (المكياج) :

اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين :

أولا : الفريق الأول : قال بحرمة التزين بأدوات التجميل وقد استدل على ذلك بما يأتي :

١ ــ بما روى عن لميس عن عائشة رضي الله عنها من أنها سألتها عن المرأة تضع الدهن تتحبب إلى زوجها قالت لها أميطي عنك ، تلك التي لا ينظر الله عز وجل إليها)[2] .

٢ ــ كما أنهم قاسوا التزين بأدوات التجميل على القشر الذي ورد النص بالنهي عنه حيث قال ﷺ : (**لعن الله القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة والنامصة والمتنمصة**)[3] .

---

(١) أبوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (جمل) .

(٢) أحمد ، مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها ، ح ٦ ، ص ١٤٦ . : الملاحظ أن أحاديث القشرة كلها رويت عن عائشة رضي الله عنها وان الهيثمي قد ذكر في تخريجه أن في رواته جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ولميس لم أعرفها ، ثم علق ذلك الأستاذ : درويش مصطفى حسن ، في الرسالة الأمنية (بأن في هذه الأحاديث من لم يعرفه الهيثمي ولكن يرد عليه أن الأول صحيح ، ولأن معاني هذه الأحاديث واحدة تقريبا والصحيح منها يقوي الضعيف ، ص ٥٨ ، دار الاعتصام .

(٣) أحمد ، مسند أحمد ، ح ٦ ، ص ٢٥٠ .

٣ – أضرارها على البشرة :

إن هذه المواد التجميلية المصنعة لتحمير الوجه وتبييضه لها مضار على بشرة المرأة وأخطار كبيرة ثبتت طبيا .

لذا فهي حرام ، لأن الله تعالى يقول : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[٤] .

ويقول أيضاً : ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[٥] .

ولأن القاعدة الفقهية تنص على أن : (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)[٦] فضلا على أنه قد ثبت طبيا أن هذه المواد تسبب مرض السرطان ، كما جاء في المقال الطبي في المجلة العربية :

(إنه لأمر مدهش حقا إذا ربط بين ماينفق على الصحة وماينفق من أجل قتلها وبما أني أحد العاملين في حقل الصحة فقد أجريت عملية حسابية بسيطة لما يذهب من المال تبذيراً أو ضد الصحة ، إنه في مجال التجميل النسائي والمكياج) وبدأت بزوجتي إذ بلغت قيمة إحدى الفواتير مرة مايعادل مائة دولار ، نعم هذا أيام زمان ... وتابعت حساباتي فوصل الرقم إلى مليار دولار تصرفه نساء العالم سنويا على الأقل ، ثمنا لأشياء تافهة .

ولن أقول أكثر من ذلك أو أخوض في مناقشة مع نساء العالم لما يسمى (دور التجميل) أو أحاول صياغة فتوى لتحرم أو تبيح بل سأتحدث مع المرأة المؤمنة العاقلة وأطلب منها سلفا أن لا تحرم نفسها التزين والتطيب لزوجها ، فسيدتنا رملة أم حبيبة رضي الله عنها – كانت تتطيب لرسول الله ﷺ بأنواع الطيب التي أحضرتها من الحبشة ولم ينكر الرسول عليها ذلك .

---

(٤) سورة المائدة : ٢٩ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٩٧ ، دار إحياء الكتب العربية .

حديثي فقط عن المواد المتداولة حاليا في الصالونات والصيدليات لتلوين المرأة وتزينها بدعوى إضفاء طابع الأنوثة وسر الجاذبية عليها فتراكمها فوق وجنتيها وعينيها وشفتيها وأظافرها وهي مواد من أصل كيماوي)[٧] .

مشكلة خطيـــرة :

(إن المواد الكيماوية الداخلة في صناعة المواد تقليد للطبيعة ومحاكاة لألوانها وروائحها ، وهذا التقليد محفوف بالخطر من ذلك إن هذه المواد يشيع استعمالها لدى نساء المدن وما أدراك ما المدن ؟ غبار .. تلوث . والمرأة مستمرة بتلويث جلدها بأنواع وأصناف من الدهون والشموع والزيوت والروائح العطرية والكيماوية الأخرى فتجعل من جلدها الذي خلقه الله دثارا متكاملا في الخلق والتكوين ساحة تحط عليها المساحيق والكيماويات التي تجذب الغبار) .

(فهي تعرض جلدها للدمار فعلم التشريح يقول : (إن أشد المناطق رقة وحساسية جلد ابن آدم هي منطقة الوجنتين والشفتين ورؤوس الأنامل واعظمها حساسية القرنية ، وباطن الأجفان) .

ماذا تصنع المرأة لهذه المناطق الحساسة ؟

تصب على وجهها الكريمات الدهنية بأنواعها المختلفة من المساحيق والتباشير الملون وهذه المعاجين زيتية ، لأن الجلد لا يمتص الماء فتقوم هذه الزيوت الكيماوية بالنفوذ عبر مساحات

---

(٧) المجلة العربية ، السنة السابعة ، العدد ٦٦ رجب ١٤٠٢هـ .

الجلد وتساعدها البودرة في سد منافذ الجلد وتشكل طبقة كتمية تحجبها عن الشمس والاشعاعات زيادة على خطر الملونات في حدوث الترطن أو الحروق الكيماوية وتشويه منظر البشرة .

وباختصـــار :

إن هذه المواد تقوم بسد منافذ العرق الذي هو في الحقيقة وسيلة لتخليص البدن من المواد الضارة والسموم ، والمرأة التي تستعمل هذه المواد تكون قد الجمت هذه السموم عند الخروج بل أضافت لها سموما جديدة .(٨)

ثانيا : الفريق الثاني :

قالوا بإباحة الأصباغ التي تحمر الوجنتين وتبيض الوجه المسماة (المكياج) سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة مع مراعاة شروط ثلاثة :

الشـرط الأول :

أن لا يكون الهدف من هذه الزينة إظهارها للأجانب وإبراز المفاتن وإشاعة الفساد في المجتمع المسلم .

الشـرط الثاني :

أن لا يكون الغرض منها الغش والتدليس على طالب الزواج .

---

(٨) المجلة العربية ، السنة السابعة ، العدد ٦٦ ، رجب ١٤٠٢هـ .

الشرط الثالث :

أن لا تكون هذه المواد مصنعة من مواد دهنية أو شمعية أو زيتية تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء وضوئها أو غسلها من الجنابة أو الحيض أو النفاس .

لأن من صحة الوضوء استيعاب الماء جميع أجزاء محل الطهارة ، وكذلك في الطهارة من الحدث الأكبر .

لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وقد ترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : **(أرجع فأحسن وضوءك)**[٩] .

٢ ــ وفي لفظ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصيبها الماء ، فأمره النبي ﷺ ، أن يعيد الوضوء والصلاة[١٠]

٣ ــ وعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ : (رأى قوما يتوضأون وأعقابهم تلوح فقال : (ويل للأعقاب من النار)[١١] .

---

(٩) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ح ٣ ، ص ١٣٢ .

(١٠) أبوداود ، سنن أبي داود ، باب تفريق الوضوء ، ح ١ ، ص ٤٥ .

(١١) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ح ٣ ، ص ١٣١ .

المطلب الثاني :
في أدوات التجميل المصنعة من مواد تضاهي خلق الله

أولا : حكم التزين بهذه الزينة :

يتفق الفقهاء جميعا على حرمة التزين بهذا النوع من الزينة ، لأن فيها مضاهات لخلق الله كما أنها من أنواع الزينة التي فيها معنى الوصل المنهي عنه فيها الغش والتدليس الموجودان في الوصل الذي نهى عنه ﷺ بقوله : (**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)[1] .

ولله در الكاتب الاسلامي فضيلة الشيخ محمد باشميل عندما وصف المرأة التي تتزين بزينة فيها مضاهات لخلق الله وتغييرا لصورتها التي صورها الله عليها يقول فضيلته :

(وتبدأ الأنثى البشرية في ارتداء ثياب الخروج وتبحث في الأدراج عن شيء ولا تجده فلا تلبث أن تصبح ــ تنادي على الخادمة (ياسنية) ماشفتيش صدر الخروج هذا هو النهود الصناعية فتأتي (الخادمة) وتقول لها ماهو كان هنا .. وتعطيها صدر الخروج المصنوع من الكاوتش فتلبسه ، ووراءه تلبس بطن الخروج (الكورسيه الضيق) الذي لو لبسه الذكر البشري لمات اختناقا ، ثم تلبس فستان الخروج ، وتنظر في المرآة متساءلة ، فاضل أيه يا ترى .. آه ضوافري (تركب طقم الضوافر ثم تنظر في المرآة وتبدو عليها الدهشة ، الله أنا كشيت ولا أيه ؟ ! آه صحيح أنا ما أنا ، وتلبس الحذاء ذا الكعب[2] العالي الذي يجعلها امرأة أطول عشرة

---

(١) النووي صحيح مسلم بشرح النووي ح ١٤ ص ١٠٥ .

(٢) الشيخ محمد أحمد باشميل لا يافتاة الحجاز ص ٣٧ــ٣٨ ، ط٣ .

سنتي ، ثم تسرع ألى الباب وهي تقول : سنية هاتي المقشة واكنسي حواجبي)[٣] .

أولا : أضرار المواد المركبة من مواد تضاهي خلقة الله :

(أ) أضرار العدسات اللاصقة :

إن الطب البشري تطور تطورا سريعا في هذه الأيام ومن تطوراته اختراع العدسات الطبية اللاصقة ، فالعدسات اللاصقة تصنع من مادة شفافة رقيقة توضع في داخل العين بدلا من إرتداء النظارة .

ومن الضروري أن يركبها في عين المريض طبيب متخصص يوضح له طريقة استعمالها لأن العدسات اللاصقة تحتاج لنظافة ودقة وعناية ، لأن أي إهمال في ذلك له اضرار على العين التي وهبها الله للانسان ليستمتع بهذا الكون البديع ... !

ولكن من المؤسف حقا أن نرى كثيرا من النساء يستعملن هذه العدسات اللاصقة كزينة وليست كعلاج ، لذا نجد الواحدة منهن تمتلك عددا من العدسات بعدة ألوان العينين تركب عدسة لاصقة زرقاء أو عسلي أو غيره من الألوان التي تناسب فساتينها وتعتقد بأنها تزيدها حسنا وجمالا . دون مراعاة للحكم الشرعي لهذه الزينة المحرمة

---

(٣) لقد ثبت طبيا أضرار الكعب العالي على رحم المرأة وعمودها الفقري لذا أنصح اخواتي وبناتي المسلمات بعدم ارتداء الأحذية ذات الكعب العالي وذلك محافظة على سلامة أجسامهن من الأمراض ولكي يقمن بوظيفتهن الأساسية في هذه الحياة على أكمل وجه إن شاء الله وتطبيقا لحديث رسول الله (ﷺ) : (المسلم القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ... الحديث) البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب فضل المؤمن الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم ج ١٠ ، ص٨٩ ، دار المعرفة ، بيروت .

التي فيها مضاهات لخلقة الله ومافيها من أضرار على صحة وسلامة عينيها .

لهذا اخترت مقالة سعادة الدكتور محمد وليد التي توضح أضرار العدسات اللاصقة (إن استعمال العدسات اللاصقة تحت إشراف طبيب يقلل كثير من محاذيرها ويجعل استعمالها أقل ضررا واسلم عافية وبالرغم من ذلك فقد تنجم بين الحين والآخر بعض المضاعفات التي تزعج مستعملي هذه العدسات ، وبالتالي تجعل استشارة الطبيب المختص أمرا واجبا حتى يتجنب المريض عواقبها غير المحمودة ، وبعض هذه المضاعفات شائع وبسيط والبعض الآخر نادر وخطر ، فمن المضاعفات البسيطة الشائعة هو احمرار العين مع حس حرق فيها وحكة وهذا يكون ناتجا عن العدسة نفسها أو من المحاليل الكيماوية التي تستعمل في تعقيمها وتنظيفها ، ويكثر عدم تحمل العدسات في المدن ذات الجو الحار ، والجاف والهواء الملوث بالغبار والأتربة أو عند وجود جفاف في العين كما يحدث عند المصابين بالتراخوما أو بالتهاب المفاصل ، ويتجلى ذلك بتحريش[٤] في العين مع الاحساس بوجود جسم أجنبي فيها يشبهه المرضى عادة بحبات من الرمل موجودة في عيونهم ، أما التهاب الملتحمة التحسسي الضخامي فينتج عن استعمال العدسات اللاصقة اللينة عندما تترسب البروتينات على سطحها الخارجي مثيرة بذلك تفاعل المناعة الذاتية في الملتحمة مؤدية إلى ضخامة فيها تشبه الحليمات لذلك يسمى هذا بالالتهاب الملتحمي أو الحليمي الضخامي .

وقد يؤدي لبس العدسات اللاصقة إلى حدوث وذمة في القرنية وهو

---

(٤) د. محمد وليد ــ مقال في جريدة عكاظ العدد ٨٥٣١ يوم ١٤١٠/٣/٢٣ ، بعنوان (كيف الصحة) ، ص ١٠ .

نوع من الارتشاح المائي في طبقات القرنية التي تكون خالية من الماء عادة وهذا وان النساء اللواتي يستعملن الحبوب المانعة للحمل يكن أكثر تعرضا لوذمة القرنية هذه ، وبالتالي يقل تحملهن للعدسات اللاصقة مقارنة بالناس العاديين ، كما يؤدي استعمال العدسات اللاصقة . المستمر إلى نقص في كمية الأكسجين اللازمة للقرنية إذ تقف العدسة اللاصقة حاجز بين القرنية وبين حصولها على كفايتها من هذا الغاز الحيوي الذي تحصل عليه عادة من الهواء مباشرة ، يؤدي ذلك إلى نشوء أوعية دموية محدثة على سطح القرنية أو في انسجتها العميقة ، ولحسن الحظ فإن الأوعية المحدثة تتراجع بعد التوقف عن استعمال العدسة ومن المضاعفات الشائعة هنا مايسمى : (غبش النظارات والمقصود به هو تشوش النظر حين خلع العدسة اللاصقة واستعمال النظارة الطبية بدلا عنها ، وسبب هذا التشوش هو ذمة القرنية ، ويزول بزوالها ، واخيرا يجب الحذر من أن ينام الانسان دون أن يخلع عدسته اللاصقة ، إذا كانت من النوع الصلب ، أو كانت من النوع اللين ذات الاستعمال اليومي ، وإلا استيقظ المريض صباحا شاكيا من ألم شديد في العين مع احمرار فيها ودموع وذهاب الضوء نتيجة إصابتها بقرحة في القرنية ، وفي هذه الحالات يجب خلع العدسة واستشارة الطبيب لمعالجة القرحة هذه بالأدوية .

ويجب ألا يخلد إلى أذهاننا من هذا الأستعراض المطول لأضرار العدسات اللاصقة أنها عديمة الفوائد ، ففي كثير من الحالات تؤدي خدمات جلي للمرضى الذي يشعرون معها بتحسن في كمية ونوعية البصر عندهم[٥] .

---

(٥) د. محمد وليد ــ مقال في جريدة عكاظ : العدد ٨٥٣١ ، في يوم ١٤١٠/٣/٢٣هـ بعنوان (كيف الصحة) ص ١٠ .

(ب) أضرار الرموش والأثداء الصناعية على جسم المرأة :

يقول الدكتور وجيه زين الدين :

(كم من مرة سببت الرموش الصناعية التهابا بالجفن أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه ..

وما أكثر ماكانت النهود الصناعية سببا للعفن ... ولا تخلو الملابس الضيقة التي تشد على البطن من أضرار لما تسببه من حساسية في الجلد عدا الضغط على الأحشاء الداخلية)[٦] .

ولله در الشاعر الذي وصف المرأة التي تكثر من استعمال هذه المواد حيث قال :

١ ــ قل للجميلة أرسلت أظفارها
إني لخوف كدت أمضي هاربا

٢ ــ إن المخالب للوحوش تخالها
فمتى رأينا للظباء مخالبا ؟

٣ ــ بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة
ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا

٤ ــ وغدا نراك نقلت ثغرك للقفا
وأزحت أنفك جانبا

٥ ــ من علم الحسناء أن جمالها
في أن تخالف خلقها وتجانبا .

---

(٦) د. وجيه زين الدين ، مجلة الوعي الاسلامي ، الكويت العدد ٤٠ عن مقال (عن الأضرار الجسدية الناتجة عن كثرة استعمال المستحضرات الحديثة في أغراض التزين .

٦ ــ إن الجمال من الطبيعة رسمه

إن شذ خط منه لم يك صائبا[٧]

ثالثاً : الرأي الراجـــح :

حرص الاسلام في كل تعاليمه وتشريعاته الخاصة بالمرأة أن تكون المسلمة ذات شخصية تميزها عن غيرها .. لكن بالرغم من ذلك فهناك من قد انبهرن بالحضارة الغربية وما تحمل في طياتها من موضة حديثة فأخذتها دون تمحص ونظر فيما هو صالح لهن في دنياهن وآخرتهن .

أختي المسلمة : ليست كل الزينة محرمة على النساء[٨] ولا كل الزينة التي استحدثت اليوم مباحة كذلك ومما هو معروف أن النساء مفطورات على حب التزين ، لذا فقد وصفهن الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿**أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**﴾ سورة الزخرف .

ولقد كانت أم المؤمنين السيدة حبيبة تتزين لرسول الله ﷺ بطيب

(٧) د. محمد عبدالعزيز عمرو ، اللباس والزينة في الشريعة الاسلامية ، ص ٤٤٧ ، مؤسسة الرسالة دار الفرقان .

(٨) توجد بعض الأدهنة المرطبة لبشرة المرأة والتي ليس لها تأثير سلبي وهي مصنعة من العسل ، وقد ذكر الدكتور محمد نزار الدقر في كتابه (العسل فيه شفاء للناس) أن كتب ابن سيناء ذكرت وصفات تجميلية مصنعة من عسل النحل ، وتشير العالمية مارية لوبنتو في كتابها (كل عسل تعش طويلا) ، تعني بصحة جيدة وقد ذكرت وصفة تساعد على نعومة البشرة والوصفة مكونة من ملعقة شاى عسل ، ملعقة كبيرة من الحليب ، وبياض بيضة واحدة تخفق جيدا ويدهن بها الوجه والرقبة وتبقى لمدة نصف ساعة أو أكثر ثم تزال بقطنة مبللة بماء فاتر ، انظر د. محمد نزار الدقر العسل فيه شفاء للناس ، ص ١٤٩ ، وعبداللطيف عاشور التداوي بعسل النحل ، ص ١٠٩ ، مكتبة القرآن .

احضرته معها من الحبشة فلم ينكر عليها ذلك .

ولكن ينبغي عليك اختي المسلمة أن تكوني على قدر كبير من الثقافة والوعي والادراك والحذر ... فخذي من الزينة ماهو مباح وابتعدي عن ماهو محرم ، ففي الزينة المباحة متسع لتزينك وزيادة جمالك ، فالخضاب من زينة المرأة المسلمة التي حث الرسول ﷺ على وضعها للنساء وحتى لا يتشبهن بالرجال .

ولقد روى أن امرأة أومأت من وراء ستر بيدها بكتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض يده وقال : **(ما أدرى أيد رجل أم امرأة فقالت بل امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظافرك يعني بالحناء)**[9]

فضلا على أن هذه الحناء تستعمل لشعر الرأس فتعطيه جمالا وغذاء صحيا وهي أفضل من الصبغات المستوردة ...

والكحل المسمى : (الأثمد) من الزينة المباحة فقد ورد أنه زينة ودواء قال ﷺ : **(اكتحلوا بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)**[10] .

وكان ﷺ (يكتحل بالأثمد) ألا فهو أفضل من (المساكر) ومواد الكحل المصنعة .. وإن أردت إلا استعمال الزينة المصنعة المستوردة ، فاستعملي الزينة المباحة ، لأن هناك زينة مستوردة فيها معنى الوصل المنهي عنه وهذه الزينة تشمل الرموش الصناعية والأثداء الصناعية والأظافر الصناعية والعدسات اللاصقة غير الطبية ، فهذه في جملتها محرمة ، لأن فيها غش وتدليس ومضاهاة لخلق الله عز وجل .

أما الزينة المصنعة من الأدهنة الملونة للوجنتين المبيضة للوجه فمباحة بشروط :

---

(٩) سبق تخريج الحديث في مطلب الخضاب .

(١٠) سبق تخريج الحديث في مطلب الكحل .

١ ــ أن لا يكون الهدف منها إظهارها للرجال الأجانب وإبراز المفاتن وإشاعة الفتنة في المجتمع المسلم .

٢ ــ أن لا يكون الغرض من استعمالها التدليس .

٣ ــ أن لا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس .

٤ ــ عدم الافراط في استعمالها ، لأن الطب أثبت خطورتها على البشرة كما أن التهاون والتساهل في استعمالها بكثرة يؤثر على صحتك وهذا حرام ، لأن الله تعالى يقول : ﴿**ولا تلقون بأيديكم إلى التهلكة**﴾[١١] .

ويقول أيضاً : (**ولاتقتلوا أنفسكم**)[١٢] لأن هذه المواد خطرة جدا قد تسبب مرض السرطان كما عرفنا من المقال الذي كتب في المجلة العربية عن مضار أدوات التجميل (المكياج) ضمن المطالب السابقة في البحث ولأن المرض يوهن من صحة المسلم فلا يستطيع أن يؤدي العبادات والواجبات المفروضة عليه ومن ثم لا يكون فردا نافعا في المجتمع ، فالمرأة المسلمة مسؤوليتها عظيمة فهي المحضن الأول في تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الصالحة ، لذا يجب عليها أن تحافظ على صحتها لأن رسول الله ﷺ يقول : (**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير واحرص على ماينفعك واستعن بالله ... الحديث**)[١٣] والله تعالى أعلم .

---

(١١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(١٢) سورة المائدة : ٢٩ .

(١٣) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٥ ، ص٢٠٧ .

الختـــام

١ ــ النتائج .
٢ ــ التوصيات .

الختـــام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين محمد الهادي البشير وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلقد من الله على المنة والفضل في أن يسر لي إتمام بحثي الذي بحثت فيه عن أحكام زينة المرأة المباحة والمحرمة وأوضحت آراء الفقهاء .

ولقد توصلت من خلال دراستي وبحثي في هذا الموضوع إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائـــج :

١ ـــ إن حب التزين والتجمل أمر فطري في المرأة ملائم لطبيعتها الأنثوية ولقد غرس الله تعالى هذه الطبيعة في المرأة لتستقيم الحياة الأسرية في تكوين الأسرة القائمة على السكن والمودة ولقد حدد الله تعالى طبيعة المرأة بقوله : في كتابه الكريم : ﴿**أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين**﴾[1] وحدد وظيفتها فقال تعالى : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[2] .

٢ ـــ ينبغي للمرأة المسلمة أن تتزين بالزينة المباحة بشرط عدم إظهارها إلا على من أباح الله تعالى ظهورها عليهم لقوله تعالى :

---

(١) سورة الزخرف : ١٨ .

(٢) سورة الروم : ٢١ .

﴿ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني إخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[٣] .

٣ ـــ يجب على المرأة المسلمة أن تتزين ولكن ينبغي أن لا يكون الغرض من زينتها إظهار مفاتنها وجمالها للرجال الأجانب لاغرائهم واغوائهم فلا تتعطر ولا تتزين إلا في بيتها ولزوجها ولمحارمها ؛ لأن الرسول نهى المرأة الخروج من بيتها في زينتها وعطرها لقوله ﷺ : **(أيما امرأة تعطرت ثم خرجت ليجد الرجال ريحها فهي كذا وكذا يعني زانية)**[٤] .

٤ ـــ يتفق فقهاء المذاهب على أن الزينة المباحة للمرأة هي زينة الحلي من الذهب والفضة والمجوهرات واللآلي وغيرها سواء كانت حقيقة أم تقليدية وكذلك تزينها بالكحل والخضاب ، لقول الرسول ﷺ عن الكحل **(إنه زينة ودواء ، ولقول الرسول ﷺ للمرأة التي أومأت إليه بيدها من وراء ستار فقال لها مشيرا بيده أهذه يد رجل أم امرأة فقالت : المرأة ، يد امرأة فقال ﷺ لو كانت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء)**[٥] .

---

(٣) سورة النور : ٣١ .

(٤) أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب ماجاء في المرأة ، تتطيب للخروج ، ج ٤ ص ٠٧٩ ، ح ٤١٧٣ .

(٥) أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب خطاب النساء ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ ، ح ٤١٦٦ .

٥ ــ يتفق جميع فقهاء المذاهب على أن الزينة المحرمة هي التي فيها معنى تغير خلقة الله أو مضاهاة لخلقة الله ، فقد حرم الشارع النمص والوصل ، والوشم والوشر وماشابهه للعن الرسول ﷺ بقوله : (**لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة والواشمة والمتوشمة والمغيرات لخلق الله**) ، كما أن هناك زينة مركبة من مواد مجسمة محسوسة تضاهي خلقة الله ، مثل الرموش الصناعية والعدسات اللاصقة غير الطبية والأثداء الصناعية فهذه محرمة ، لأن فيها مضاهاة لخلق الله وتغيير لخلقته فضلا على أنه قد ثبت طبيا أضرار هذه الزينة على الجسم البشري ، إلا أن هناك بعض الفقهاء أجازوا عمليات التجميل الضرورية والتي تعمل لتحسين تشوهات خلقية أو نتيجة لحوادث ، وذلك لما فيه مصلحة للانسان وتحسين ظروفه الصحية والنفسية ليكون فردا سليما قويا يؤدي دوره في الحياة على أكمل وجه .

٦ ــ إن زينة المرأة المصنعة من مواد كيماوية عطرية حديثة توضع على بشرتها تغير لونها كالأدهنة والأصبغة فهذه مختلف في إباحتها على أن من قال بحرمتها نظرا إلى الأضرار التي قد تحدثها في جسم المرأة ، لأن المواد الكيماوية قد ثبت أضرارها طبيا على البشرة وهذا ما أثبت في طيات البحث .

٧ ــ الزينة المحرمة لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزين بها حتى لو طلبها زوجها لأن رسول الله ﷺ يقول : (**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**)[٦]

---

(٦) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية ، ج ١٢ ، ص ٢٢٧ .

ثانياً : التوصـــيات :

١ ـــ ينبغي للمسؤولين والمسؤولات والمربين والمربيات أن ينشئن في المرأة قوة الشخصية التي ترفض التبعية والسير وراء الموضة المستوردة من أوروبا ، وامريكا وغيرها . وان تعتز بلباسها الاسلامي المحتشم وزينتها الاسلامية التي أباحها الشارع فضلا على أن يكون الحياء والستر والعفاف طبيعة لها وان تسير على نهج امهات المؤمنين ونساء السلف الصالحات .

٢ ـــ يجب على المربين والمربيات والمسؤولين والمسؤولات عن التربية والتعليم توجيه الرأي العام والاعلام ببث روح الحشمة والحياء في خلق المرأة المسلمة ويحاولوا منع المجلات والصحف والأفلام الخليعة التي تدعو للعراء وعدم التستر وأن يغرسوا فيها مبادىء التربية الاسلامية وما تدعو إليها من مثل وقيم حتى يصنعوا منها أما تربي الأجيال القادمة إن شاء الله .

٣ ـــ ينبغي للمرأة المسلمة أن تصحح مسارها الحالي وماهي عليه من سلبية وركود وان تستشعر مسؤوليتها ودورها كأمرأة متعلمة لها دورها الهام في توعية نساء المجتمع والأخذ بيدهن إلى مافيه صلاحهن في الدنيا والآخرة وكثيرا مايكون لحواء تأثير على حواء !!

وبعد ماأوردته في هذا البحث هو جهد المقل ، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، لذا أرجو ممن يطلع عليه وظهرت له بعض الملاحظات أن يوافيني بها فأبي الله إلا أن تكون العصمة للأنبياء عليهم السلام والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهرس المصـــادر والمراجـــع

مصادر التفسير :

١ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (وضع الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، لبنان) بدون رقم الطبعة .
٢ ــ الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي دار إحياء التراث العربي)
٣ ــ أحكام القرآن : (لابن العربي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان) .
٤ ــ تفسير القرآن الكريم : (لاسماعيل بن كثير ــ دار إحياء الكتب العربية) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٥ ــ قرة العينين على تفسير الجلالين : (للشيخ محمد أحمد الكنعاني ــ المكتب الاسلامي) .

مصـــادر الســــنة :

١ ــ سنن أبي داود (لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي) مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون رقم الطبعة .
٢ ــ سنن ابن ماجة : (لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بدون رقم الطبعة .
٣ ــ سنن البيهقي : (للامام الحافظ الجليل : أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي مع الجوهر النقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى . مطبعة دائرة المعارف العمانية ، حيدر آباد ، الدكن ــ الهند ــ سنة ١٣٥٢هـ .

٤ ــ سنن الترمذي : (لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، حققه وصححه عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع .

٥ ــ سنن النسائي : (لأبي عبدالرحمن النسائي ، بشرح السيوطي ، المكتبة العلمية بدون رقم الطبعة .

٦ ــ صحيح البخاري : (لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري . دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة .

٧ ــ صحيح مسلم بشرح النووي : (لأبي الحسن بن حجاج بن مسلم القشري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية .

٨ ــ موطأ مالك بن أنس : (للامام مالك بن أنس ، طبعة الحلبي .

٩ ــ نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار : (للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ــ بيروت ــ لبنان ــ بدون رقم الطبعة .

مصـــادر اللغـة :

١ ــ القاموس المحيط : (للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آباد . دار الجيل ، بدون رقم الطبعة .

٢ ــ تاج العروس : (للزبيـــدي) .

٣ ــ لسان العرب : (للشيخ محمد بن مكرم بن منذور . دار الجيل ــ بيروت لبنان ، بدون رقم الطبعة .

٤ ــ مختار الصحاح : (محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ــ لبنان ، طبعة أولى ، سنة ١٩٦٧م .

مصـــادر الأصــــول :

١ ــ الأحكام في أصول الأحكام : (لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، الناشر زكريا على يوسف .

٢ ــ أصول الفقه : للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، للطبع والنشر .

٣ ــ أصول الفقه : للشيخ محمد أبوالنور زهير ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

٤ ــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للامام محي الدين عبدالشكور ، المطبعة الأميرية ، القاهرة الطبعة الأولى .

المصـــادر الفقهيـــة :

أولا : الفقه الحنفـــي :

١ ــ لرختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٢ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للشيخ علاء الدين بن أبي بكر الكاساني ، مطبعة الامام بالقلعة بمصر ، بدون رقم الطبعة .

٣ ــ رد المحتار على الدر المختار : للشيخ محمد أمين بن عابدين ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية .

٤ ــ شرح فتح القدير : للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية .

ثانياً : مصادر الفقه المالكي :

١ ـ الفواكه والدواني : للشيخ بن غنيم بن سالم النفراوي المكتبة التجارية الكبرى .

٢ ـ بداية المقتاد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون رقم الطبعة .

٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .

ثالثاً : الفقه الشافعي :

١ ـ الأم : للامام أبي عبدالله بن إدريس الشافعي ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .

٢ ـ الأشباه والنظائر : (للشيخ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣ ـ التنبيه : (لأبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٠هـ .

٤ ـ المجموع : (للامام أبي زكريا محيى بن شرف النووي ، الناشر على زكريا وأولاده ، الطبعة الأولى .

رابعاً : مصادر الفقه الحنبلي :

١ ـ الفتاوي الكبرى : (لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحكيم بن تيمية ، جمع وترتيب المرحوم عبدالرحمن بن

محمد بن قاسم ، طبع بالمكتب التعليمي السعودي ، مكتبة المعارف الرباط المغرب .
٢ ــ المغنــى : (لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الخرقي تصحيح الشيخ خليل الهراس . مطبعة الامام بالقلعة بمصر ، وقد استعملت الطبعة التي قام بتحقيقها كل من سعادة الدكتور عبدالله التركي ، ود . عبدالفتاح الحلو .
٣ ــ كشاف القناع على متن الأقناع : (للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، سنة ١٣٩٤هـ طبع على نفقة جلالة الملك المغفور له فيصل بن عبدالعزيز .

خامســاً : الفقه الظاهري :

١ ــ المحلــي : (للشيخ أبومحمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق الأستاذ/أحمد شاكر ، دار الفكر ، بدون رقـم الطبعة .

سادساً : المراجـع الحديثة :

١ ــ البغية في أحكام الحلية : للاستاذ زيد بن مرزوق بن عبدالمحسن ، مكتبة دار الأقصى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
٢ ــ اللباس والزينة في الشريعة الاسلامية : للدكتور محمد عبدالعزيز العمرو ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، الطبعة الثانية .
٣ ــ التداوي بعسل النحل : للدكتور/عبداللطيف عاشور ، مكتبة القرآن .
٤ ــ أحكام النساء : للامام أحمد بن حنبل : تحقيق

الأستاذ/عبدالقادر عطا ، دار المدنـي ، بجدة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٧هـ .
٥ ــ الرسالة الأمينة في اللباس والزينة : للاستاذ/ درويش مصطفى حسن ، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ، ٨ ش حسين حجازي القاهرة .
٦ ــ العسل فيه شفاء للناس : د/محمد نزار الدقر ، المكتب الاسلامي .
٧ ــ المرأة بين طهارة الباطن والظاهر : د. عبلة محمد الكحلاوي ، دار الطباعة المحمدية ، درب الأتراك الأزهر الطبعة الأولى .
٨ ــ المرأة بين الفقه والقانون : للاستاذ الدكتور مصطفى السباعي ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة .
٩ ــ المرأة بين الحجاب والسفور : للاستاذ/رضوان زغلول السنوسي .
١٠ــ الفقه على المذاهب الأربعة : للأستاذ/عبدالرحمن الجزيري ، دار الفكر .
١١ــ الموسوعة التجميلية : للأستاذة/ سعاد عثمان على .
١٢ــ ميزان الأعتدال في نقد الرجال : للامام شمس الدين بن أحمد ابن عثمان ، تحقيق على محمد ، البيحاوي الطبعة الأولى ، مطبعة إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٢هـ .
١٣ــ تحفة المودود بأحكام المولود : لشمس الدين محمد بن بكر ابن أيوب الزرعي الدمشقي ، ابن القيم الجوزية دار البيان ، بشير محمد العيون .
١٤ــ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة : لمحمد

صديق حسن خان الغنوجي البخاري ، تحقيق الدكتور/مصطفى الخن ، محي الدين مستو ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة .

١٥ـ زكاة الحلي : للاستاذ : نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة ، دار الدعوة ، الكويت .

١٦ـ زينة المرأة المسلمة : فاطمة صديق نجوم ، مطبعة الصفا الذبعة الأولى .

١٧ـ فقه الزكاة : للدكتور/يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .

١٨ـ لباس المرأة المسلمة وزينتها : في الفقه الاسلامي للاستاذة : مهدية شحاتة الزميلي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع .

١٩ـ لماذا نتزوج : للاستاذ : عبدالمنعم قنديل ، مكتبة التراث الاسلامي ، ١٤ شارع صفية زغلول القاهرة .

٢٠ـ لا يا فتاة الحجاز : للشيخ محمد أحمد باشميل ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨١هـ .

٢١ـ ماذا عن المرأة : للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة .

٢٢ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : للامام جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي ، الطبعة الثانية ، مطبوعات المجلس العلمي ، ١٣٩٣هـ .

محتويات الكتاب

الموضوعات | الصفحات